بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

(الانبياء ٢١ : ٩٢)

لباب النقول

في موافقات جامع الأُصول

لأبي السعادات مبارك بن الأثير الجزري (ت/٦٠٦)

تأليف

السيد محمّد حسين الجلالي

تحقيق

السيد محمّد جواد الجلالي

المجلّد الاوّل

حسینی جلالی، محمد حسین، ۱۳۲۱ –
لباب النقول فی موافقات جامع الاصول لابی السعادات مبارک بن الاثیر الجزری / تألیف محمدحسین الجلالی، تحقیق محمدجواد الجلالی. – تهران: المجمع العالمی للتقریب بین المذاهب الاسلامیة المعاونیة الثقافیه، ۱۴۲۵ق. - ۲۰۰۴م. - ۱۳۸۳ .
ج.
ISBN: 964 – 7994 – 59 – 1 (دوره) .-ISBN
۳۰۰۰۰ریال :(ج. ۱)3 – 58 – 7994 – 964
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
کتابنامه به صورت زیرنویس.
۱. ابن اثیر، مبارک بن محمد، ۵۴۴ – ۶۰۶ق. - - جامع الاصول لاحادیث الرسول - - نقد و تفسیر. ۲. احادیث اهل سنت - - قرن ۶ق. ۳. احادیث شیعه - - قرن ۱۴. الف. ابن اثیر، مبارک بن محمد، ۵۴۴ – ۶۰۶ق. - - جامع الاصول لاحادیث الرسول. شرح. ب. حسینی جلالی، محمدجواد، ۱۳۳۱ - ، محقق. ج. مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی. د. عنوان. هـ جامع الاصول لاحادیث الرسول. شرح.
BP ۱۲۳/الف ۲ ج ۲۰۲۱۴ ۲۹۷/۲۱۱
۱۳۸۲
کتابخانه ملی ایران ۹۷۹۲ – ۸۳م

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: لباب النقول في موافقات جامع الأصول لأبي السعادات مبارك بن الاثير الجزري — ج ١
المؤلف: السيد محمد حسين الجلالي
التحقيق: السيد محمد جواد الجلالي
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ المعاونية الثقافية
الطبعة: الاولى — ١٤٢٥ هـ.ق ٢٠٠٤ م
الكمية: ٢٠٠٠ دورة
السعر: ٣٠٠٠ تومان
المطبعة: خاتم
ردمك: ٣ — ٥٨ — ٧٩٩٤ - ٩٦٤ (المجلد الاول) ISBN: 964 – 7994 – 58 – 3(Vol.1)
١ — ٥٩ — ٧٩٩٤ - ٩٦٤ (الدورة) ISBN: 964 – 7994 – 59 – 1 (Vol.set)
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران ـ طهران ـ ص. ب: ٦٩٩٥ ـ ١٥٨٧٥
تلفكس: ١٤ — ٨٣٢١٤١١ — ٢١ — ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شكّ أنّ الحديث الشريف يعدّ مصدراً خصيباً من مصادر التشريع الإسلامي، وينبوعاً صافياً من ينابيع الأدب الهادف والخُلق الرفيع، ونوعاً سامياً من أنواع القصص والأمثال والحِكَم العليا، لما اتّسم من فصاحة في العرض، وبلاغة في البيان، ونصاحة في الرأي، وإصابة في المحزّ، وهداية إلى مواطن الحقّ والصواب.

فالحديث الشريف بالجملة: يوضّح الصلات القائمة بين الناس وخالقهم، ويفصّل إرادة السماء ويبيّن أوامرها للمكلّفين من البشر.

وهذا ما جعله يحظى باستقطاب اهتمام المسلمين جميعاً، خواصّهم وعوامّهم، كبارهم وصغارهم، على السواء، فعكفوا على حفظه، وفهم مضامينه، والتعمّق فيما اشتمل عليه من حقائق ومعان.

لكن بعد رحيل النبيّ الأعظم ﷺ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تدوين الحديث وتسجيله على الورق؛ حفظاً له من الضياع والاندثار، وصوناً له ممّا يمارسه العابثون والكذّابون، والوضّاعون والمدلّسون، الذين مافتأوا ينشرون ظلال أجنحتهم القاتمة عليه. ناهيك عن الكمّ الهائل من الإسرائيليات المتطفّلة التي تدفّقت في شريانه.

ولأجل ذلك أُلّفت الأصول رويداً رويداً، وصُنّفت المسانيد الحديثية على طول سنوات عديدة، قام بها أعلام الفقهاء والمحدّثين، ممّن ناضلوا بأقلامهم وألسنتهم قبل سيوفهم

ورماحهم، وجادوا بنفوسهم رخيصة في سبيل المحافظة على بريق الحديث وأصالته، ولتظلّ مسيرته متواصلة ومعطاءة.

بيد أنّ هذه المؤلّفات على خطرها، وجليل شأنها، لم تكن متوفّرة كلّها عند جميع الناس، ولا متيسّرة في خزائن أرباب الصناعة، فهي متفرّقة لا يحدّها نظام، فكانت الحاجة ماسّة إلى كتاب خاصّ جامع، ينظم عُقَدها المتناثرة، ويجمع شتاتها المتباعدة، ويرسم معالمها المتآلفة ليسهل الانتفاع منها، والنهوض أكثر بمطلوبها.

ولعلّ من أبرز ما كُتب في هذا المضمار وأشهرها عند الجمهور كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الموصلي، ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) الذي جمع فيه الأصول الستّة المعتمدة عند فقهاء الجمهور ومحدّثيهم، بعدما قام بتهذيبها وترتيبها، وشرح غريبها، وتوضيح معانيها.

إنّ هذا الطرح العلمي، والمنهج الموضوعي والفنّي الذي اعتمده المؤلّف خليق بأن ينال الحظوة من التقدير والرعاية من الآخرين، سيّما وأنّه بات أساساً يتّكأ عليه الفقهاء والمحدّثون من جميع فرقاء المسلمين.

ولعلّ أروع ما يستوقف النظر على هذا الصعيد، ما قام به سماحة حجّة الإسلام والمسلمين السيد محمد حسين الجلالي، بعدما وقف على الكتاب وأمعن فيه النظر، فوجد فيه نسبة عظيمة جداً من أصوله وموضوعاته تشابه أو توافق أصول الشيعة الإمامية ورواياتها المأخوذه عن أهل بيت محمد ﷺ، وأنّه لم يكن الاختلاف إلّا في الطريق والسند.

فكانت فكرة جديرة بالاهتمام والرعاية في أن يتمّ تأليف كتاب يعرض فيه الموافقات على نحوٍ علميّ، يثبت من خلاله وجهة النظر القائلة بأنّ القواعد والأصول واحدة بين المذاهب الإسلامية، ولا اختلاف إلّا في التفصيلات الجزئية، وهي الفكرة التي طالما دعا ـ ويدعو ـ إليها المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

وهذا ما حدى بالمركز العلمي التابع إلى تبنّي هذا المشروع بجدّية وعزم ـ كما هو ديدنه ـ لما يلعب من دور في تحذير الوعي التقريبي بين أبناء الأُمّة، وتصعيد الوحدة بين

فرق المسلمين، وتعزيز وشائج الأُخوّة بينهم، فبادر إلى العناية الفائقة بالكتاب فنّياً، وتعديل ما هو ضروري وواجب على يد كادره المجرّب العامل ضمن أحد أقسامه، قسم القرآن والحديث، وبالتعاون مع محقّق الكتاب سماحة حجة الاسلام السيد محمد جواد الجلالي الذي أبدى تجاوباً على هذا الصعيد.

وقد تمّ تأسيس مشروع سلسلة الأحاديث المشتركة تحت إشراف ورعاية العالم الرباني آية الله الشيخ محمدعلي التسخيري، الذي لم يبخل بملاحظاته على طول خطوات المشروع، وإرشاداته القيّمة في هذا السبيل، فكان هذا الكتاب حلقةً أُخرىٰ تُضاف إلى تلك السلسلة الشريفة.

وفي الوقت الذي يقدّم مركزنا خالص شكره وتقديره الخاصّ إلى السيد المؤلّف ثم المحقّق، وإلى كلّ الذين ساهموا وتعاونوا على إنجاز هذا المشروع، وتآزروا على إخراجه إلى النور بصورة كتاب مطبوع أنيق، يشتمل على حلّة مجلجلة تجذب أنظار المثقّفين، فإنّنا نكرّر دعوتنا إلى كافة الأطراف المُصلحة إلى تبنّي مثل هذه المشاريع ذات الطابع العلمي والتقريبي التي من شأنها تعزيز التقارب والتحابب بين المسلمين.

ونرجو أن تكون هذه خطوة لإحياء تراث السلف الصالح، وخدمةً للحوزات والمراكز الدينية الإسلامية، تحرّياً لمرضاة ربّ العزّة والجلالة، وتقرّباً إلى الرسول ﷺ وصحبه ومن تابعهم بإحسان إنّه خير معينٍ ونصير.

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، حمداً كثيراً دائماً متواصلاً متواتراً أبد الآبدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين، سيدنا ونبيّنا وحبيب قلوبنا محمّد النبي الأمين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين.

وبعد، فقد عاش المسلمون في الآونة الاخيرة مآسي عظيمة حلّت ببلادهم جرّاء تكالب الأعداء ضدّهم، وغزوهم لهم في عُقر دارهم، في محاولة لإبادتهم وافنائهم.

فالحوادث الدامية التي شهدتها فلسطين وأفغانستان هي أجراس إنذار لكلّ المسلمين في العالم لما يخبّئه لهم الأعداء في المستقبل وإن كان الله قد وعدنا بإظهار دينه على الدين كلّه ولو كره المشركون، ونحن واثقون بأنّ الله منجز وعده رسله، وكان أمر الله مفعولاً.

فنحن اليوم في أشدّ الحاجة إلى اليقظة والانتباه، ورصّ الصفوف أكثر من أيّ وقت مضىٰ، للتصدّي ومواجهة العدوان الذي سمّاه أعداؤنا بـ«الحرب الصليبيّة في العصر الحاضر».

والتقريب بين المذاهب الاسلامية هو أحد السبل الكفيلة لحفظ الكيان الاسلامي، ورفع معنويات أبنائه لمواجهة مخططات الأعداء، وردّ كيدهم إلى نحورهم.

فإنّ الأعداء يمارسون جهوداً مكثّفة لإيجاد الفرقة بين المسلمين؛ ليتسنّىٰ لهم اجتياح البلدان الاسلامية واحدة بعد الأُخرىٰ، ومن ثمّ ضرب حواضر الإسلام: مكة والمدينة وقم بالقنابل النوويّة على حدٍّ سواء، وليس هذا أمراً جديداً بالنسبة اليهم وإن أخذ في العصر الحاضر زخماً أكبر وفاعلية أقوىٰ من ذي قبل، إلّا أنّ الهدف واحد وإن تعدّدت سبله واختلفت مظاهره.

وممّا ساعدهم على ذلك التمزّق الذي يعيشه المسلمون، والفرقة التي تتخلّلهم وتدور فيهم.

فلقد عاش المسلمون قروناً في صراع ونزاع فيما بينهم كان لأعدائهم الدور الاساس في تجذيره وتأصيله في النفوس، حتىٰ أضحىٰ المسلم لا يتعاون مع أخيه لا لسبب إلّا لعدم موافقته له في المذهب.

ويالها من كارثة!

فالعدوّ يترصّد بنا الدوائر لاقتحام صفوفنا وديارنا ونحن في غفلة، بل وفي شغل عنه وعما يخبّئه لنا، ولا نمدّ لإخواننا يد العون ولو في أحوج الظروف وأصعبها.

أليست هذه أُمّتنا أُمّة واحدة، والله ربّنا، والمسلم أخو المسلم، والقرآن واحد، والكعبة واحدة، والرسول واحد؟!

وليس المخطط هذا بجديد، فأعداء الإسلام منذ قرون مضت قاموا بصياغة أحاديث موضوعة نسبوها إلى النبي ﷺ وأهل البيت عليهم السلام وكبار الصحابة، فانتقلت من ثمَّ إلى مصادر المسلمين، وتركت آثارها على التفكير العقائدي فيما بعد، وصارت سبباً في إيجاد التفرقة والخلاف بين المسلمين، والحروب والاقتتال بين طوائفهم، والذي نلمس بعض آثارهما في بقاع متعددة من بلاد الإسلام اليوم.

ولقد تنبّه إلى هذه الثغرة علماء مسلمون، وتمكّنوا من تجاوز القيود الإقليمية والآفاق المذهبيّة الضيّقة، بعدما تحرّروا من التعصّب والتقليد، وجرّدوا أنفسهم لتوحيد الصف الاسلامي ورأب الصدع بكلّ ما يتيسّر لديهم من السبل والوسائل، فقاموا بوضع الخطوط العريضة التي تجمع كلّ الطوائف والمذاهب تحت راية الإسلام، وتعريف المسلمين بنقاط الالتقاء، وتفادوا كلّ ما يؤدّي إلى التفرقة والشقاق بين أبناء هذا الدين، فتبنّىٰ بعضهم التنبيه على تحرّكات الأعداء المتواجدين داخل صفوف المسلمين، وتنبيه الأُمّة إلى وجود الأبواق المأجورة أو المغفّلة التي من شأنها بثّ الشقاق في صفوف المسلمين.

كتب الشيخ عبد الحسين مغنية يقول: «إنّ الداعين من السنّة إلى التهجّم على الشيعة يحتجّون بأقوال الغلاة المرفوضين أصلاً من الشيعة، وأنّ الداعين من الشيعة إلى التهجّم علىٰ السنّة يحتجّون أيضاً بأقوال الغلاة من السنّة ـ وهم النواصب ـ ولهذا يبدو أنّ الغلاة يشكّلون فريقاً واحداً يصحّ تسميته: الفريق الثالث، مهمّته ضرب الإسلام وتمزيق المسلمين»[١].

---

١. مقدمة كتاب الجوامع والفوارق بين السنة والشيعة: ٩.

ويؤكّد هذا المعنىٰ أيضاً السيد محمّد حسين فضل الله بقوله: «... انّ القضية أنّ هناك إلحاحاً على أن لا يكتشف المسلمون فكرة وحدتهم، أن لا يكتشف السنّي الفكر الشيعي الأصيل الذي ينطلق من خلال القواعد الإسلامية الأصيلة، وأن لا يكتشف الشيعي فكر السنّة الأصيل الذي ينطلق من خلال القواعد الاسلامية الأصيلة، المهمّ أن يبقىٰ الشيعة يتحدّثون أنّ السنّة غصبوا الإمام علي موقعه، وأن يتحدّث السنّة أنّ الشيعة يسبّون الصحابة».

ثمّ يضيف قائلاً: «وهكذا يلتقط الفريق المخابراتي، أو الفريق المتخلّف الخاضع للفريق المخابراتي، يلتقط مافي كتب الشيعة من خرافات ومافي كتب السنّة من خرافات ـ والكتب مليئة بالخرافات ـ وما انطلق هنا من حديث موضوع وضعه كذّاب غالٍ، أو حديث هناك وضعه كذّاب منحرف، من دون أن يسمحوا بوجود دائرة مستديرة أو مستطيلة ليجتمع علماء الشيعة والسنة ليتحدّثوا عن كل ما يفكّر فيه كلٌّ منهم، أو ما يحمله كلٌّ منهم عن الآخر من أفكار»[1].

وأُستاذُنا العلّامة السيد محمّد حسين الجلالي بحكم تجربته وخبرته، يرىٰ أنّ أفضل السبل في تحقيق التقريب الحقيقي بين المسلمين هو عن طريق عرض التراث الاسلامي الأصيل الذي هو الأصل والأساس في الدين الذي ينبغي أن يتمسّك به سائر المذاهب.

فراح يكتب العديد من الرسائل والكتب من أجل التعريف بهذا التراث، ونشره في البلاد الاسلامية وعلى مختلف المستويات؛ تمهيداً لتحقيق الصحوة الإسلامية المنشودة.

ومن المؤلّفات التي قدّمها في هذا المجال هو هذا الكتاب، حيث جمع فيه لباب النقول عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وآل الرسول عليهم السلام في موافقات جامع الأُصول لأبي السعادات مبارك بن الأثير الجزري (ت/٦٠٦) في مؤلّف يجمع بين روايات السنّة والشيعة، يتناول فيه جميع الشؤون الاسلامية في حياة الفرد والمجتمع.

وقد اختار كتاب «جامع الأُصول» لعدّة أُمور يذكرها بنفسه، وهو الكتاب الذي جمع فيه ابن الأثير أحاديث الصحاح الستة عند أهل السنّة، فانتخب منه الموافقات لما رواه الرواة عن أهل البيت عليهم السلام في المصادر التي لم يقف عليها ابن الأثير من جوامع الحديث عند الشيعة؛ كالوسائل والبحار، كخطوة للوقوف على المجمع عليه من سنّة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم بين الفريقين.

ومن جملة النقاط المشرقة في هذا الكتاب هو تركيزه على نقاط الالتقاء الكثيرة بين

---

١. من مقالة بعنوان «السيد عبد الحسين شرف الدين، الشخصية المتعدّدة الجوانب» المطبوع ضمن كتاب الإمام السيد عبد الحسين شرف الدين مصلحاً ومفكراً واديباً: ١٥٢ ـ ١٥٣.

الفكر السنّي والفكر الشيعي من خلال عرض عام للروايات، ومقارنة بعضها بالبعض، ليستخلص من ذلك بيان الوحدة في أصل الثقافة الاسلامية بين جميع فرق ومذاهب المسلمين، وأن جميع هذه الفروع المتعدّدة إنّما تعود إلى أصل واحد.

فلم يكن اختياره لهذا الكتاب بالخصوص عبثاً، فاضافة إلى النقطة الأساسية الآنفة الذكر، فهو يتمتّع بجملة صفات، منها: احتوائه على الفروع الشاملة لجميع مرافق الحياة، والترتيب الفريد الذي امتاز به الكتاب، اضافة إلى روح الموضوعية والتجرّد عن العصبية الذي تحلّى بهما مؤلّفه ﷺ[1].

عملنا في الكتاب

قمنا بالعمل على هذا الكتاب لغرض اخراجه بصورة لائقة، بعدما وضعنا منهجاً علمياً يتضمّن النقاط التالية:

١ ـ مقابلة النصوص مع المصادر في كتب الفريقين.

٢ ـ توضيح ما يحتاج إلى بيان من الفقرات والكلمات في هوامش الكتاب.

٣ ـ استخراج الآيات الكريمة، والاشارة إلى موقع الآية في القرآن الكريم.

٤ ـ الرجوع إلى المصادر الأصليّة عند ملاحظة وجود خلل في المتن أو السند؛ حيث إنّ السيد المؤلّف اعتمد اساساً على الجوامع المتأخرة في نقل الأحاديث؛ مع الاشارة إلى ذلك في الهامش.

٥ ـ وضع فهارس لمواضيع الكتاب عند أوّل كل حرف من مقاصد الكتاب، تعين الباحث على التعرّف على محتوى المقصد بصورة إجمالية.

٦ ـ وضع فهرساً عاماً ومفصّلاً في آخر الكتاب لتيسير الاستفادة من هذا الكتاب للمحقّقين والباحثين.

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفّقنا لإبداء خدمة متواضعة للحديث الشريف، وقمنا بخطوة مفيدة في سبيل توحيد الأُمّة لنيل رضا الله سبحانه ورضا رسوله الكريم وآل بيته الاطهار وصحبه الكرام، والله ولي التوفيق.

محمّد جواد الحسيني الجلالي

قم المقدسة ـ ١٠ جمادى الاولى ١٤٢٤هـ

---

١. راجع فصل «دواعي الاختيار» في مقدمة السيد الاستاذ ص ٢٠.

تمهيد

لا يمكن للباحث المنصف أن يفصل بين القرآن الكريم ـ المصدر الأوّل للفكر الاسلامي ـ وبين المصدر الثاني: السنّة النبوية المطهّرة كمصدرٍ مفسّرٍ ومبيّنٍ للقرآن.

وقد كتب جمهور المحدّثين جيلاً بعد جيل كُتباً في الحديث، كلٌّ حسب أُسلوبه الخاص، ومنها موسوعات تجمع بين المصادر المختلفة، أشهرها «جامع الأُصول» للمبارك ابن الأثير الجزري (ت = ٦٠٦هـ).

وقد حاولت انتقاء الموافقات لما رواه من روايات اهل البيت عليهم السلام في المصادر التي لم يقف عليها؛ كخطوةٍ للوقوف على المجمع عليه من سنّة الرسول صلى الله عليه وآله بما وصفته: بالقاسم المشترك؛ فإنّ كلّ حديثٍ يفتقر إلى دراسة خاصة في المتن والسند، وقد شرحت هذهِ الفكرة في بحثٍ بعنوان: «ضرورة التجديد في كتب الحديث» قدّمته للمؤتمر الاسلامي، العام الثالث عشر، في القاهرة، بتاريخ ١١ ربيع الاول ١٤٢٢هـ، وعسى أن تكون هذه البضاعة المزجاة خطوة متواضعة في خدمة الحديث الشريف.

الفقير إلى الله

محمّد حسين الحسيني الجلالي

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد، فيقول الفقير إلى الله محمّد حسين الحسيني الجلالي: إنّه قد مرّ تأليف «معجم الأحاديث»[1] بمراحل، ففي المرحلة الأُولىٰ اعتمدت علىٰ ماذكره المبارك ابن الأثير الجزري (ت = ٦٠٦هـ) في جامع الأُصول من أحاديث الرسول، حيث استقصىٰ ـ حسب جهده ـ النقول وعزاها إلى مصادرها، فذكرت منها ما وافق رواية أهل البيت عليهم السلام لفظاً أو معنىً، فكانت هذه النسخة الأُولىٰ التي هي «لباب النقول» مجرّدة عن أيّ فضول من اختيار أو تفصيل سوىٰ ذكر المصادر، وفي النسخة الأخيرة حاولت الاستقصاء والاستدراك عليه من مصادر الفريقين مع الشرح والتفصيل، ولم يكمل، علىٰ أمل الحصول علىٰ مصادر جديدة ممّا أنعمَ الله بها علىٰ أهل هذا العصر من مخطوطات ظهرت في عالم الطباعة.

وكان شيخنا الغماري رحمه الله (ت = ١٤١٣هـ) يحثّني علىٰ إنجاز طبع النسخة الأُولىٰ، وأنا أتعلّل بما تقدّم، وفي زيارةٍ لي للقاهرة، واجتماعي بجمعٍ من أهل العلم والفضل في الأزهر الشريف، كان منهم الدكتور الشيخ علي جمعة ـ جمع اللهُ به كلمة الإسلام، وهو من تلامذة شيخنا الغماري الأوفياء ـ فكرّر الطلب وأكّد علىٰ المطلب، وزاد علىٰ ما أفاد شيئاً أُحبّ أن أرويه باختصار:

---

١. «معجم الأحاديث» موسوعة حديثية كبيرة يعمل عليها الاستاذ الكريم منذُ سنواتٍ عديدة، وقد قمت بتعريف المعجم في كتاب «مصادر السنة الشريفة»: ص ٩٠، فليراجع. (المحقق).

حيثُ رافقني إلى مكتبةٍ وطلب كتاب «إتحاف السادة المتّقين» للمرتضىٰ الزبيدي، وانطلق يقرأ عليّ ما نصّه: «وقد كتب أُستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحمان البيستاني إلى العماد الكاتب الاصبهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: أنّه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أُخبرك به، وذلك أنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلّا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن! ولو زيد هذا لكان يستحسن! ولو قدّم هذا لكان أفضل! ولو ترك هذا لكان أجمل! وهذا من أعظم العبر، وهو دليل علىٰ استيلاء النقص علىٰ جملة البشر، فأرجوا مسامحة ناظريه، فهم أهلوها، وأؤمّل جميلهم فهم أحسن الناس وجوها»[١].

وبذلك أفادني ـ دام فضله ـ فائدتين، أُولاها: أن صحّح نسبة هذا القول المشهور عن الراغب الاصفهاني (ت = ٥٠٣هـ) فتبيّن خلافه، وثانيتها: أنّه أقنعني بتقديم النسخة الأُولىٰ من المعجم للطباعة كطبعة أُولىٰ، فنزلت عند رغبته، ومن الله التوفيق.

وقبل الشروع ينبغي التنبيه علىٰ أُمور خمسة:

الأول: أنّي اعتمدت أوّلاً علىٰ «جامع الأُصول من أحاديث الرسول» تأليف مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري (ت = ٦٠٦هـ) مادةً وأُسلوباً، والمتتبّع في كتابه يشهد أنّ جلّ اهتمامه كان بالدرجة الأُولىٰ ينصبّ في متابعات النصّ، فسرد ما وقف عليه في الأُصول، ثم في غيرها، وأهمل الأسانيد فيها جميعاً.

ونعم ما فعل؛ إذ أنّ تراجم الرواة علىٰ الأغلب لا تخلو من أوصاف متناقضة، وترجيح بعضها علىٰ الآخر يخضع لظنون اجتهادية شخصية، ووجود المتابعات والموافقات منها، إن لم تكن أقواها، كما شرحت ذلك في «دراية الحديث»[٢].

الثاني: ذكرت الموافقات من روايات أهل البيت عليهم السلام اعتماداً علىٰ كتب كثيرة، والتي جمعت بنصوص الروايات وأسانيدها في «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام» لمحمد باقر المجلسي (ت = ١١١١هـ) و«وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل

---

١. الاتحاف ١: ٣.

٢. دراية الحديث: ٤٩ ـ ٥٣.

الشريعة» لمحمد الحرّ العاملي (ت = ١١٠٤هـ)، وهما مطبوعان متيسّران.

الثالث: إنّ روايات أهل البيت هي رواية الأبناء عن الآباء، وقد ورثوها أباً عن جدّ بإسنادٍ متسلسل، وقد صرح الإمام جعفر بن محمّد الصادق ﷺ بذلك حيث قال: «حديثي حديثُ أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ»[1].

الرابع: أروي جامع الأُصول عن مؤلّفه بأسانيد متعدّدة، منها: عن شيخ الحديث في مكة علىٰ الاطلاق، بل مسند العصر في الآفاق: الشيخ محمّد ياسين بن عيسىٰ الفاداني، المتوفّىٰ قبل الفجر يوم الجمعة ٢٨ ذي الحجة ١٤١٠هـ، والمدفون بجنّة المعلاة بمكة المكرمة، عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي (ت = ١٣٦٨هـ)، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن أبيه إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، عن صالح بن محمّد الفلّاني (ت = ١٢١٨هـ)، عن الشيخ محمّد سعيد سفر، عن الشيخ عبد الوهاب الطنطاوي، عن الشيخ محمّد الزرقاني، عن محمّد بن العلاء البابلي، عن أحمد السنهوري المالكي، عن الشهاب أحمد بن محمّد بن حجر المكي (ت = ٩٧٤هـ)، عن الرّحلَة عبد الحق السنباطي، عن عبد الرحمان بن ناصر الدين محمّد بن الفرات، عن أبي عبد الله البياني، عن علي بن أحمد البخاري، عن المولّف أبي السعادات مجد الدين المبارك ابن الأثير الجزري.

الخامس: أروي كتب أهل البيت عليهم السلام بأسانيد متعدّدة، وأعلاها: عن شيخي العلّامة محمّد محسن بن علي بن محمّد رضا بن محسن الرازي العسكري النجفي، الملقّب بآغا بزرگ الطهراني، المتوفّىٰ ١٨ ذي الحجة ١٣٨٩، والمدفون في مكتبته في النجف الأشرف، عن شيخه المحدّث محمّد حسين النوري (ت = ١٣٢٠هـ)، عن الميرزا هاشم الخوانساري (ت = ١٣١٧هـ)، عن السيد صدر الدين العاملي (ت = ١٢٦٣هـ)، عن محمّد مهدي بحر العلوم (ت = ١٢١٢هـ)، عن محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني (ت = ١٢٠٦هـ)،

---

١. الكافي ١: ٥٣ (باب فضل العلم).

عن والده محمّد أكمل، عن المولىٰ محمّد باقر المجلسي (ت = ١١١١هـ) بأسانيده المذكورة في آخر كتابه «بحار الانوار»:

منها: عن محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (ت = ١١٠٤هـ) بأسانيده.

ومنها: عن محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت = ١٠٩١هـ) بأسانيده.

ومنها: عن والده محمّد تقي المجلسي (ت = ١٠٧٠هـ)، عن بهاء الدين محمّد العاملي (ت = ١٠٣١هـ)، عن والده الحسين بن عبد الصمد (ت = ٩٨٤هـ)، عن زين الدين الشهيد الثاني (ت = ٩٦٦هـ)، عن نور الدين علي بن عبد العالي الميسي (ت = ٩٤٠هـ)، عن محمّد بن المؤذّن الجزّيني، عن ضياء الدين علي بن الشهيد الأول، عن والده محمّد بن مكي الشهيد الأول (ت = ٧٨٦هـ)، عن السيد مهنّا بن السنان المدني، عن الحسن بن يوسف العلّامة الحلّي (ت = ٧٢٦هـ)، عن جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي (ت = ٦٧٦هـ)، عن رشيد الدين محمّد بن علي ابن شهرآشوب (ت = ٥٨٨هـ)، عن الفضل بن الحسن الطبرسي (المتوفّى حدود سنة ٥٠٢هـ) بأسانيده.

وبالاسناد إلى العلّامة الحلّي (ت = ٧٢٦هـ)، عن السيد رضي الدين علي بن طاووس (ت = ٦٦٤هـ)، عن نجيب الدين السوراوي، عن الحسين بن هبة الله بن رطبة (المتوفّى حدود سنة ٥٦٠هـ)، عن أبي علي المفيد الثاني الطوسي (المتوفّى حدود سنة ٥١٥هـ)، عن والده أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠هـ) بأسانيده.

منها: عن الشيخ المفيد محمّد بن النعمان البغدادي (ت = ٤١٣هـ)، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه؛ الشيخ الصدوق بأسانيده.

وبالاسناد إلى الطوسي (ت = ٤٦٠هـ)، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت = ٤١١هـ)، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري (ت = ٣٦٨هـ)، عن محمّد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩هـ) بطرقه.

وبالاسناد إلى ابن الغضائري (ت = ٤١١هـ)، عن هارون بن موسىٰ التلعكبري (ت = ٣٨٩هـ) بروايته «الأُصول الأربعمائة». ومنها: أصل عاصم، فقد رواه سهيل الكاتب (ت = ٣٣٢هـ)، عن أبي علي محمّد بن همام الاسكافي (ت = ٣٣٢هـ)، عن حميد بن زياد

النينوي (ت = ٣١٠هـ)، عن عبد الله بن محمّد بن نهيك النخعي الكوفي مسافر الخراساني، عن عاصم بن حميد الحنّاط (ت = ١٤٨هـ)، عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (ت = ١٤٨هـ) عن آبائه عليهم السلام، وهي رواية الأبناء عن الآباء، وهم:

الإمام محمّد بن علي، الباقر (ت = ١١٤هـ).

الإمام علي بن الحسين، السجاد (ت = ٩٥هـ).

الإمام الإمام الحسين بن علي، الشهيد (ت = ٦١هـ).

وأخوه الإمام الحسن بن علي، السبط (ت = ٥٠هـ).

الإمام علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين (ت = ٤٠هـ).

رسول الله محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله (ت = ١١هـ).

وقد ذكرت المصادر وترجمة مؤلّفيها في «فهرس التراث»[١]، والطرق إليهم وإلى كتبهم وآثارهم في «مشيخة الحديث»[٢]، فليراجع.

دواعي الاختيار

وقد دعاني لانتخاب «جامع الأُصول» لهذا الكتاب أُمور:

منها: بغية الحصول علىٰ المجمع عليه من الروايات بين المسلمين، والقاسم المشترك الأعظم منها، علىٰ ما شرحته في «دراية الحديث»[٣].

ومنها: أنّ المؤلّف ابن الأثير (ت = ٦٠٦هـ) جدّد كتب الحديث بتأليف كتابه علىٰ حروف الهجاء ترتيباً شبه متكامل ـ والكمال لله وحده ـ بما لم يسبقه أحدٌ من المحدّثين في عصرهِ من الإحاطة والشمول والأصالة.

ومنها: أنّ المؤلّف يتمتّع بروح موضوعيّة نادرة في عصره، ويدلّ علىٰ ذلك: ما ذكره في حديث أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله يبعث لهذه الأُمّة علىٰ رأس كل مئة سنة

---

١. فهرس التراث المجلد الاول، الصفحات ٧٣ و ٧٧ و ٨٠ و ٩٢ و ٩٥ و ١٠٩ و ١٢٥ و ١٣٦.

٢. المشيخة: ١٣٢ ـ ١٤٨.

٣. دراية الحديث: ٤٩ ـ ٥٣.

من يجدّد لها دينها»، أخرجه أبو داود [١].

وفصّل في شرحه تفصيلاً موضوعياً، منها قوله: «قد تكلّم العلماء في تأويل هذا الحديث، كلّ واحدٍ في زمانه، وأشار إلى القائم الذي يُجدّد للناس دينهم علىٰ رأس كل مائة سنة، وكان كلّ قائلٍ قد مال إلى مذهبه، وحمل تأويل الحديث عليه. والأولىٰ أن يحمل الحديث علىٰ العموم، فإنّ قوله ﷺ: «إنّ الله سيبعث لهذه الأُمّة علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها» لا يلزم منه أن يكون المبعوث علىٰ رأس المائة رجلاً واحداً، بل قد يكون واحداً وقد يكون أكثر من واحدٍ، فإنّ لفظة «مَنْ» تقع علىٰ الواحدِ والجمع. وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة ـ إلى أن قال: ـ فإن كُلّ قومٍ ينفعون بفنٍ لا ينفعُ به الآخر.

وممّا قال: لكن الذي ينبغي أن يكون المبعوث علىٰ رأس المائة رجلاً مشهوراً معروفاً، مشاراً إليه في كلّ فنٍ من هذهِ الفنون، فإذا حُملَ تأويل الحديث علىٰ هذا الوجه كان أولى وأبعد من التهمة، وأشبه بالحكمة؛ فإنّ اختلاف الأئمة رحمة...

وممّا قال أيضاً: ونحن نذكرُ الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدارُ المسلمين في أقطار الأرض، وهي مذهبُ الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك وأحمد ﷺ ومذهب الإماميّة، ومن كان المشار إليه من هؤلاء علىٰ رأس كل مائة سنة...

ثم ذكر ﷺ من الإماميّة في المائة الأُولىٰ: محمّد بن علي الباقر، وفي المائة الثانية: علي بن موسىٰ الرضا، وفي المائة الثالثة: أبو جعفر محمّد بن يعقوب الرازي [الكليني]، وفي المائة الرابعة: المرتضىٰ الموسوي أخو الرضي الشاعر، ثم قال: هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة، وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأُمور الدين، وإنّما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو حيٌّ عالمٌ مشهور مشارٌ إليه» [٢].

وجديرٌ بأن يعدّ هو ﷺ من المجدّدين في المائة السابعة في علم الحديث، وقد ذكرتُ

---

١. جامع الأُصول ١٢: ٦٣.

٢. جامع الأُصول ١٢: ٢١٨ ـ ٢٢٣.

تسلسلهم إلى عصرنا في المعجم، فراجع.

والغريب أنّ المحدّثين من بعد المؤلّف لم يذكروا شيئاً من روايات هؤلاء الذين وصفهم المؤلّف من مجدّدي عصورهم، وخاصة المحدّثين الذين اهتموا بكتاب جامع الأُصول خاصةً؛ فإنّ ابن الأثير قد لخّص كتابه جامع الأُصول من كتاب «تجريد الصحاح والسنن» لرزين بن معاوية الأندلسي المالكي (ت = ٥٣٥هـ) الذي جمع الصحاح ما عدا ابن ماجة وكان في عشرة مجلّدات.

وقد قام بتلخيص جامع الأُصول بعد المؤلّف جمعٌ، وانتفعت من تلخيص محمّد بن محمّد بن سليمان المغربي الرواني (ت = ١٠٩٤هـ) بعنوان «جمع الفوائد في الجمع بين جامع الأُصول ومجمع الزوائد»، فقد لخّص الكتاب ومجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت = ٨٠٧هـ) لاحتوائه علىٰ ابن ماجة، فشمل تلخيصه علىٰ الصحيحين والموطّأ ومسانيد الدارمي وأحمد وأبي يعلىٰ والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة وابن ماجة، وقد طبع في قبرص في مجلّدين سنة ١٩٨٥م، وقد ذكر حديث التجديد المتقدم ذكره في المجلّد الثاني منه: ص٥٢٥.

هذا كلّه دعاني إلى هذهِ الخطوة المتواضعة في سبيل خدمة الحديث الشريف، عسىٰ أن تكون رأباً للصدع، واتّبعت كلّ ماذكره ابن الأثير مادةً وأُسلوباً، واكتفيت بأحاديث محدودة خشية الإطالة؛ فإن ذلك يُغني الباحث المنصف، والأطالة لا تنفع المعاند المتعسّف، ولستُ بصدد تقييم الروايات؛ فقد شرحت ذلك في «دراية الحديث» من ضرورة الرجوع إلى المرجّحات، وأهمّها معرفة القاسم المشترك بينها، ومعرفة المرجّحات من: موافقة النصّ القرآني، والمعنىٰ المشترك، وكثرة التخريج، وعمل الأُمّة، والشواهد العلمية، والسند المعتبر، فإذا انفرد الراوي الأخير بحديثٍ فيعتبر له اجتهاداً خاصاً إن صحّت النسبة، ولم نتمكّن من الجمع بينها جمعاً مقبولاً؛ فإنّ ذلك جزءٌ من التراث يتعامل معه كما يتعامل مع كتب التاريخ[١].

---

١. راجع: دراية الحديث: ٥٣.

وختاماً: ليس هذا الكتاب دعوة إلى إلغاء الأحاديث التي يراها صاحب كلّ مدرسة فكرية في الإسلام، بل هو دعوةٌ للتعرّف علىٰ المتابعات والموافقات، ولا أجدُ أجدر من يهدىٰ إليه ذلك من شيخ الحديث في عصرنا علىٰ الإطلاق، والرحَلَة في طلبه في الآفاق: الشيخ عبد الله بن الصدّيق الحسني الغماري (ت = ١٤١٣هـ) أقدّمها خطوةً متواضعة في خدمة الحديث الشريف؛ تقرّباً إلى الله السميع اللطيف، فإن أكن قد أُصبت فلا أرجو من الله إلّا قبولها، وإن تكن الأُخرىٰ فلا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

الفقير إلى الله
محمّد حسين الحسيني الجلالي
أحسن الله إليه

ابن الأثير وجامع الأُصول

اكتفي في التعريف بالمؤلّف وكتابه جامع الأُصول بماكتبه علمان ـ كلٌّ في دائرة اختصاصه ـ وهما: شهاب الدين ياقوت الحموي (ت = ٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأُدباء»[١]، طبعة القاهرة، ١٣٥٥هـ، ومصطفى حاجي خليفة كاتب چلبي (ت = ١٠٦٧هـ) في كتابه «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»[٢]، طبعة استانبول، ١٩٤١م. وإليك المستلّ من الكتابين:

---

١. الشيخ شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي.

لا نعلم شيء عن تاريخ مولده، وكلّ ما يعرف عنه: أنّه أُخذ ـ وهو حدث ـ أسيراً من بلاد الروم وبيع في بغداد، فاشتراه تاجر اسمه عسكر الحموي فنسب إليه، وكان يشتغل بالاسفار في تجارة مولاه، حتىٰ بعد ان اعتق وصار حراً، وبعد وفاة مولاه سافر إلى حلب وانتقل من بلد إلى آخر حتى استقرّ في خوارزم إلى أن أغار عليها جنگيز خان سنة ٦١٦هـ.، فانهزم إلى الموصل ثم سار إلى حلب وأقام فيها إلى أن مات سنة ٦٢٦، وقد استفاد برحلاته الكثيرة فوائد جغرافية سَنّت له تأليف كتاب «معجم البلدان». (من مقدمة معجم البلدان، ط / دار احياء التراث العربي).

٢. الشيخ مصطفىٰ أفندي بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بالكاتب الچلبي تارة، وبالحاج خليفة أُخرىٰ. ولد في أواخر ذي القعدة سنة ١٠١٧ باسلامبول، وأخذ العلوم من فضلاء عصره؛ كالشيخ مصطفىٰ الأعرج القاضي (ت = ١٠٦٣هـ) والشيخ عبد الله الكردي (ت = ١٠٦٤هـ) والشيخ محمّد الألباني (ت = ١٠٥٦) وغيرهم. حج بيت الله الحرام سنة ١٣٤٦، واجتمع بأرباب العلم والفضل في الحرمين الشريفين، وكانت وفاته في اسلامبول سنة ١٠٦٧هـ حيث مرقده الآن.

وكتابه «كشف الظنون» من أوعب الكتب المصنّفة وأوسعها في بيان أحوال الكتب، وإن كان لا يخلو من أغلاط في الوفيات وأسماء المؤلّفين والمؤلّفات، اشتغل به مدة عشرين سنة، وكتب فيه زهاء خمسة عشر ألف من أسماء الكتب والرسائل، وما ينيف على تسعة آلاف وخمسمائة من أسماء المؤلّفين. (من مقدمة كشف الظنون، ط / دار احياء التراث العربي)

أولاً: ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)

قال ياقوت: المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم [١] بن عبد الواحد الشيباني؛ أبو السعادات، الملقّب بمجد الدّين، والمعروف بابن الأثير، والأثير هو أبوه محمّد بن محمّد بن عبد الكريم، من أهل جزيرة ابن عمر [٢]. مات ـ فيما حدّثني به أخوه عزّ الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد ـ في يوم الخميس سلخ ذي الحجّة سنة ستّ وستمائة، قال: ومولده في أحد الرّبيعين سنة أربع وأربعين وخمسمائة بالجزيرة، وانتقل إلى الموصل في سنة خمسٍ وستّين، ولم يزل بها إلى أن مات.

قال المؤلّف: وكان عالماً فاضلاً وسيّداً كاملاً، قد جمع بين علم العربيّة والقرآن والنحو واللّغة، والحديث وشيوخه وصحّته وسقمه، والفقه، وكان شافعيّاً، وصنّف في كلّ ذلك تصانيف هي مشهورة بالموصل وغيره. حدّثني أخوه أبو الحسن قال: قرأ أخي الأدب على ناصح الدّين أبي محمّد سعيد بن الدهّان البغدادي، وأبي بكر يحيى بن سعدون المغربيّ القرطبيّ، وأبي الحزم مكّي بن الريّان بن شبّة الماكسي النحويّ الضرير، وسمع الحديث بالموصل من جماعة منهم الخطيب أبو الفضل ابن الطوسيّ وغيره، وقدم بغداد حاجّاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخلّ، وعبد الوهّاب بن سكينة، وعاد إلى الموصل فروى بها وصنّف، ووقف داره على الصوفيّة وجعلها رباطاً.

وحدّثني أخوه أبو الحسن قال: تولّى أخي أبو السّعادات الخزانة لسيف الدّين الغازي بن

---

١. ترجم له في كتاب «وفيات الأعيان» لابن خلّكان، المجلّد الاول. وترجم له أيضاً في كتاب «بغية الوعاة».

٢. ممّا قال ياقوت الحموي: جزيرة ابن عمر، بلدة فوق الموصل، بينهما ثلاثة أيام، ولها رستاق مخصب واسع الخيرات، وأحسب أن أوّل من عمّرها الحسن بن عمر بن خطّاب التغلبي، وكانت له امرأة بالجزيرة، وذلك قرابة سنة ٢٥٠؛ وهذه الجزيرة تحيط بها دجلة إلّا من ناحية واحدة شبه الهلال، ثم عمل هناك خندق أُجري فيه الماء، ونُصبت عليه رحىً، فأحاط بها الماء من جميع جوانبها بهذا الخندق. وينسب إليها جماعة كثيرة، منهم: أبو طاهر إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مِهران الفقيه ـ إلى أن قال ـ: وبنو الأثير العلماءُ الأُدباءُ، وهم: مجد الدين المبارك، وضياءُ الدين نصر الله، وعزّ الدين أبو الحسن عليّ بنو محمّد بن عبد الكريم الجزري، كلّ منهم إمامٌ، مات مجد الدين، والآخران حيّان، في سنة ٦٢٦هـ. (معجم البلدان ٢: ١٣٢)

مودود بن زنكيّ، ثمّ ولّاه ديوان الجزيرة وأعمالها، ثمّ عاد إلى الموصل فناب في الدّيوان عن الوزير جلال الدّين أبي الحسن عليّ بن جمال الدّين محمّد بن منصور الأصبهانيّ، ثمّ اتّصل بمجاهد الدّين قايماز بالموصل أيضاً فنال عنده درجةً رفيعةً، فلمّا قبض على مجاهد الدّين اتّصل بخدمة أتابك عزّ الدين مسعود بن مودود، إلى أن توفيّ عزّ الدين فاتصل بخدمة ولده نور الدين أرسلان شاه، فصار واحد دولته حقيقةً، بحيث إنّ السلطان كان يقصد منزله في مهامّ نفسه؛ لأنّه أُقعد [١] في آخر زمانه، فكانت الحركة تصعب عليه، فكان يجيئه بنفسه، أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤ الّذي هو اليوم أمير الموصل.

وحدّثني أخوه المذكور قال: حدّثني أخي أبو السعادات قال: لقد ألزمني نور الدين بالوزارة غير مرّةٍ وأنا أستعفيه، حتّى غضب منّي وأمر بالتّوكيل بي [٢]، قال: فجعلت أبكي، فبلغه ذلك، فجاءني وأنا على تلك الحال فقال لي: أبَلَغ الأمر إلى هذا؟ ما علمت أنّ رجلاً ممّن خلق الله يكره ما كرهت، فقلت: أنا يا مولانا رجلٌ كبيرٌ وقد خدمت العلم عمري، واشتهر ذلك عنّي في البلاد بأسرها، واعلم أنّني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أؤدّي حقّه، ولو ظلم أكارٌ [٣] في ضيعةٍ من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إليّ، ورجعت أنت وغيرك باللائمة عليّ، والملك لا يستقيم إلّا بالتمسّح في العسف [٤] وأخذ هذا الخلق بالشدّة، وأنا لا أقدر على ذلك، فأعفاه، وجاءنا إلى دارنا فخبّرنا بالحال. فأمّا والده وأخوه فلاماه على الامتناع، فلم يؤثّر اللوم عنده أسفاً، وذكر ذلك في قصّة طويلةٍ بتفاصيلها إلّا أن هذا الذي ذكرته هو معناها.

وحدّثني عز الدّين أبو الحسن قال: حدّثني أخي أبو السعادات ﷺ قال: كنت أشتغل بعلم الأدب على الشيخ أبي محمّد سعيد بن المبارك بن الدهّان النحويّ البغداديّ بالموصل، وكان كثيراً ممّا يأمرني بقول الشّعر وأنا أمتنع من ذلك، قال: فبينا أنا ذات ليلةٍ نائم

---

١. أُقعد فلان ـ على المجهول ـ: أصابه داء في جسده لا يستطيع معه المشي.
٢. أي بإقامة وكيل لي.
٣. أي التساهل فيه.
٤. أي التساهل فيه.

رأيت ٢الشّيخ في النّوم وهو يأمرني بقول الشّعر، فقلت له: ضع لي مثالاً أعمل عليه، فقال:

جُب الفَلا مُدمناً إن فاتك الظّفرُ وخُدَّ خدّ الثّرى واللّيل معتكر [١]

فقلت أنا:

فالعزّ في صهوات الخيل مركبه والمجد ينتجه الإسراء [٢] والسّهر

فقال لي: أحسنت، هكذا فقل، فاستيقظت فأتممت عليها نحو العشرين بيتاً.

وحدّثني عزّ الدّين أبو الحسن قال: كتب أخي أبو السعادات إلى صديق له في صدر كتابٍ، والشّعر له:

وإنّي لمهدٍ عن حنين مبرّح [٣] إليك على الأقصى من الدّار والأدنىٰ

وإن كانت الأشواق تزداد كلّما تناقص بعد الدّار واقترب المغنى

سلاماً كنشر الرّوض باكره الحيا وهبّت عليه نسمةُ السّحر الأعلى [٤]

فجاء بمسكيّ الهوا متحلّياً ببعض سجايا ذلك المجلس الأسمى [٥]

وأنشدني عزّ الدّين، قال: أنشدني أخي مجد الدّين أبو السّعادات لنفسه:

عليك سلامٌ فاح من نشر طيبه نسيمٌ تولّى بثّه الرّند والبانُ [٦]

وجاز على أطلال ميٍّ عشيّةً وجاد عليه مغدق الوبل هتّان [٧]

فحمّلته شوقاً حوته ضمائري تميد له أعلام رضوى [٨] ولبنان

---

١. جبّ الفلا: قطع الصحراء، ومدمناً: دائباً غير متوانٍ، وخدّ خدّ الثرى: شقّ الأرض شقّاً بسيرك المتواصل، والليل معتكر: مختلط الظلام، كأنّه كرّ بعضه على بعض.

٢. صهوات الخيل: مواضع قعود الفوارس منها، جمع صهوة، والإسراء: السير ليلاً.

٣. حنين مبرّح: شوق مجهد مضنٍ، والأدنى: القريب.

٤. باكره ... الخ: بادره المعطر الخفيف، ونسمة السحر الأعلى: نسيم أول السحر.

٥. أيّ المجلس الأعلى، يريد به صديقه.

٦. الرند: شجر طيّب الرائحة من شجر البادية، ويطلق على العود والآس، والبان: شجر لحب ثمره دهن طيّب الرائحة.

٧. الأطلال: ما بقي من آثار الديار، ومي: اسم عتيقته، ومغدق الوبل: ساح المطر، والهتّان: الخزير النصب.

٨. رضوىٰ: جبل بالمدينة.

واستنشدته شيئاً آخر من شعره فقال: كان أخي قليل الشّعر، لم يكن له به تلك العناية، وما أعرف الآن له غير هذا، فقلت له: فامل عليّ تصانيفه، فأملىٰ عليّ كتاب البديع في النّحو نحو الأربعين كرّاسه، وقفني [١] عليه فوجدته بديعاً كاسمه، سلك فيه مسلكاً غريباً، وبوّبه تبويباً عجيباً، كتاب الباهر في الفروق في النّحو أيضاً، كتاب تهذيب فصول ابن الدهّان، كتاب الإنصاف في تفسير القرآن أربع مجلّدات، كتاب الشّافي وهو شرح مسند الشّافعي، أبدع في تصنيفه، فذكر أحكامه ولغته ونحوه ومعانيه نحو مائة كراسة، كتاب غريب الحديث على حروف المعجم [٢] أربع مجلّدات، كتاب جامع الأُصول في أحاديث الرسول عشر مجلّدات، جمع فيه بين البخاريّ ومسلم والموطّأ وسنن أبي داود وسنن النّسائيّ والتّرمذي، عمله على حروف المعجم، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها ووصف رجالها، ونبّه على جميع ما يحتاج إليه منها.

قال المؤلّف: أقطع قطعاً أنّه لم يُصنّف مثله قطّ ولا يصنّف، وله رسائل في الحساب مجدولات [٣]، كتاب ديوان رسائله، وكتاب البنين والبنات والآباء والأمهات والأذواء والذّوات [٤] مجلّدٌ، كتاب المختار في مناقب الأخيار أربع مجلّدات، إلى غير ذلك» [٥].

قال الجلالي: وقد تعرّفت في المؤتمر الاسلامي للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٢٢هـ، على باحث إسلامي يمثّل سوريا: الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي، ولمّا سألته عن وجه النسبة، أفاد أنّها إلى جبل للأكراد، قرب جزيرة ابن عمر على دجلة، ومن ذلك يظهر تواجد العلماء في هذه المنطقة حتى العصر الحاضر.

هذا، وجاءت ترجمة وافية للمؤلّف بقلم حامد الفقّي محقّق الطبعة المعتمدة في القاهرة عام ١٣٧٠ ـ ١٩٥٠م.

---

١. وقفني عليه: ثبّتني عليه وأطلعني.

٢. بهامش الأصل: «هو كتاب النهاية المطبوع في مصر».

٣. هو جمع «ذا» والذوات: الصاحبات، جمع «ذات» لكتاب المرصّع، والأذواء: الأصحاب.

٤. هو جمع «ذا» والذوات: الصاحبات، جمع «ذات» لكتاب المرصّع، والأذواء: الأصحاب.

٥. معجم الأُدباء ١٧: ٧١ ـ ٧٧.

ثانياً: جامع الأُصول

قال حاجي خليفة: جامع الأُصول لأحاديث الرسول؛ لأبي السعادات مبارك بن محمّد، المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي، المتوفّى سنة ٦٠٦ (ست وستمائة)، أوّله: «الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً.... الخ» ذكر أنّ مبنى هذاالكتاب على ثلاثة أركان: الأول ـ في المبادئ، الثاني: في المقاصد، الثالث: في الخواتيم. وأورد في الأول مقدمة وأربعة فصول، وذكر في المقدمة: أنّ علوم الشريعة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض عين وفرض كفاية، وأنّ من أُصول فروض الكفايات: علم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وآثار أصحابه التي هي ثانية أدلّة الأحكام، وله أُصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء يحتاج طالبها إلى معرفتها؛ كالعلم بالرجال وأساميهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم، والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم، والعلم بمستند الرواة وكيفية أخذهم الحديث وتقسيم طرقه، والعلم بلفظ الرواة وإيرادهم ما سمعوهم وذكر مراتبه، والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ورواية بعضه والزيادة فيه والإضافة إليه ماليس منه، والعلم بالمسند وشرائطه والعالي منه والنازل، والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمعضل، والعلم بالجرح والتعديل وبيان طبقات المجروحين، والعلم بأقسام الصحيح والكذب والغريب والحسن، والعلم بأخبار التواتر والآحاد والنسخ والمنسوخ وغير ذلك، فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها.

وذكر في الفصل الأوّل: انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه.

وفي الفصل الثاني: اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث.

وفي الفصل الثالث: اقتداء المتأخّرين بالسابقين، وسبب اختصار كتبهم وتأليفها.

وفي الفصل الرابع: خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب، قال: «لمّا وقفت على الكتب ورأيت كتاب رزين هو أكبرها وأعمّها حيث حوى الكتب الستة التي هيّ أُمّ كتب الحديث وأشهرها، فأحببت أن اشتغل بهذا الكتاب الجامع، فلمّا تتبعته وجدته قد أودع أحاديث في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها، وكرّر فيه أحاديث كثيرة وترك أكثر منها، فجمعت بين

كتابه وبين مالم يذكره من الأُصول الستّة، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأُصول لاختلاف النسخ والطرق، وأنّه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري، فناجتني نفسي أن أُهذّب كتابه وأُرتّب أبوابه وأُضيف إليه ما أسقطه من الأُصول، وأتبعه شرح مافي الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى، فشرعت، فحذفت الأسانيد ولم أُثبت إلّا اسم الصحابي الذي روى الحديث إن كان خبراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، وأفردت باباً في آخر الكتاب يتضمّن أسماء المذكورين في جميع الكتاب على الحروف.

وأمّا متون الحديث فلم أُثبت منها إلّا ما كان حديثاً أو أثراً، وما كان من أقوال التابعين والائمة فلم أذكره إلّا نادراً، وذكر رزين في كتابه فقه مالك، ورجّحت اختيار الأبواب على المسانيد، وبنيت الأبواب على المعاني، فكلّ حديث انفرد لمعنى اثبّته في بابه، فإن اشتمل على أكثر أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته: «كتاب اللواحق».

ثمّ إنّي عمدت إلى كلّ كتاب من الكتب المسمّاة في جميع هذا الكتاب، وفصّلته إلى أبواب وفصول؛ لاختلاف معنى الأحاديث، ولمّا كثر عدد الكتب جعلتها مرتّبة على الحروف، فأودعت كتاب الأيمان، وكتاب الإيلاء في الألف، ثم عمدت إلى آخر كلّ حرف فذكرت فيه فصلاً يستدلّ به على مواضع الأبواب من الكتاب، ورأيت أن أُثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أوّل الحديث، ورقّمت على اسم كلّ راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة. وأمّا الغريب فذكرته في آخر كلّ حرف على ترتيب الكتب، وذكرت الكلمات التي في المتون المحتاجة إلى الشرح بصورتها على هامش الكتاب، وشرحها حذاءها». انتهى ملخّصاً.

ولهذا الكتاب العظيم مختصرات، منها: مختصر أبي جعفر محمّد المروزي الاسترابادي، وهو على النسق الذي وضع الكتاب عليه، أتمّه في ذي القعدة سنة ٦٨٢ (اثنتين وثمانين وستمائة) وهو ابن تسع وستين سنة.

ومختصر شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي الحموي الشافعي، المتوفّى سنة ٧٣٨ (ثمان وثلاثين وسبعمائة) جرّده عمّا زاده على الأُصول من شرح الغريب

والإعراب والتكرار، وسمّاه « تجريد الأُصول»، أوّله: «الحمد لله ربّ العالمين... الخ» ذكر فيه: أنّ المتقدّمين لمّا اشتغلوا بتصحيح الحديث ـ وهو الأهم ـ لم يأت تأليفهم على أكمل الأوضاع، فجاء الخلف الصالح فأظهروا تلك الفضيلة: إمّا بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب، منهم: الشيخ ابن الأثير، نظر في كتاب رزين واختار له وضعاً أجاد فيه، لكن كان قصور همم الناس داعياً إلى الإعراض فجرّده.

ومختصر الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ثمّ القدسي، المتوفّى سنة ٧٦١ (احدى وستين وسبعمائة) واشتهر بـ« تهذيب الأُصول».

ومختصر الشيخ عبد الرحمان بن علي، الشهير بابن الديبع الشيباني اليمني، المتوفّى سنة ٩٥٠ (خمسين وتسعمائة) أو ٩٤٤ (أربع وأربعين وتسعمائة) تقريباً، وهو أحسن المختصرات، سمّاه: «تيسير الوصول إلى جامع الأُصول» أوّله: «الحمد لله الذي يسّر الوصول... الخ».

وللشيخ مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفّى ٨١٧ (سبع عشرة وثمانمائة) زوائد عليه سمّاه: «تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأُصول» ألّفه للناصر بن الأشرف، صاحب اليمن.

وفي غريبه: كتاب لمحبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبري، المتوفّى سنة ٦٩٤ (أربع وتسعين وستمائة).

ومختصر الشيخ أحمد بن رزق الله الأنصاري الحنفي.

قال الجلالي: ويستدرك على ماذكره حاجي خليفة من مختصرات الكتاب: ما وقفت عليه وانتفعت به، وهو «جمع الفوائد في الجمع بين جامع الأُصول ومجمع الزوائد» تأليف محمّد بن محمّد بن سليمان المغربي الروداني (ت = ١٠٩٤هـ) فقد بذل جهداً جديراً بكلّ تقدير في تلخيص الكتاب وتكميله بما لم ينقله المؤلّف من كتاب السنن لابن ماجة، وقد طبع الكتاب في مجلّدين في قبرص عام ١٩٨٥ طبعة تجارية لا تحتوي ـ مع الأسف ـ على اللواحق، والعصمة لأهلها.

أهم الرموز التي استخدمها ابن الأثير

خ: البخاري = محمّد بن اسماعيل (ت = ٢٥٦ هـ).

م: مسلم = مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت = ٢٦١ هـ).

ط: الموطأ = مالك بن أنس الأصبحي (ت = ١٧٩ هـ).

ت: الترمذي = محمّد بن عيسىٰ بن سورة (ت = ٢٧٩ هـ).

د: أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني (ت = ٢٧٥ هـ).

س: النسائي = أحمد بن شعيب النسائي (ت = ٣٠٣ هـ).

أهم علامات الاختزال المعمولة في هذا الكتاب

كا = الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩ هـ).

يه = من لا يحضرهُ الفقيه؛ لمحمد بن علي الصدوق (ت = ٣٨١ هـ).

يب = تهذيب الاحكام؛ لمحمد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠ هـ).

صا = الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للشيخ الطوسي ايضاً.

ئل = الوسائل؛ للحر العاملي (ت = ١١٠٤ هـ).

ب = بحار الانوار، للمجلسي (ت = ١١١١ هـ).

حرف الهمزة

وفيه عشرة كتب:

١ ـ كتاب الإيمان والإسلام
٢ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة
٣ ـ كتاب الأمانة
٤ ـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٥ ـ كتاب الاعتكاف
٦ ـ كتاب إحياء الموات
٧ ـ كتاب الإيلاء
٨ ـ كتاب الأسماء والكنى
٩ ـ كتاب الآنية
١٠ ـ كتاب الأجل والأمل

الكتاب الأوّل

في الإيمان والإسلام

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل

في تعريفهما حقيقةً ومجازاً

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: في حقيقتهما وأركانهما

بناء الإسلام

[١] (خ م ت س ـ عبدالله بن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة ألّا إلهَ إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقامِ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصوم رمضان».

(جامع الأُصول ١: ١٢٧ ـ ١٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢] بالاسناد إلى أبي جعفر [الباقر] عليه السلام في حديثٍ قال: «... فلمّا أذن الله لمحمد ﷺ في الخروج من مكة إلى المدينة بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ

البيت، وصيام شهر رمضان...»[١].

(بحار الانوار ٦٩: ٨٥ ـ ٨٩)

[٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله [الصادق]عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله وحدهُ لا شريك له وأنّ محمّداً عبدهُ ورسولُه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام ...».

(الكافي ٢: ٢٠، وسائل الشيعة ١: ١٩)

ما الإسلام وما الإيمان؟

[٤] قال ابن الأثير: وأخرج النسائي عن أبي هريرة وأبي ذرّ: «... وإنّا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وآله، إذ أقبل رجلٌ أحسنُ الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأنّ ثيابه لم يَمَسّها دنس، حتّىٰ سلّم من طرف السماط، قال: السلام عليك يا محمّد، فردّ عليه السلام، قال: أدنو يا محمّد؟ قال: أُدْنهْ، قال: فما زال يقول: أدْنو مراراً، ويقول: أُدْنُهْ، حتى وضع يده علىٰ ركبتي رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: يا محمّد أخبرني ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ البيت، وتصوم رمضان، قال: وإذا فعلتُ ذلك فقد أسلمت؟ قال: نعم، قال: صدقت. فلمّا سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه.

قال: يا محمّد أخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيّين، وتؤمن بالقدر، قال: فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنتُ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم، قال: صدقت، قال: يا محمّد، أخبرني ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك.

قال: يا محمّد أخبرني متىٰ الساعة؟ قال: فنكس، فلم يجبه شيئاً، ثم عاد، فلم يجبهُ

---

١. الاسناد هو ما تقدّم ذكره في المقدمة من المؤلّف إلى المصدر، والنصّ حسب ما ورد في المصدر. وقد تقدّم ذكر الاختزالات المتّبعة، مثلاً «ب» يعني بحار الانوار، و«ئل» يعني الوسائل... وهكذا.

شيئاً، ثم عاد، فلم يجبه شيئاً، ثم رفع رأسه قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها: إذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان، ورأيت الحفاة العراة ملوك الأرض، ورأيت الأُمة تلد ربَّتُها، في خمس لا يعلمها إلّا الله: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ثم تلىٰ إلى قوله: ﴿إِنَّ الله عليمٌ خبير﴾[1]، قال: لا، والذي بعث محمّداً بالحقّ هادياً وبشيراً، ما كنتُ بأعلم به من رجل منكم، وإنّه لجبريل نزل في صورة دِحْيَة الكلبي».

(جامع الأُصول ١: ١٣٥ ـ ١٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥] بالاسناد إلى سليم [بن قيس الهلالي] قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام، وسألهُ رجلٌ عن الإيمان، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن الإيمان، لا أسأل عنه أحداً بعدك؟ قال: «جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فقال له مثل مقالتك، فأخذ يحدِّثه، ثم قال له: افعل آمنت»[2]. ثم أقبل عليٌّ عليه السلام علىٰ الرجل فقال: «أما علمت أنّ جبرائيل أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله في صورةِ آدميّ، فقال له: ما الإسلام؟ فقال: شهادة لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحِجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، قال: فما الإيمان؟ قال: تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وبالحياة بعد الموت، وبالقدر كلّه، خيره وشرّه، وحلوه ومرّه. فلمّا قام الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل جاءكم يعلّمكم دينكم. فكان رسول الله صلى الله عليه وآله كلّما قال له شيئاً، قال له: صدقت، قال: فمتىٰ الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: صدقت».

ثم قال عليّ عليه السلام ـ بعدما فرغ من قول جبرئيل: صدقت ـ: «ألا إنّ الإيمان بُنيَ علىٰ أربع دعائم: علىٰ اليقين، والصبر، والعدل، والجهاد».

(بحار الأنوار ٦٨: ٢٨٨)

---

١. لقمان: ٣٤.

٢. أي إفعل هذه الصفات التي وصفتها، فإذا فعلتها فقد آمنت.

الفصل الثاني: في المجاز

الحياء

[٦] (خ م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة ـ وفي رواية: بضع وستون ـ والحياء شعبة من الإيمان».

زاد في رواية: «وأفضلها قول: لا إله إلّا الله، وأدناها: إماطة الأذىٰ عن الطريق».

أخرجوه، إلّا الموطأ. وأسقط الترمذي من روايته: «والحياء شعبةٌ من الإيمان». وعندهُ في روايةٍ أُخرىٰ: «الإيمان أربعة وستون باباً». وعند النسائي في روايةٍ أُخرىٰ: «الحياء شعبةٌ من الإيمان» مختصراً.

(جامع الأُصول ١: ١٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧] بالاسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام: «الحياء نورٌ، جوهرهُ صدر الإيمان، وتفسيرهُ التذويب عند كُل شيءٍ ينكرهُ التوحيد والمعرفة، قال النبي ﷺ: الحياءُ من الإيمان، فقيّد: الحياء بالإيمان، والإيمان بالحياء، وصاحب الحياء خيرٌ كلّه».

(بحار الأنوار ٧١: ٣٣٦)

[٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة».

(بحار الانوار ٧١: ٣٢٩)

[٩] وبالاسناد إلى الهروي، قال: قال الرضا صلوات الله عليه: «الحياءُ من الإيمان».

(بحار الأنوار ٧١: ٣٣٤)

حُبّ النبي ﷺ

[١٠] (خ م س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكونَ أحبّ إليه من والدهِ ووَلَدِهِ والناس أجمعين».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وللنسائي في أُخرىٰ: «حتى أكون أحبّ إليه من ماله وأهله والناس أجمعين».

(جامع الأصول ١: ١٥٢)

[١١] (خ س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبّ إليه من ولدهِ ووالده».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأُصول ١: ١٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢] بالاسناد إلى أبي ليلىٰ [١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يؤمن عبدٌ حتىٰ أكون أحبّ إليه من نفسه، وتكون عترتي أحبّ إليه من عترته، ويكون أهلي أحبّ إليه من أهله، وتكون ذاتي أحبّ إليه من ذاته».

(بحار الانوار ٢٧: ٨٦)

[١٣] وبالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يؤمن عبدٌ حتىٰ أكون أحبّ إليه من نفسه، وتكون عترتي أحبّ إليه من عترته، ويكون أهلي أحبُّ إليه من أهله، وتكون ذاتي أحبّ إليه من ذاته».

(بحار الأنوار ٢٧: ١١٢)

[١٤] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي ليلىٰ، عن أبيه [٢]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يؤمن عبدٌ حتىٰ أكون أحبّ إليه من نفسه، وأهلي أحبُّ إليه من أهله، وعترتي أحبُّ إليه من عترته، وذاتي أحبُّ إليه من ذاته». قال: فقال رجلٌ من القوم: يا أبا عبد الرحمان، ما تزال تجيءُ بالحديث يُحيي الله به القلوب.

(بحار الانوار ٢٧: ٧٥ ـ ٧٦)

---

١. نقلنا السند من علل الشرائع ١: ١٦٩، الباب ١١٧، الحديث ٣، وفي البحار السند هكذا: «عن سعد بن عمرو، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم بن عبد الرحمان بن أبي ليلىٰ، عن الحكم بن أبي ليلىٰ».

٢. نقلنا السند من أمالي الصدوق، المجلس ٥٤، الحديث ٩، وفي البحار السند هكذا: «عن الحسن بن عبد الرحمان، عن الحكم بن عتيبة، عن محمّد بن عبد الرحمان بن أبي ليلىٰ، عن أبيه».

[١٥] وبالاسناد إلى محمّد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّوا الله لما يَغذوكم به من نعمه، وأحبوني لحبّ الله عزّ وجلّ، وأَحبّوا أهل بيتي لحبّي».

وروى الصدوق في (الخصال) باسناده، مثله.

(بحار الانوار ٢٧: ٧٦)

كمال الإيمان

[١٦] (خ م ت س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه» وفي أُخرىٰ: «حتىٰ يحبّ لأخيه، أو قال: لجاره» وفي أُخرىٰ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد... الحديث».

أخرجه البخاري ومسلم، ووافقهما الترمذي والنسائي علىٰ الرواية الأُولىٰ، والنسائي على الثالثة، وزاد: «من الخير».

(جامع الأُصول ١: ١٥٣)

[١٧] (د ـ أبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبّ لله وأبغض لله، وأعطىٰ لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان» أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن علىٰ المؤمن سبعة حقوق ـ فذكر منها: ـ أن يحبّ له ما يحبّ لنفسه».

(بحار الانوار ٧٤: ٢٢٢)

[١٩] وبالاسناد عن ابن شعبة الحرّاني، عن الصادق عليه السلام قال: «لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يحبّ أبعد الخلق منه في الله، ويبغض أقرب الخلق منه في الله».

(بحار الانوار ٧٨: ٢٥٢)

[٢٠] وبالاسناد عن المجلسي في (البحار): أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يستكمل

المرء الإيمان حتىٰ يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، وحتىٰ يجتنب الكذب في مزاحه».

(بحار الأنوار ٧٢: ٢٥٧)

من المسلم؟

[٢١] (ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس علىٰ دماءهم وأموالهم».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١: ١٥٣ ـ ١٥٤)

[٢٢] (خ م د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه».

هذا لفظ البخاري وأبي داود والنسائي، إلّا أنّ النسائي قال: «من هجر ما حرّم الله عليه». وأخرجه مسلم فقال: «إنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله: أيّ المسلمين خيرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(جامع الأصول ١: ١٥٤)

[٢٣] (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: إنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١: ١٥٤)

[٢٤] (خ م ت س ـ أبو موسىٰ الاشعري رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١: ١٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أُنبّئكم بالمؤمن؟

المؤمن من ائتمنه المؤمنون علىٰ أموالهم وأُمورهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ والمهاجر من هجر السيّئات فترك ما حرّم الله».

(بحار الانوار ٦٧: ٣٠٢)

[٢٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المسلم من سلم الناس من يدهِ ولسانه، والمؤمن من أئتمنه الناس علىٰ أموالهم وأنفسهم».

وروي في حديث آخر: «أنّ المؤمن من أمِنَ جاره بوائقه».

(بحار الانوار ٧٥: ٥١)

[٢٧] وبالاسناد إلى ابراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: «المؤمن الذي إذا أحسن استبشر، وإذا أساء استغفر، والمسلم الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، وليس منّا من لم يأمن جارهُ بوائقه».

(بحار الانوار ٧١: ٢٥٩)

الباب الثاني
في أحكام الإيمان والإسلام

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في حكم الاقرار بالشهادتين

[٢٨] (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم إلّا بحقّ الإسلام، وحسابهم علىٰ الله».

أخرجه البخاري ومسلم، إلّا أنّ مسلماً لم يذكر «إلّا بحقّ الإسلام».

(جامع الأُصول ١: ١٥٧)

[٢٩] (خ م ت د س ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، فقد عَصَم منّي نفسه وماله إلّا بحقّه، وحسابه علىٰ الله».

(جامع الأُصول ١: ١٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٠] بالاسناد إلى علي عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ: أُمرت أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليَّ دماؤهم وأموالهم».

(بحار الانوار ٦٨: ٢٤٢)

[٣١] وبالاسناد إلى أبي بصير، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له سلام: إنّ خيثمة بن أبي خيثمة حدّثنا أنّه سألك عن الإسلام، فقلت له: إنّ الإسلام من استقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، ونسك نسكنا، ووالى وليّنا، وعادىٰ عدوّنا فهو مسلم، قال: «صدق». وسألك عن الإيمان، فقلت: الإيمانُ بالله، والتصديق بكتابه، وأن أحبّ في الله وأبغض في الله، فقال: «صدق خيثمة».

(بحار الانوار ٦٨: ٢٨٢)

الفصل الثاني: في أحكام البيعة

[٣٢] (ط ت س ـ أُميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها) قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الانصار نبايعه على الإسلام، فقلنا: نبايعك علىٰ أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببرهانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتنّ وأطقتُنَّ». قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا منّا لأنفسنا؛ هلمَّ نبايعك يا رسول الله، فقال: «إنّي لا أُصافح النساء، إنّما قولي لمائة إمرأة كقولي لامْرأة واحدة».

هذه رواية الموطأ والنسائي.

(جامع الأُصول ١: ١٦٧ ـ ١٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٣] بالاسناد إلى سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله أعلم، وابن رسوله أعلم. قال: جمعهُنَّ حوله ثم دعىٰ بتورٍ برام [١] فصبّ فيه نضوحاً، ثم غمس يده فيه، ثم قال: اسمعن يا هؤلاء، أبايعُكنَّ علىٰ أن لا تُشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكنَّ، ولا تأتين ببهتان تفترينهُ بين أيديكنَّ وأرجلكنَّ، ولا تعصينَّ بعولتكنَّ في معروف، أقررتُنَّ ؟ قلن: نعم. فأخرج يده من التور، ثم قال لهنّ: أغمسن أيديكنّ، ففعلن، فكانت يدُ رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أُنثىٰ ليست له بمحرم».

(بحار الانوار ٢١: ١٣٤)

[٣٤] وبالاسناد عن القمي في (تفسيره) في قوله تعالىٰ: **﴿يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾** إلى قوله تعالى: **﴿إنّ الله غفورٌ رحيم﴾** [٢] قال: «.. فإنّها نزلت في يوم فتح مكة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثم قعد لبيعة النساء وأخذ قدحاً من ماء فأدخل يدهُ فيه، ثم قال للنساء: من أرادت أن تبايع فلتدخل يدها في القدح؛ فإنّي لا أُصافح النساء. ثم قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنَّ، فقال: **﴿علىٰ أن لا يشركنَ بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنَّ ولا يأتين ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ ولا يعصينك في معروف﴾** [٣] فبايعهنَّ، فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله، ما هذا المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه ؟ فقال: أن لا تخمشنَ وجهاً، ولا تلطمن خدّاً، ولا تنتفنَ شعراً، ولا تمزقنَ جيباً، ولا تسوّدنَ ثوباً، ولا تدعونَّ بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر، فبايعهنَّ صلى الله عليه وآله علىٰ هذه الشروط».

(بحار الانوار ٢١: ١١٣)

---

١. التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة. والبرمة: القدر، وجمعها: برام، والنُّضوح: ضرب من الطيب.

٢. الممتحنة: ١٢.

٣. الممتحنة: ١٢.

الفصل الثالث
في أحكام متفرّقة، والاشارة إلى خطبة حجة الوداع

[٣٥] (ت ـ سليمان بن عمر بن الأحوص ﷺ) قال: «حدثني أبي أنّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمدَ الله وأثنىٰ عليه، وذكّرَ ووعظَ، ثم قال: أيُّ يوم أحرَمُ؟ أيُّ يوم أحرَمُ؟ أيُّ يوم أحرَمُ؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلّا علىٰ نفسه، ولا يجني والدٌ علىٰ ولده، ولا ولدٌ علىٰ والده، ألا إنّ المسلم أخو المسلم، فليس يحلّ لمسلم من أخيه شيء إلّا ما أحَلَّ من نفسه، ألا وإنّ كلّ رباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، غير ربا العباس فإنّه موضوعٌ كلّه، ألا وإنّ كلّ دمٍ كان في الجاهليةِ موضوع، وأول دمٍ أضعُ من دمِ الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلتهُ هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنّهنَّ عوانٍ [١] عندكم ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ [٢]، فإن فعلن ذلك فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرِّحٍ [٣]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً، ألا وإنّ لكم علىٰ نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأمّا حقّكم علىٰ نسائكم فلا يوطئنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وإنّ حقّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ».

وفي رواية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس: أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم الحج الاكبر، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، ألا لا يجني جانٍ علىٰ ولده، ولا مولودٌ علىٰ والده، ألا وإنّ الشيطان قد أيِس أن يُعبد

---

١. المبرح: من البَرْح، أي: شديداً شاقّاً يترك في الجسم آثاراً.
٢. الفاحشة: الفعلة القبيحة المستنكرة، ويراد بها هنا الزنا، و«مبيّنة» ظاهرة الفحش واضحته.
٣. المبرح: من البَرْح، أي: شديداً شاقّاً يترك في الجسم آثاراً.

في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضىٰ به».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ١٧٠ ـ ١٧٢)

[٣٦] (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمةً؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: ألا أيّ بلدٍ تعلمونه أعظمُ حرمةً؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال ﷺ: ألا أيّ يومٍ تعلمونه أعظم حرمةً؟ قالوا: ألا يومنا هذا، قال ﷺ: فإنّ الله تبارك وتعالىٰ قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلّا بحقّها، كحرمة يومكم هذا، وفي بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلّغت ـ ثلاثاً ـ؟ كل ذلك يجيبونه: ألا نعم، قال ﷺ: ويحكم ـ أو ويلكم [1] ـ لا ترجِعُنَّ بعدي كفّاراً يضربُ بعضُكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري، ولمسلم نحوه.

(جامع الأُصول ١: ١٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره): في قوله تعالىٰ: **﴿وان لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾** [2] قال: نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله ﷺ من حجّة الوداع، وحجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمهِ المدينة، وكان من قوله بمنىٰ: أنْ حمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أيّها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عنّي، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ثم قال: هل تعلمون أيّ يومٍ أعظمُ حرمةً؟ قال الناس: هذا اليوم، قال: فأيُّ شهرٍ؟ قال الناس: هذا، قال ﷺ: وأيّ بلدٍ أعظمُ حرمةً؟ قال الناس: بلدنا هذا، قال ﷺ: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا يوم تلقون ربّكم فيسألكم عن

---

١. قوله: «ويحكم أو ويلكم» هما كلمتان تستعملهما العرب بمعنىٰ التعجّب والتوجّع، قال سيبويه: «ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة، و «ويح» كلمة ترحّم.

٢. المائدة: ٦٧.

أعمالكم، ألا هل بلّغت أيها الناس؟ قالوا: نعم، قال ﷺ اللّهمّ اشهد».

ثم قال ﷺ: «ألا وكل مأثرةٍ أو بدعٍ كانت في الجاهلية، أو دم، أو مالٍ، فإنّها تحت قدميَّ هاتين، ليس أحدٌ أكرم من أحدٍ إلّا بالتقوىٰ، ألا هل بلّغت، قالوا: نعم، قال ﷺ: اللّهمّ اشهد».

ثم قال ﷺ: «ألا وكلّ رباً كان في الجاهلية فهو موضوع، وأوّل موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب، ألا وكلّ دمٍ كان في الجاهلية فهو موضوع، وأوّل موضوع منه دم ربيعة، ألا هل بلّغت، قالوا: نعم، قال ﷺ: اللّهمّ اشهد.

ثم قال ﷺ: «ألا وإنّ الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذهِ، ولكنّه راضٍ بما تحتقرون من أعمالكم، ألا وإنّه إذا أُطيع فقد عُبد، ألا يا أيّها الناس إنّ المسلم أخو المسلم حقّاً، ولا يحلّ لامرئٍ مسلم دم امرئٍ مسلم وماله إلّا ما أعطاه بطيبةِ نفسٍ منه، وإنّي أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم علىٰ الله، ألا هل بلّغت أيها الناس؟ قالوا: نعم، قال: اللّهمّ اشهد».

ثم قال ﷺ: «أيها الناس احفظوا قولي تنتفعوا به بعدي، وافقهوهُ تنتعشوا به بعدي، ألا، لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف علىٰ الدنيا ...»[1].

(بحار الانوار ٣٧: ١١٣ ـ ١١٤)

استدارة الزمان

[٣٨] (خ م د ـ أبو بكرة ﷺ): «أنّ النبي ﷺ قال: إنّ الزمان قد استدار[2] كهيئته يوم خلق اللهُ السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها: أربعة حُرم، ثلاثة متواليات: ذو

---

١. سيأتي ذكر خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، في الفصل الثاني من كتاب الحج والعمرة من حرف الحاء، فراجع.

٢. قال ابن الأثير: «استدار» بمعنىٰ دار، وذلك أنّ العرب كانوا يؤخّرون المحرّم إلى صفر، وهو النسيء، ويفعلون ذلك سنة بعد سنة، فينتقل المحرّم من شهر إلىٰ شهر حتىٰ يجعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة التي حجّ فيها النبي ﷺ حجّة الوداع، كان قد عاد الىٰ زمنه المخصوص به قبل ان ينقلوه بهذا النسيء.

القعدة وذو الحجة والمحرّم، ورجبُ مضر الذي بين جمادي وشعبان. أيّ شهرٍ هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننّا أنّه سيُسمّيه بغير اسمه، فقال ﷺ: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلىٰ، قال ﷺ: أيّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننّا أنّه سيُسمّيه بغير اسمه، قال ﷺ: أليس البلدة الحرام؟ قلنا: بلىٰ، قال ﷺ: فأيُّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتىٰ ظننّا أنّه سيُسمّيه بغير اسمه، قال ﷺ: أليس يوم النحر، قلنا: بلى، قال ﷺ: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستَلْقَونَ رَبّكُم فيسألكُم عن أعمَالِكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كُفّاراً، يضربُ بعضُكُم رقابَ بعض، ألا، لِيُبَلِّغ الشاهدُ الغائب، فلَعَلَّ بعض مَنْ يَبْلُغُهُ أن يكُونَ أوعى من بعض من سَمِعَهُ، ثم قال: ألا، هَلْ بَلّغت؟ ألا، هَل بلّغتُ؟ قلنا: نعم! قال: اللّهُمَّ اشهَدْ».

وفي رواية: «أنَّ النبي ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعيره، وأَمسَك إنسان بِخَطامِهِ أو بِزِمَامِه، فقال: أيُّ شهرٍ هذا؟» وذكرَ نحوه مختصراً.

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١: ١٧٥ ـ ١٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لم يدخل الكعبة رسول الله ﷺ إلّا يوم فتح مكة».

(بحار الانوار ٢١: ٣٨٠)

[٤٠] وبالاسناد إلى عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذهِ السورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ علىٰ رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، فعرف أنّه الوداع فركب راحلته العضباء، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيّها الناس كلُّ دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأوّل دمٍ هدر دمُ الحارث بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضَعاً في هذيل فقتله بنو الليث ـ أو قال: كان مسترضعاً في بني ليث فقتلهُ هُذيل ـ وكل رباً كان في الجاهلية فموضوع، وأوّل رباً وضع ربا العباس بن عبد المطلب. أيها الناس إنّ الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئة يوم

خلق السموات والأرضين، و ﴿إنّ عدّة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يَومَ خَلَقَ السَّمٰواتِ والأرضَ منها أربعة حُرُمٌ﴾[١]: رجب مضر الذي بين جمادي وشعبان، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم فإنّ ﴿النسيء زيادةٌ في الكفر يُضَلّ به الذين كفروا يُحلّونه عاماً ويُحرّمونه عاماً ليواطئوا عدّة ما حرّم الله﴾[٢]، وكانوا يحرّمون المحرّم عاماً ويستحلّون صفر، ويحرّمون صفر عاماً ويستحلّون المحرّم.

أيها الناس إنّ الشيطان قد يئس أن يُعبد في بلادكم آخر الأبد، ورضي منكم بمحقّرات الأعمال. أيها الناس، من كانت عندهُ وديعة فليؤدّها إلى من ائتمنهُ عليها. أيها الناس، إنّ النساء عندكم عوان، لا يملكنّ لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فلكم عليهنّ حقّ، ولهنّ عليكم حقّ، ومن حقّكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم، ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، ولا تضربوهنّ.

أيها الناس، إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ فاعتصموا به.

يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرام، ثم قال: يا أيها الناس، فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام، ثم قال: أيها الناس، أيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلدٌ حرام، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه، ألا فليبلّغ شاهدكم غائبكم، لا نبيّ بعدي، ولا أُمّة بعدكم، ثم رفع يديه حتىٰ أنّه ليُرىٰ بياضُ إبطيه، ثم قال: اللّهمّ اشهد أنّي قد بلّغت».

(بحار الانوار ٢١: ٣٨١ ـ ٣٨٢)

---

١. التوبة: ٣٦.

٢. التوبة: ٣٧.

الولادة علىٰ الفطرة

[٤١] (م ط ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مامن مولودٍ إلّا يولد علىٰ الفطرة» ثم يقول: أقرأوا: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم﴾[1].

كذا عند مسلم، وزاد البخاري: «فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحِسّون فيها جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم﴾.

وزادها مسلم أيضاً من روايةٍ أُخرىٰ، وفي روايةٍ لهما: «ما من مولدٍ إلّا يولدُ علىٰ الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه كما تنتجون الإبل، فهل تجدون فيها جدعاء، حتىٰ تكونوا أنتم تجدعونها؟ قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين».

(جامع الأُصول ١: ١٧٩ ـ ١٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي في (عوالي اللآلي) قال النبي صلى الله عليه وآله: «كلّ مولود يولد علىٰ الفطرة، حتىٰ يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه».

(بحار الانوار ٣: ٢٨١)

[٤٣] وبالاسناد زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿حنفاء لله غير مشركين به﴾[2] ما الحنيفيّة؟ قال: «هي الفطرة التي فطر الناس عليها، فطر الله الخلق علىٰ معرفته».

(بحار الانوار ٣: ٢٧٩)

[٤٤] وبالاسناد عن الصدوق في (التوحيد) باسناده عن زرارة ما يقرب منه، وفيه: قال

---

١. الروم: ٣٠.

٢. الحج: ٣١.

زرارة: وسألته عن قول الله: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم...﴾ الآية [١]، قال: «أخرج من ظَهر آدم ذريّته إلى يوم القيامة، فخرجوا كالذرّ، فعرَّفهم وأراهم صنعه، ولولا ذلك لم يعرف أحدٌ ربّه».

وقال: «قال رسول الله ﷺ: كلّ مولودٌ يولد علىٰ الفطرة ـ يعني علىٰ المعرفة بأنّ الله عزّ وجلّ خالقه ـ فذلك قوله: ﴿ولئن سألتهم مَن خلق السموات والأرض ليقولُنّ الله﴾ [٢]».

(بحار الانوار ٣: ٢٧٩)

الباب الثالث
في أحاديث متفرقة تتعلّق بالايمان والإسلام

مثل المؤمن

[٤٥] (خ ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع [٣] من حيثُ أتتها الريح تفيّئُها [٤]، فإذا اعتدلت تلقىٰ بالبلاء، والفاجر كالأرزة [٥] صمّاء معتدلة حتىٰ يقصمها الله إذا شاء».

وفي أُخرىٰ: «مثل المؤمن مثل الزرع، لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأُرز، لا تهتزّ حتى تستحصد» أخرجه البخاري، والترمذي مثل الرواية الثانية، إلّا أنّه ذكر فيها: «الخامة من الزرع».

---

١. الأعراف: ١٧٢.

٢. الزمر: ٣٨.

٣. الخامة من النبات: الغضة الرطبة اللينة.

٤. «تفيئها» أي تميلها كذا وكذا حتىٰ ترجع من جانب إلى جانب.

٥. الأرزة ـ بفتح الهمزة والراء ـ شجرة الأرزن، وبسكونها: شجرة الصنوبر، وهو الشجر الذي يعمر طويلاً، ويكثر وجوده في جبال لبنان.

(جامع الأُصول ١: ١٨١ ـ ١٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن كمثل خامة الزرع، تكفئُها الرياح كذا وكذا، وكذلك المؤمن تكفئه الأوجاع والأمراض، ومثل المنافق كمثل الإرزبّة المستقيمة التي لا يصيبها شيء حتىٰ يأتيه الموت فيقصفهُ قصفاً».

(بحار الانوار ٦٧: ٢١٧)

طوبىٰ للغرباء

[٤٧] (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء».

أخرجهُ مسلم.

(جامع الأُصول ١: ١٨٥)

[٤٨] (ت ـ **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه) قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء».

أخرجه مسلم.

(جامع الأُصول ١: ١٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبىٰ للغرباء».

(بحار الانوار ٥٢: ١٩١)

[٥٠] وبالاسناد إلى الحسن بن الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون يوماً وعنده علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة ـ والحديث طويل، وفيه: ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً، فطوبىٰ للغرباء، قيل: يا رسول الله، ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يرجعُ الحقّ إلى أهله».

(بحار الانوار ٢٥: ١٣٤ ـ ١٣٦)

[٥١] وبالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ في حديث لخثيمة ـ: « يا خيثمة، إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبىٰ للغرباء ... ».

(بحار الانوار ٧٧: ٩٢ ـ ٩٧)

[٥٢] وبالاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث طويل: ـ قال: « يا ابن مسعود، الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبىٰ للغرباء ... ».

(بحار الانوار ٧٧: ٩٢ ـ ٩٧)

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنّة

وفيه بابان:

الباب الأوّل

في الاستمساك بهما

[٥٣] (ط ـ مالك بن أنس ﷺ) بلغه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّة رسوله».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١: ١٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤] بالاسناد إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي قد خلّفت فيكم شيئين لن تضلّوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما وعملتم بما فيهما: كتاب الله وسنّتي، فإنّهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض».

(بحار الانوار ٢٣: ١٣٢)

الكتاب والعترة

[٥٥] (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم

عرفة وهو علىٰ ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: «إنّي تركتُ فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

أخرجهُ الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ١٨٧)

[٥٦] (ت ـ زيد بن أرقم ﷺ) قال: قال رسول ﷺ: «إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١ ـ ١٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧] بالاسناد إلى زيد بن أرقم، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنّهما لن يفترقا حتىٰ يردا عليَّ الحوض».

(بحار الانوار ٢٣: ١٣٣)

[٥٨] وبالاسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: «أتيتُ جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرنا عن حجّة الوداع، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي: كتاب الله عزَّ وجل، وعترتي أهل بيتي، ثم قال: اللّهمّ أشهد ـ ثلاثاً ـ».

(بحار الانوار ٢٣: ١٣٣)

البدعة

[٥٩] (د ت) قال عبدالرحمان بن عمرو السلمي وحُجر بن حُجر: «أتينا العرباض بن سارية رضي الله عنه وهو ممّن نزل فيه: ﴿ولا علىٰ الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجدُ ما أحملكم عليه﴾[1] فسلّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلّى بنا

---

١. الأنفال: ٩٢.

رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجلٌ: يا رسول الله كأنّ هذه موعظة مودِّعٍ، فماذا تعهُد إلينا؟ قال: أُوصيكم بتقوىٰ الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنّه من يعيش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين، تمسّكوا بها، وعظّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثّات الأُمور، فإنّ كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة».

هذهِ رواية أبي داود.

(جامع الأُصول ١ ـ ١٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٠] بالاسناد إلى الرحيم القصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أئتِ زرارة وبُريداً وقل لهما: ماهذهِ البدعة؟ أما علمتم أنّ رسول الله ﷺ قال: كلّ بدعةٍ ضلالة؟ فقلتُ له: إنّي أخافُ منهما، فأرسل معي ليث المرادي، فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبد الله عليه السلام، فقال: والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر، وأمّا بريد فقال: والله لا أرجع عنها أبداً».

(بحار الانوار ٢: ٣١٠)

[٦١] وبالاسناد إلى منصور بن أبي يحيىٰ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صعد رسول الله ﷺ المنبر، فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه، ثم أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين، إنّي إنّما بعثتُ أنا والساعة كهاتين ـ قال: ثم ضمّ السبابتين ـ ثم قال: يا معشر المسلمين إنّ أفضل الهدى هدى محمّد، وخير الحديث كتاب الله، وشرّ الأُمور محدثاتُها، ألا وكلُّ بدعةٍ ضلالة، ألا وكلّ ضلالةٍ ففي النار».

(مستدرك الوسائل ١٢: ٣٢٤)

[٦٢] وبالاسناد إلى حريز، رفعه، قال: «كلّ بدعةٍ ضلالة، وكلّ ضلالةٍ سبيلها إلى النار».

(بحار الانوار ٢: ٣٠٣)

الباب الثاني
في الاقتصاد والاقتصار في الاعمال

السنّة

[٦٣] (خ م س ـ أنس بن مالك ﷺ): «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها[1]، قالوا: فأين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! قال أحدهم: أمّا أنا فأُصلّي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال الآخر: وأنا اعتزل النساء، ولا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إنّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكنّي أصوم وأُفطر، وأُصلّي وأرقُد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي[2] فليس منّي».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١: ٢٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا إنّ لكلّ عبادةٍ شره ثم تصيرُ إلى فترة، فمن صارت شره عبادته إلى سنّتي فقد اهتدىٰ، ومن خالف سنّتي فقد ضلّ، وكان عمله في تبانٍ، أمّا إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنّتي فليس منّي».

(بحار الانوار ٧١: ٢١٠)

---

١. «تقالّوها» التقالّ: تفاعل من القلّة، كأنّهم استقلّوا ذلك لأنفسهم من الفعل، فأرادوا أن يكثروا منه.

٢. الرغبة في الشيء: حبّه وايثاره والميل إليه، والرغبة عنه: بغضه وتركه والصدوف عنه.

الرغبة عن السنّة

[٦٥] (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون: أرغبةً عن سنّتي؟ فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنّتك أطلب، قال: فإنّي أنام وأُصلّي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتّقِ الله يا عثمان، فإنّ لأهلك عليك حقّاً، وإنّ لضيفك عليك حقّاً، وإنّ لنفسك عليك حقّاً، فصم وأفطر، وصلّ ونم».

أخرجه أبو داود.

قال ابن الأثير: ووجدت في كتاب رزين زيادة لم أجدها في الأُصول، وهي: قالت عائشة: «وكان حَلَفَ أن يقوم الليل كلّه، ويصوم النهار، ولا ينكح النساء، فسأل عن يمينه فنزل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم﴾[1]».

(جامع الأُصول ١: ٢٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحملُ نعليه، حتىٰ جاء إلى عثمان فوجدهُ يصلّي، فانصرف عثمان حين رأىٰ رسول الله ﷺ، فقال له: يا عثمان، لم يُرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفيّة السهلة السمحة، أصوم وأُصلّي وألمس أهلي، فمن أحبّ فطرتي فليتسنّ بسنّتي، ومن سنّتي النكاح».

(بحار الأنوار ٢٢: ٢٦٤)

أحبُّ الأعمال

---

١. البقرة: ٢٢٥.

[٦٧] (خ م ط د ت س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: كان للنبي ﷺ حصير، وكان يحجّرهُ[١] بالليل فيصلّي فيه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون[٢] إلى النبي ﷺ يُصلّون بصلاته، حتىٰ كثروا، فأقبل فقال: «يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملُّ حتى تملّوا، وإنّ أحبّ الأعمال إلى الله مادام وإن قلّ».

زاد في روايةٍ: «وكان آلُ محمّد إذا عملوا عملاً أثبتوه» وفي روايةٍ قال: «إنّ رسول الله ﷺ سُئل: أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: أدومهُ وإن قلّ».

(جامع الأصول ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من عملٍ يُداوم عليه وإن قلّ».

(بحار الانوار ٧١: ٢١٩ ـ ٢٢٠)

[٦٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: إنّي لأحبُّ أن أُداوم علىٰ العمل وإن قلّ».

(بحار الانوار ٧١: ٢٢٠)

[٧٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إنّي لأُحبّ ان أُقدم علىٰ ربي وعملي مستوٍ».

(بحار الانوار ٧١: ٢٢٠)

خيرُ الأُمور

[٧١] (أبو هريرة رضي الله عنه)[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأُمور أوساطها».

---

١. حجّره يحجّره: أي يتّخذه حجرة وناحية ينفرد فيها.

٢. يثوبون: أي يرجعون إليه ويجتمعون عنده.

٣. من الأحاديث التي ذكر ابن الأثير أنّه وجدها في كتاب رزين ولم يجدها في الأُصول. (المحقق).

(جامع الأُصول ١ : ٢٢٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٧٢] بالاسناد عن الكليني عن علي بن ابراهيم أو غيره، رفعه قال : خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة، فبصر بأبي الحسن عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه : ومكانكم حتىٰ أُضحككم من موسىٰ بن جعفر، فلمّا دنا منه قال له : ما هذهِ الدابة التي لا تدرك عليها الثأر، ولا تصلح عند النزال ؟ فقال له أبوالحسن عليه السلام : « تطأطأت عن سموّ الخيل، وتجاوزت قموء العِير، وخير الأُمور أوسطها» فأُفحم عبد الصمد، فما أحار جواباً ....

(بحار الانوار ٤٨ : ١٥٤)

[٧٣] وبالاسناد إلى ابن عمارة وغيره من الرواة : أنّه لمّا خرج الرشيد إلى الحج وقرب من المدينة استقبله الوجوه من أهلها يقدمهم موسىٰ بن جعفر عليه السلام علىٰ بغلةٍ، فقال له الربيع : ماهذهِ الدابة التي تلقّيت عليها أمير المؤمنين ؟ وأنت إنْ تَطلب عليها لم تَلحق، وإن طُلبت عليها لم تَفُتْ ؟ فقال : «إنّها تطأطأت عن خُيلاء الخيل، وارتفعت عن ذلّة العير، وخير الأُمور أوساطها».

(بحار الانوار ٤٨ : ١٠٣)

[٧٤] وبالاسناد ابن أبي جمهور الإحسائي في (عوالي اللآلي) : عن علي عليه السلام قال : « ... خير الأُمور أوسَطُها».

(بحار الانوار ٧٧ : ١٦٦)

الكتاب الثالث

في الأمانة

[٧٥] (ت د ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ١: ٢٢٧)

[٧٦] (د ـ يوسف بن ماهك تابعيٌّ مكي ﷺ) قال: «كنت اكتبُ لفلان نفقة أيتامٍ كان وليُّهُم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاها إليهم، فأُدركت لهم من أموالهم مثلها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: حدثني أبي أنّه سمع رسول‌الله ﷺ يقول: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١: ٢٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٧] بالاسناد إلى الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، وادّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين».

(بحار الانوار ٦٩: ٣٩٤)

[٧٨] وبالاسناد إلى الإمام موسىٰ بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها».

(بحار الانوار ٧٢: ١٩٨)

[٧٩] وبالاسناد إلى الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: سمعته يقول لشيعته: «عليكم بأداء الأمانة، فوالذي بعث محمّداً بالحقّ نبياً، لو أنّ قاتل أبي الحسين بن علي عليه السلام ائتمني علىٰ السيف الذي قتلهُ به لأدّيتهُ إليه».

(بحار الانوار ٧٥: ١١٤)

[٨٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم، وكثرة الحج والمعروف، وطنطنتهم باللّيل، ولكن انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة».

(بحار الانوار ٧١: ٩)

[٨١][1] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقامة الصلاة فإنّها الملّة، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله، وصوم رمضان فإنّه جُنَّةٌ من عذاب الله، وحجّ البيت فإنّه ميقاة للدين ومرحِضةٌ للذنب، وصلةُ الرحم فإنّهُ مثراة للمال منسأة للأجل، والصدقة في السرّ فإنّها تذهب الخطيئة وتطفئ غضب الربّ، وصنائع المعروف فإنّها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان، ألا فاصدقوا؛ فإنّ الله مع من صدق، وجانبوا الكذب؛ فإنّ الكذب مجانب الإيمان، ألا وإنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا وإنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيراً تُعْرَفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصِلوا من قطعكم، وعودوا بالفضل عليهم».

(بحار الانوار ٦٩: ٣٨٦ ـ ٣٨٧)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٨٢] (م ت د س ـ أبو سعيد الخدري ﷺ) قال طارق بن شهاب: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاة قبل الخطبة ؟! قال: قد ترك ما هنالك[١]. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأىٰ منكم منكراً فليغيّرهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

هذهِ رواية مسلم.

(جامع الأُصول ١: ٢٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٣] بالاسناد إلى الإمام العسكري عليه السلام في (تفسيره)؛ قال رسول الله ﷺ: «لقد أوحىٰ الله فيما مضىٰ قبلكم إلى جبرئيل فأمرهُ أن يخسف ببلدٍ يشتمل علىٰ الكفّار والفجّار، فقال جبرئيل: يا ربّ أخسف بهم إلّا بفلان الزاهد؟ فيعرف ماذا يأمرهُ الله به. فقال الله تعالىٰ: بل اخسف بهم وبفلان قبلهم، فسأل ربّه فقال: ربِّ عرّفني، لم ذلك وهو زاهدٌ عابد؟ قال: مكّنت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهىٰ عن المنكر، وكان يتوفّر علىٰ حبّهم وفي غضبي لهم.

---

١. ترك ما هنالك: اي ترك ما تعرفه من السنّة التي قد أنكرت مخالفتي لها.

فقالوا: يا رسول الله، فكيف بنا ونحن لا نقدر علىٰ إنكار ما نشاهدهُ من منكر ؟! فقال: رسول الله ﷺ: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليعمّكُم الله بعذاب، ثم قال: من رأىٰ منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّهُ لذلك كاره».

(بحار الانوار ١٠٠: ٨٥)

[٨٤] وبالاسناد عن القمي في (تفسيره): عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إنّ أوّل ما تقلبون إليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه معروفاً ولم ينكر منكراً، نُكّس قلبه، فَجُعل أسفله أعلاه، فلا يقبل خيراً أبداً».

(بحار الانوار ١٠٠: ٧٢)

[٨٥] وبالاسناد عن الطبرسي في (مشكاة الأنوار) قال: قال أمير المؤمنين: «أيها المؤمنون، إنّ من رأىٰ عدواناً يُعمل به، ومنكراً يُدعىٰ إليه، وأنكرهُ بقلبه، فقد سَلمَ وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجِر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلىٰ فذلك الذي أصاب الهدىٰ، وقام علىٰ الطريق، ونوّر في قلبه التبيين».

(بحار الانوار ١٠٠: ٩١)

الأمر بالمعروف

[٨٦] (د ت ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أوّل مادخل النقص علىٰ بني اسرائيل: أنّه كان الرجل يلقي الرجل، فيقولُ له: يا هذا إتّق الله، ودع ما تصنع، فإنّه لا يحلّ لك، ثم يلقاهُ من الغد، وهو علىٰ خاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلمّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الذين كفروا من بني اسرائيل علىٰ لسان داود وعيسىٰ بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترىٰ كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم﴾ إلى قوله: ﴿فاسقون﴾ [1] ثم قال: كلّا والله، لتأمُرُنَّ بالمعروف،

---

١. الأطر: العطف، اي لتعطفونه وتردّونه إلى الحقّ الذي خالفه.

ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخذُنَّ علىٰ يد الظالم، ولتأطرنّهُ [١] علىٰ الحقّ أطراً، أو لتقصُرنّه [٢] علىٰ الحقّ قصراً».

زاد في رواية: «أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم علىٰ بعض، ثم ليلعننّكم كما لَعنهم».

هذهِ رواية أبي داود.

(جامع الأصول ١: ٢٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٧] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المعصية إذا عمل بها العبدُ سرّاً لم تضرّ إلّا عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت العامة».

قال جعفر بن محمّد عليه السلام: «ذلك أنّه يُذلّ بعمله دين الله، ويقتدي به أهل عداوة الله».

(بحار الانوار ١٠٠: ٧٨)

[٨٨] وبالاسناد عن الصدوق في (ثواب الأعمال) قال: قال عليٌّ عليه السلام: «أيها الناس، إنّ الله عزّ وجل لا يعذّب العامّة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم يغيّر ذلك العامة، استوجب الفريقان العقوبة من الله عزّ وجل».

وقال: «لا يحضرنَّ أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائرٌ ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً، ولا مظلوماً، إذا لم ينصره؛ لأنّ نصرة المؤمن علىٰ المؤمن فريضة واجبة إذا هو حضرهُ، والعافية أوسع مالم تلزمك الحجّة الحاضرة».

قال: «ولمّا جعل التفضّل في بني اسرائيل جعل الرجل منهم يرىٰ أخاه علىٰ الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتىٰ ضرب الله عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيه القرآن حيث يقول عزّ وجل: ﴿لُعِنَ الذين كفروا من بني

---

١. الأطر: العطف، اي لتعطفونه وتردّونه إلى الحقّ الذي خالفه.

٢. القصر: الحبس، يقال: قصرت نفسي علىٰ الشيء، أي حبستها عليه.

اسرائيل علىٰ لسان داود وعيسىٰ بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه﴾ إلى آخر الآيتين»[١].

(بحار الانوار ١٠٠: ٧٩)

الأمر بالمعروف واستجابة الدعاء

[٨٩] (ت ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٢٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٠] بالاسناد إلى الإمام العسكري في (تفسيره، بإسناد المجاشعي) عن الصادق، عن آبائِه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أُموركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم دعاؤكم».

(بحار الانوار ١٠٠: ٧٧)

[٩١] وبالاسناد إلى محمّد بن عرفة، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهنَّ عن المنكر، أو ليستعملنَّ عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

بحار الانوار ١٠٠: ٩٣)

الكذب متعمّداً علىٰ الرسول صلى الله عليه وآله

[٩٢] (د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّكم منصورون

---

١. المائدة: ٧٨ و ٧٩.

ومصيبون ومفتوحٌ عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتّق الله، وليأمرُ بالمعروف، وليَنْه عن المنكر، ومن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ[1] مقعده من النار».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٢٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٣] بالاسناد إلى سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لعليٍّ: إنّي سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذرّ أشياء من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله غير مافي أيدي الناس، أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنتم تُخالفونهم فيها، وتزعمون أنّ ذلك كان كلّه باطلاً، أفترىٰ أنّهم يكذبون علىٰ رسول الله متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليٌّ عليه السلام عليَّ وقال: «قد سألت فافهم الجواب، إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وخاصّاً وعاماً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ عهده، حتىٰ قام خطيباً فقال: أيّها الناس قد كثرت عليَّ الكذّابة، فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثم كذب عليه بعده، وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس...» الحديث.

(بحار الانوار ٣٦: ٢٧٣)

أعظم الجهاد

[٩٤] (ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ من أعظم الجهاد كلمةُ عدل عند سلطانٍ جائر».

هذهِ رواية الترمذي. ورواية أبي داود: «أفضل الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سلطانٍ جائر وأميرٍ جائر».

(جامع الأُصول ١: ٢٣٥)

---

١. فليتبوّأ: اي فليتخذ له مباءة، والمباءة: المنزل الذي يلزمه بعد بَوئه إليه.

[٩٥] (س ـ طارق بن شهاب ﷺ): أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز[١]: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلطانٍ جائر».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١: ٢٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٦] بالاسناد إلى مسعدة قال: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: إنّ أفضل الجهاد كلمةُ عدلٍ عند إمامٍ جائر ما معناه ـ قال: «هذا ان يأمرهُ بعد معرفته وهو مع ذلك يقبلُ منه، وإلّا فلا...».

(بحار الانوار ١٠٠: ٩٣)

[٩٧] وبالاسناد عن الرضي في (نهج البلاغة) قال: ومن كلامٍ لعلي عليه السلام قال: «فمنهم: المُنكِر للمنكر بيدهِ ولسانه وقلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم: المنكر بلسانِه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسّكٌ بخصلتين من خصال الخير ومضيّعٌ خصلةً، ومنهم: المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة، ومنهم: تاركٌ لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّتُ الأحياء، وما أعمال البر كلّها، والجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلّا كنفَثة في بحر لجّي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل ذلك كلمةُ عدلٍ عند إمامٍ جائر».

(بحار الانوار ١٠٠: ٨٩)

---

١. الغرز: ركاب البعير من جلد، فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب.

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

[٩٨] (خ م ط ت س د ـ عائشة رضي الله عنها) : « أنّ النبي ﷺ كان يعتكف [١] العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفّاه الله عزّ وجلّ، ثم اعتكف أزواجهُ بعده ».

وفي رواية : «كان يجاور [٢] العشر الأواخر من رمضان، ويقول : «تحرّوا [٣] ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(جامع الأُصول ١ : ٢٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٩٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف بالمسجد، وضُربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوىٰ فراشه».

(بحار الانوار ١٦ : ٢٧٣)

[١٠٠] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال : «إنّ رسول الله ﷺ اعتكف عاماً في العشر الأُول من شهر رمضان، واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط منه، فلمّا كان

---

١. العكف : الحبس ، يقال : عكفه يعكفه عكفاً : حبسه ووقفه ، ومنه الاعتكاف في المسجد ، وهو حبس النفس به . وعكف على الشيء يعكف عكوفاً : أقبل عليه مواظباً .

٢. المجاورة : الاعتكاف في المسجد.

٣. التحرّي : القصد والاجتهاد في الطلب .

العام الثالث رجع من بدر فقضىٰ اعتكافه، فنام فرأىٰ في منامهِ ليلة القدر في العشر الأواخر كأنّه يسجد في ماءٍ وطين، فلمّا استيقظ رجع من ليلته، وأزواجه وأُناسٌ معه من أصحابه، ثم إنّهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين فصلّىٰ النبي ﷺ حين أصبح فرئي في وجه النبي ﷺ الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفّاه الله».

(بحار الانوار ٩٧: ٧)

[١٠١] وبالاسناد عن النعمان بن محمّد في (دعائم الإسلام) قال: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه، عَنْ رسول الله ﷺ: «إنّه قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أيّها الناس قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ، ووعدكم الإجابة فقال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[١]. ألا وقد وكّل الله بكل شيطانٍ مريد سبعة أملاك، فليس بمحلولٍ حتىٰ ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلةٍ منه إلى آخر ليلة، ألا والدعاء فيه مقبول. ثم شمّر ﷺ، وشدّ مئزرهُ، وبرز من بيته، واعتكفهنَّ وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كل ليلة بين العشائين».

(بحار الانوار ٩٧: ١٢٩ ـ ١٣٠)

[١٠٢] وبالاسناد المتقدّم إلى جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف السنة الثانية في العشر الوسطىٰ، ثم اعتكف السنة الثالثة في العشر الأواخر».

(بحار الانوار ٩٧: ١٣٠)

---

١. المؤمن: ٦٠.

الكتاب السادس

في إحياء الموات[1]

[١٠٣] (خ ـ عائشة رضي الله عنها) أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من عَمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ».

قال عروة بن الزبير: قضىٰ به عمر في خلافته.

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ١: ٢٤٩)

[١٠٤] (ط د ت ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْقِ ظالمٍ[2] حقّ».

أخرجه الموطأ والترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٢٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بديّاً لم يسبقه إليه أحد، وأحيى أرضاً ميتةً فهي له؛ قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٣)

---

١. الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تُعمر، ولا هي ملك أحد، وإحياؤها: مباشرة عمارتها بإنشاء شيء فيها من زرع أو عمارة، وإحاطة حائط ونحو ذلك.

٢. قال ابن الأثير: في الكلام مضاف محذوف، تقديره: لذي عرق ظالم حق. (المحقق).

[١٠٦] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، وعمروها، فهم أحقّ بها، وهي لهم».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢)

[١٠٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢)

[١٠٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى مواتاً فهو له».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢)

[١٠٩] وبالاسناد عن الصدوق قال: «قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ خيبر، فخارصهم علىٰ أن يكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو أشتريت منها شيئاً، وأيّما قومٍ أحيوا شيئاً من الأرض، فعَمَروه، فهم أحقّ به، وهو لهم».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢)

الكتاب السابع

في الإيلاء

[١١٠] (خ ط ـ نافع مولىٰ ابن عمر رضي الله عنهم) قال: قال ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتىٰ يُطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتىٰ يُطلّق: يعني المولىٰ».

قال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وفي روايةٍ: «أنّ ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمّىٰ الله عزّ وجلّ: لا يحلّ لأحدٍ بعد الأجل، إلّا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله تعالى».

أخرجه البخاري.

ووافقه الموطأ علىٰ الرواية الأُولىٰ، وهذا لفظه: «أنّ ابن عمر كان يقول: أيّما رجلٍ آلىٰ من امراتِه، فإنّه إذا مضت الأربعة الأشهر يوقف حتىٰ يطلّق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاقٌ إذا مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف».

(جامع الأُصول ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١١] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالا: «إذا آلىٰ الرجل أن لا يقرب

امرأته فليس لها قول، ولا حقّ في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضيت الأربعة أشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حِلٍّ وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إمّا أن تفيء فتمسّها وإمّا أن تطلّق، وعزم الطلاق أن يُخلّي عنها، فإذا حاضت وطهرت طلّقها، وهو أحقُّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالىٰ في كتابِهِ وسنّةِ رسوله ﷺ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٤٢)

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنىٰ

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في تحسين الأسماء: المحبوب منها والمكروه

[١١٢] (د ـ أبو الدرداء ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فحسّنوا أسماءكم».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٢٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٣] بالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: «أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسمٍ حسنٍ، فليحسن أحدكم اسم ولده».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩)

[١١٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك».

(وسائل الشيعة ٢١ ـ ٣٨٩)

أحبّ الأسماء

[١١٥] (م ت د ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبّ الأسماء إلى الله تعالىٰ: عبد الله، وعبد الرحمان».

(جامع الأُصول ١: ٢٥٨)

[١١٦] (د س ـ أبو وهب الخشني عليه السلام وكانت له صحبة) قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمان، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرّة».

هذا لفظ أبو داود. وأخرجه النسائي إلى قوله: «عبد الرحمان».

(جامع الأُصول ١: ٢٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ علىٰ منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمان، وحارثة، وهمام، وشرّ الأسماء: ضرار، ومرّة وحرب، وظالم».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٩)

[١١٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «أصدق الأسماء ما سُمّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩١)

[١١٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، مثله، إلّا أنّه قال: «وخيرُها أسماء الأنبياء».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩١)

[١٢٠] وبالاسناد إلى فلان بن حميد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاورهُ في اسم ولده، فقال: «سمّه اسماً من العبودية» فقال: أيُّ الأسماء هو؟ قال: «عبد الرحمان».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩١)

الفصل الثاني: فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداءً

[١٢١] (خ م ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه): «أنّ رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان ـ لأمير المدينة ـ يذكرُ علياً عند المنبر، قال: فيقولُ ماذا؟ قال: يقول له: أبو تراب، فضحك، وقال: واللهُ ما سمّاهُ به إلّا النبي ﷺ، وما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منه، فاستطعمتُ [١] الحديث سهلاً، وقلت: يا أبا عبّاس، كيف؟ قال: دخل علي على فاطمة رضي الله عنها، ثم خرج فاضطجع في المسجد، فقال النبي ﷺ: أين ابن عمّكِ؟ قالت: في المسجد، فخرج النبي ﷺ، فوجد رداءه قد سقط عن ظهرِه، وخلص التراب إلى ظهره، فجعل يمسح عن ظهره، ويقول: اجلس أبا تراب ـ مرتين ـ».

وفي روايةٍ قال: «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابنُ عمّك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي [٢]، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ: انظر أين هو؟ فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقّه، فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١: ٢٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٢] بالاسناد إلى أبي هريرة، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم قام بوجهٍ كئيب، وقمنا معه، حتى صار إلى منزل فاطمة عليها السلام، فأبصر علياً نائماً بين يدي الباب على الدقعاء [٣]، فجلس النبي ﷺ فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: قم فداك أبي وأُمي يا أبا

---

١. «استطعمته» اي طلبت منه أن يحدّثني به.

٢. «فلم يقل عندي» أي لم يقض القائلة عندي، والقيلولة: نوم ما بعد الظهر.

٣. الدقعاء: التراب.

تراب، ثم أخذ بيدهِ ودخلا منزل فاطمة، فمكثنا [فمكثا] هُنيئةً ثم سمعنا ضحكاً عالياً، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ بوجهٍ مشرق، فقلنا: يا رسول الله دخلت بوجهٍ كئيب وخرجت بخلافه؟ فقال: كيف لا أخرج وقد أصلحتُ بين اثنين أحبُّ أهل الأرض إلى أهل السماء».

(بحار الانوار ٣٥: ٥٠)

التحنيك

[١٢٣] (خ م ـ أبو موسىٰ الاشعري رضي الله عنه) قال: وُلد لي غلامٌ فأتيت به رسول الله ﷺ، فسمّاه إبراهيم، وحنّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة، وَدَفَعَهُ إليَّ، وكان أكبر وَلَد أبي موسىٰ.

(جامع الأُصول ١: ٢٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧)

الفصل الثالث: فيمن غيّر النبي ﷺ اسمه

[١٢٥] (ت ـ عائشة رضي الله عنها): «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُغَيِّرَ الاسم القبيح».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٢٧١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٦] بالاسناد إلى الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان يُغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩١)

[١٢٧] وبالاسناد عن أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: قال رجل: يا رسول الله، ما

حقّ ابني هذا؟ قال: «تحسن اسمه وأدبه، وتضعه موضعاً حسناً».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٠)

أبو الحكم

[١٢٨] (د س ـ شريح بن هانئ عليه السلام) عن أبيه، قال: «لمّا وَفد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة مع قومه، سمعهم يكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إنّ الله هو الحَكَم، وإليه الحُكْم؛ فَلِمَ تُكنّىٰ بأبي الحكم؟ فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا! فمالكَ من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قال: قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ١: ٢٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أربع كُنىً: عن أبي عيسىٰ، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٠)

[١٣٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضرهُ الموت يُريد أن ينهىٰ عن أسماء يُتسمّىٰ بها، فقبض ولم يُسمّها، منها: الحكم وحكيم وخالد ومالك، وذكر أنّها ستّة أو سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّىٰ بها».

(وسائل الشيعة ٢١: ٣٩٨)

الفصل الرابع: ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

[١٣١] (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال: «تسمّوا باسمي، ولا تكنّوا بكنيتي». هذهِ رواية البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأُصول ١ : ٢٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٣٢] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : «قال رسول الله ﷺ : من ولد له ثلاث بنين، ولم يسمّ أحدهم محمّداً، فقد جفاني».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٤)

[١٣٣] وبالاسناد عن أحمد بن فهد الحلّي في (عدّة الداعي) قال : قال الرضا عليه السلام : «البيت الذي فيه محمّد يصبح أهله بخير ويمسون بخير».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٤)

[١٣٤] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام) : عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ، قال : «إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبّحوا له وجهاً».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٤)

[١٣٥] وبالاسناد إلى النبي ﷺ، قال : «ما من قومٍ كانت لهم مشورة، فحضر مَن اسمهُ محمّد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم، إلّا كان خيراً لهم».

(وسائل الشيعة ٢١ : ٣٩٤)

الفصل الخامس: في أحاديث متفرّقة

[١٣٦] (ت د ـ أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ) قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم».

(جامع الأُصول ١ : ٢٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد لَهُ مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنىٰ بأذان الصلاة، وليُقم في أُذنه اليسرىٰ، فإنّها عصمةٌ من الشيطان الرجيم».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٦)

[١٣٨] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم يولد».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٩)

[١٣٩] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: «إنّها قالت: لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمّوا ابني، فدفعته إليه في خرقةٍ صفراء، فرمىٰ بها النبي صلى الله عليه وآله، وأذّن في أُذنه اليمنىٰ، وأقام في أُذنه اليسرىٰ ـ إلى أن قال: ـ فسمّاه الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطىٰ القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر وَرِقاً، وطلىٰ رأسهُ بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدمُ فعل الجاهلية. قالت أسماء: فلمّا كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام، جاءني وقال: يا أسماء هلمّي با ابني، فدفعته إليه في خرقةٍ بيضاء فأذّن في أُذنه اليمنىٰ وأقام في اليسرىٰ، ووضعه في حجره ـ إلى أن قالت: ـ فقال جبرئيل: سمّه: الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطىٰ القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر وَرِقاً، وطلى رأسهُ بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعلُ الجاهلية».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٨)

الكتاب التاسع

في الآنية

[١٤٠] (خ م ت د س ـ عبد الرحمان بن أبي ليلىٰ ﷺ) قال: «إنّهم كانوا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقىٰ، فسقاه مجوسيٌّ في إناءٍ من فضة، فرماهُ به، وقال: إنّي قد أمرتُهُ أن لا يَسقيني فيه، إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[١]، فإنّها لهم في الدنيا».

(جامع الأُصول ١: ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنية ذهبٍ ولا فضةٍ».

(بحار الانوار ٦٣: ٥٣٨)

[١٤٢] وبالاسناد إلى النبي ﷺ أنّه قال: «آنيةُ الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون».

(بحار الانوار ٦٣: ٥٣٨)

[١٤٣] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ في حديث مناهي النبي ﷺ ـ قال: «ونهىٰ عن الشرب في آنية الذهب والفضة».

(من لا يحضره الفقيه ٤: ٧)

---

١. الصحاف: جمع صحفة، وهي القصعة.

[١٤٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «أنّه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضّضة».

(وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨)

[١٤٥] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضة».

(وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨)

آنية الكفّار

[١٤٦] (ت د ـ أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال: إنّه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا، فإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها [1] بالماء وكلوا واشربوا».

هذهِ رواية أبي داود.

(جامع الأصول ١: ٢٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٤٧] بالاسناد إلى زكريا بن ابراهيم، قال: كنتُ نصرانياً، فأسلمتُ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النصرانية، فأكون معهم في بيتٍ واحد، وآكل من آنيتهم. فقال لي عليه السلام : «أيأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا، قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ٣: ٥١٧)

---

١. الرحض: الغسل.

الكتاب العاشر

في الأمل والأجل

[١٤٨] (خ ت ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنّك غريب، أو عابر سبيل».

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحّتك لمرضك، ومن حياتك لموتك».

هذه رواية البخاري. وأخرجه الترمذي قال: «أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «كن في الدنيا كأنّك غريب أو عابِرُ سبيل، وعدّ نفسك من أهل القبور».

(جامع الأصول ١: ٢٨٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٤٩] بالاسناد إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كن في الدنيا كأنّك غريب، وكأنّك عابر سبيل، وعدّ نفسك في أصحاب القبور».

قال: قال مجاهد: وقال لي عبد الله بن عمر: وانت يا عبد الله، إذا أمسيت فلا تحدّث نفسك أن تصبح، وإذا أصبحت فلا تحدّث نفسك أن تمسي، وخذ من حياتك لموتك، ومن صحّتك لسقمك، فإنّك لا تدري ما اسمك غداً.

(بحار الانوار ٧٧: ١٢٢)

عمر الأمّة

[١٥٠] (خ ت ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «أعذر الله إلى امرئٍ أخّر أجله، حتىٰ بلغ ستين سنة».

هذهِ رواية البخاري. وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمر أُمتي ما بين ستين سنة إلى سبعين».

زاد في رواية: «وأقلّهم: من يجوز ذلك».

قال ابن الأثير: ووجدت لرزين روايةً لم أجدها في الأُصول: أنّ رسول الله ﷺ قال: «معترك المنايا: ما بين الستين إلى السبعين، ومن أنسأ الله في أجله إلى أربعين فقد أعذر إليه».

(جامع الأُصول ١: ٢٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥١] بالاسناد عن (جامع الأخبار) قال النبي ﷺ: «أبناءُ الأربعين زرعٌ قد دنىٰ حصاده، أبناء الخمسين ماذا قدّمتم وماذا أخّرتم؟ أبناء الستين هلمّوا إلى الحساب لا عذر لكم، أبناء السبعين عدّوا أنفسكم من الموتىٰ».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٩١)

[١٥٢] وبالاسناد إلى أبي بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: «إنّ العبد لفي فسحةٍ من أمره ما بينه وبين أربعين سنة، فإذا بلغ أربعين سنة أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلى ملكيه: إنّي قد عمّرتُ عبدي عمراً فغلّظا وشدّدا وتحفّظا، واكتبا عليه قليل عمله وكثيره، وصغيره وكبيره».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٨٨)

[١٥٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «إذا أتت علىٰ العبد أربعون سنة قيل لَـهُ: خُـذْ حذرك، فإنّك غير معذور، وليس ابنُ اربعين سنة أحقّ بالعذر من ابن عشرين سنة، فإنّ الذي يطلبهما واحد، وليس عنهما براقد، فاعمل لما أمامكَ من الهول، ودع عنك فضول القول».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٨٩)

حرف الباء

وفيه أربعة كتب:

١ ـ كتاب البرّ
٢ ـ كتاب البيع
٣ ـ كتاب البخل وذم المال
٤ ـ كتاب البنيان

الكتاب الأوّل

في البرّ

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأوّل

في برّ الوالدين

[١٥٤] (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، مَن أحقّ الناس بِحُسْن صَحابتي؟ قال: أُمّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أُمّك، قال: ثم مَـن؟ قال: أُمّك، قال: ثم مَنْ؟ قال: أبُوك».

وفي رواية قال: «أُمّك، ثم أُمّك، ثم أُمّك، ثم أباك، ثم أدْناكَ أدناك».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١: ٣٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٥] بالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قـال: أباك».

(بحار الانوار ٧٤: ٨٣)

[١٥٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربِّ أوصني، قال: أُوصيك بي، فقال: يا ربِّ أوصني، قال: أُوصيك بي ـ ثلاثاً ـ فقال: يا ربِّ أوصني، قال: أُوصيك بأُمّك، قال: يا ربِّ أوصني، قال: أُوصيك بأُمّك، قال: أوصني قال: أُوصيك بأبيك. قال: فكان يقال لأجل ذلك: إنّ للأُمّ ثلثا البرّ، وللأب الثلث».

(بحار الانوار ٧٤: ٦٦ ـ ٦٧)

[١٥٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله من أبرُّ؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمَّ من؟ قال: أباك».

(بحار الانوار ٧٤: ٤٩)

جزاء الوالد

[١٥٨] (م د ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلَّا أنْ يجده مملوكاً فيشتريَهُ فيعتقه». وفي رواية: «لا يجزي ولَد والِداً».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٣٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٥٩] بالاسناد إلى حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ فقال: «ليس له جزاء إلّا في خصلتين: أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه».

(بحار الانوار ٧٤: ٦٦)

الوالدان

[١٦٠] (خ م د ت س ـ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأذَنَهُ في الجهاد، فقال: أحَيٌّ وَالِدَاك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد».

أخرجه الجماعة إلّا الموطأ.

وفي رواية لمسلم قال: «أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أُبَايِعُكَ على الهجرة والجهاد، أبْتَغي الأجرَ من الله، قال: فهل من والديْكَ أحَد حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما حَي، قال: فتَبتَغي الأجرَ من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

(جامع الأُصول ١: ٣٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٦١] بالاسناد إلى جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فقال له النبي ﷺ: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تُقتل تكن حيّاً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذّنوب كما وُلدتَ، قال: يا رسول الله! إنَّ لي والدين كبيرين يزعمان أنَّهما يأنسان بي، ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: فقرَّ مع والديك، فوالذي نفسي، بيده لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».

(بحار الانوار ٧٤: ٥٢)

[١٦٢] وبالاسناد إلى جابر قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إنّي رجلٌ شابٌّ نشيط، وأُحبُّ الجهاد، ولي والدة تكره ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجع فكن مع والدتك، فوالّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لأُنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة».

(بحار الانوار ٧٤: ٥٩)

الخالة

[١٦٣] (ت ـ ابن عمر رضي الله عنهما): «أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّي أصبتُ ذَنْباً عظيماً، فهل لي من توبةٍ؟ فقال: هَلْ لَكَ من أُمٍّ؟ قال: لا، قال: فهل لك من خَالةٍ؟ قال: نعم، قال: فَبِرَّهَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٦٤] وبالاسناد إلى أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: إنّي ولدت بنتاً وربّيتها، حتّى إذا بلغت فألبستها وحلّيتها، ثمَّ جئت بها إلى قليب فدفعتها في جوفه، وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه! فما كفّارة ذلك؟ قال: ألك أُمٌّ حيّة؟ قال: لا، قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم، قال: فابررها فإنّها بمنزلة الأُمّ، تكفّر عنك ما صنعت». قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى كان هذا؟ قال: «كان في الجاهلية، وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبَيْن فيلدن في قوم آخرين».

(بحار الانوار ٧٤: ٥٨)

الباب الثاني
في برّ الأولاد والأقارب

[١٦٥] (د ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ كان له ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أو ثَلاَثُ أخواتٍ، أو بِنْتَانِ، أو أُختان، فأحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، واتَّقَى الله فيهنَّ، فله الجنة».

وفي أُخرى قال: «لا يكون لأحدكم ثَلاث بناتٍ، أو ثلاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إليهِنَّ، إلَّا دخل الجنة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٣٤٧)

[١٦٦] (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرجلُ وَلَدَه خيرٌ من أن يتصدّق بصاعٍ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٣٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٦٧] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : «من كنّ له ثلاث بنات، فصبر عـلىٰ لأوائِـهنّ وضرّائهنّ وسرّائهنّ، كنّ له حجاباً يوم القيامة».

(بحار الانوار ١٠٤ : ١٠٣)

[١٦٨] وبالاسناد إلى ابن فهد في عدّة الداعي، عن النبي صلى الله عليه وآله : «من عال ثلاث بنات، ومثلهنّ من الأخوات، وصبر على لأوائهنّ حتّى يبنّ إلى أزواجـهنّ أو يـمتن فـيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وأشار بالسبّابة والوسطىٰ، فـقيل: يـا رسـول الله، واثنتين؟ قال: واثنتين، قلت: وواحدة؟ قال: وواحدة».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٩٩)

[١٦٩] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لأن يؤدّب أحدكم ولداً خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٩٥)

الباب الثالث

في برّ اليتيم

[١٧٠] (خ ت د ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أنَا وكافِلُ اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطىٰ، وفَرَّج بينهما شيئاً».

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود، إلّا أنّ أبا داود قال: «وفَرَّقَ بين [1] إصبعيه: الوسطىٰ والتي تلي الإبهام».

(جامع الأُصول ١ : ٣٥٠)

---

١. كذا، وفي صحيح سنن المصطفى: ج ٢ ص ٣٣٦ (باب في ضمّ اليتيم) : « وقرن بين اصبعيه الوسطى أو التي تلي الابهام ».

[١٧١] (م ط ـ أبو هريرة ﷺ) : أنّ رسول الله ﷺ قال : «كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة».

وقال مالك بن أنس بإصبعيه : السبابة والوسطى.

هذه رواية مسلم. وأرسله مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم.

(جامع الأصول ١ : ٣٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٢] بالاسناد إلى الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال : «قال النبي ﷺ : من كفل يتيماً وكفل نفقته، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين، وقرن بين إصبعيه : المسبّحة والوسطى».

(بحار الانوار ٧٥ : ٣)

الباب الرابع
في إماطة الأذى عن الطريق

[١٧٣] (م ـ أبو ذرّ ﷺ) قال : قال النبي ﷺ : «عُرِضت عليَّ أعمالُ أُمَّتِي : حَسَنُها وسَيِّئُها، فوجدتُ في مَحاسِنِ أعمالها : الأَذَى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مَساوئ أعمالها : النُّخَامَةَ تكون في المسجد، لا تُدْفَنُ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١ : ٣٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٧٤] بالاسناد إلى النبيّ ﷺ أن قال : «إنَّ على كلِّ مسلم في كلِّ يوم صدقة، قيل : من يطيق ذلك؟ قال ﷺ : إماطتك الأذى عن الطريق صدقة، وإرشادك الرجل إلى الطريق

صدقة، وعيادتك المريض صدقة، وأمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة، وردّك السلام صدقة».

(بحار الانوار ٧٥: ٥٠)

[١٧٥][1] وبالاسناد إلى عبد الله عليه السلام، قال: «لقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمرّ على المدرة في وسط الطريق، فينزل عن دابّته، حتىٰ ينحّيها بيده عن الطريق...».

(بحار الانوار ٧٥: ٥٠)

الباب الخامس
في أعمالٍ من البرّ متفرّقة

[١٧٦] (خ م ت س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والمسكينِ، كالمجاهد في سبيل الله ـ وأحْسِبُهُ قال: وكالقائم ـ لا يفْتُرُ، وكالصائمُ لا يُفْطِرُ».

وفي رواية عن صفوان بن سُليم، يَرْفَعُهُ إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وأخرج النسائي الرواية الأولىٰ إلى قوله: «في سبيل الله».

(جامع الأُصول ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤)

[١٧٧] (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كُلُّ سلامي[2] من الناس عليه صدقة، كلّ يوم تطلعُ فيه الشمس، قال: تعدِلُ بين الاثنين صدقة، وتُعين الرّجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه، صدقةٌ، قال: والكلمةُ الطيّبةُ صدقة، وبكلّ خُطوة

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

٢. «السُّلامي» بضم السين: المفصل، قال الجوهري: السلاميات: عظام الأصابع، وقيل: هي الأنملة، وقيل: كلّ عظم مجوّف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد تلك المفاصل في أعضائه صدقة شكراً لله تعالىٰ.

تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة».

(جامع الأصول ١: ٣٥٦)

[١٧٨] (خ م د ت ـ حذيفة وجابر رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة».

أخرجه البخاري ومسلم عنهما. وأبو داود عن حذيفة وحده.

(جامع الأصول ١: ٣٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٧٩] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اللّهو يسخط الرَّحمان ويرضي الشيطان وينسي القرآن، عليكم بالصّدق فإنَّ الله مع الصّادقين، المغبون من غبن دينه، جانبوا الكذب فإنّه مجانب الإيمان، والصّادق على سبيل نجاة وكرامة، والكاذب على شفا هلك وهون، قولوا الحقَّ تُعرفوا به، واعملوا الحقَّ تكونوا من أهله، وأدُّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، ولا تخونوا من خانكم، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم، أوفوا إذا عاهدتم، واعدلوا إذا حكمتم، لا تفاخروا بالآباء، ولا تنابزوا بالألقاب، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وافشوا السّلام، وردُّوا التحيّة بأحسن منها، وارحموا الأرملة واليتيم، وأعينوا الضّعيف والمظلوم، وأطيبوا المكسب، وأجملوا في الطلب».

(بحار الانوار ٧٨: ٩)

[١٨٠] وبالاسناد إلى أبي ذرّ في وصية النبي ﷺ له: «يا أبا ذرّ، الكلمة الطيبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة».

(بحار الانوار ٧٧: ٨٥)

[١٨١] بالاسناد إلى الإمام موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: كلّكم يكلّم ربّه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلّا ما قدَّم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلّا ما قدَّم، ثمَّ ينظر عن يساره فاذا هو بالنّار، فاتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة طيّبة».

(بحار الانوار ٩٦: ١٣١)

[١٨٢] وبالاسناد إلى الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلُّ معروف صدقة، والدالُّ على الخير كفاعله، والله يحبُّ إغاثة اللّهفان».

(بحار الانوار ٧٤: ٤٠٩)

[١٨٣] وبالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة الخفيّة تطفئ غضب الله، وصلّة الرَّحم زيادة في العمر، وكلّ معروف صدقة، وأهل المعروف في الدّنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدّنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأوّل من يدخل الجنّة أهل المعروف».

(بحار الانوار ٧٧: ١٥٩)

[١٨٤] وبالاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «كلُّ معروف صدقة، إلى غنيّ أو فقير، فتصدَّقوا ولو بشقِّ تمرة، واتّقوا النار ولو بشقِّ التمرة، فإنَّ الله عزَّ وجلّ يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إياها يوم القيامة، وحتّى يكون أعظم من الجبل العظيم».

(بحار الانوار ٧٤: ٤١٠)

[١٨٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وكلُّ معروف صدقة، وأهل المعروف في الدّنيا أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة، وأوّل أهل الجنّة دخولاً إلى الجنّة أهل المعروف، وإنَّ أوّل أهل النار دخولاً إلى النار أهل المنكر».

(بحار الانوار ٧٤: ٤٠٧)

الكتاب الثاني

في البيع

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول

في آدابه

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الصدق والأمانة

[١٨٦] (ت ـ أبو سعيد الخدري ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «التَّاجِر الأمينُ الصَّدُوق مع النَّبيِّينِ والصدّيقين والشُّهداء».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٣٦٣)

[١٨٧] (ت ـ رِفاعة بن رافع ﷺ) قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، فرأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فقال: يا مَعْشَرَ التُّجَّار، فاستَجَابوا، ورَفَعُوا أعناقَهم وأبصارَهم إليه، فقال: إنَّ التُّجَّارَ يُبْعثُونَ يوم القيامة

فجّاراً [١]، إلّا مَنِ اتّقى الله، وبَرّ [٢] وَصَدَق».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١: ٣٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٨٨] بالاسناد إلى أحمد بن محمد بن يحيىٰ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: إمام عادل، وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٨)

[١٨٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه أوصاه في التجارة فقال: «عليك بصدق اللّسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن جالمسترسلج فإن غبنه ربا، ولا ترض للنّاس إلّا ما ترضاه لنفسك، وأعط الحقّ وخذه، ولا تحف [٣] ولا تخن، فإنّ التاجر الصّدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٠١)

[١٩٠] بالاسناد إلى أبي سعيد قال: كان عليٌّ عليه السلام يأتي السوق فيقول: «يا أهل السّوق اتّقوا الله، وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السّلعة ويمحق البركة، وإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه السّلام عليكم» ثمّ يمكث الأيّام، ثمّ يأتي فيقول مثل مقالته... الحديث.

(بحار الانوار ١٠٣: ١٠٢)

---

١. أصل الفجور: انصداع الأرض والشيء، والتشقّق في عنف وشدة، وسمي التاجر غير المتّقي كذلك؛ لأنّهم يذهبون بتكالبهم على المال مفسدين في الأرض، ومزّقين اسباب التعاون والتناصر، وأسباب الخير.

٢. «برّ» اي أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم.

٣. كذا في المصدر، ويحتمل «ولا تحلف».

الحلف بالبيع

[١٩١] (م س ـ أبو قتادة رضي الله عنه) أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إيّاكم وكَثْرَةَ الحلْفِ في البيع، فإنّه يُنَفّقُ، ثم يَمْحَقُ».

أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأُصول ١: ٣٦٥)

[١٩٢] (خ م د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب».

هذه رواية البخاري ومسلم، وعند أبي داود: «ممحقة للبركة».

(جامع الأُصول ١: ٣٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٩٣] بالاسناد إلى أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: «المسبل[1]، والمنّان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثاً».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٠)

[١٩٤] وبالاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجل: المنّان الّذي لا يعطي شيئاً إلّا بمنّة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٥)

[١٩٥] وبالاسناد إلى الإمام الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليجتنب خمس خصال، وإلّا فلا يبيعنّ ولا يشترينّ: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذمّ إذا اشترى».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٥)

---

١. أي المسبل إزاره، وهو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنّما يفعل ذلك كبراً واختيالاً.

الخيار

[١٩٦] (خ م ت د س ـ حكيم بن حزام رضي الله عنهما) : أنّ رسول الله ﷺ قال : « البيِّعانِ بالخيار مالم يتفرَّقا ـ أو قال : حتى يتفرَّقا ـ فإن صَدقا وبيَّنا بورِك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقَتْ بركَة بيعِهما ».

وفي رواية أُخرى للبخاري: «فإن صَدَقَ البيّعان وبيّنا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً مَّا، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسّلعة، ممحقة للكسب».

أخرجه الجماعة ، إلّا الموطأ.

(جامع الأُصول ١ : ٣٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٩٧] بالاسناد إلى الإمام عليّ عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا التاجران صدقا وبرّا بورك لهما ، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا».

(بحار الانوار ١٠٣ : ٩٥)

[١٩٨] وبالاسناد إلى الإمام علي عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا التاجران صدقا وبرّا بورك لهما ، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا ».

(بحار الانوار ١٠٣ : ١٠٩)

[١٩٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام ».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٥)

[٢٠٠] وبالاسناد إلى زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « قال رسول الله ﷺ : البيّعان بالخيار حتى يفترقا ... الحديث ».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٥)

الفصل الثاني: في التَّساهل والتسامح في البيع والإقالة

[٢٠١] (خ ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ الله رجلاً سَمْحاً [١] إذا باع، وإذا اشترَى، وإذا اقتَضَى [٢]».

أخرجه البخاري، وعند الترمذي: قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم: سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترىٰ، سهلاً إذا اقتضى».

(جامع الأُصول ١: ٣٦٦)

[٢٠٢] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله يحبُّ سَمَحَ البيع، سَمَحَ الشراء، سمح القضاء».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١: ٣٦٧)

[٢٠٣] (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أقالَ مُسلماً أقالَهُ الله عَثرتَهُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٣٧١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٤] بالاسناد إلى جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله عزَّ وجلَّ لرجل كان من قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلا إذا اقتضى».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٥)

---

١. سَمْحاً ـ باسكان الميم ـ: من السماحة، وهي الجود.

٢. إذا اقتضىٰ: اي طلب قضاء حقّه.

[٢٠٥] وبالاسناد إلى أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله عبداً سمحاً قاضياً، وسمحاً مقتضياً».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٠٤)

[٢٠٦] وبالاسناد إلى عبدالله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتّى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ وافياً أو غير وافٍ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٥)

[٢٠٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّما عبدٍ أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٨٦)

الفصل الثالث: في الكيل والوَزْن

[٢٠٨] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأهل الكيل والميزان: «إنّكم قد وُلّيتُمْ [١] أمْرَيْن، هَلَكَتْ فيهما الأُمَمُ السَّالفةُ [٢] قبلكم».

(جامع الأُصول ١: ٣٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٠٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ فيكم خصلتين هلك فيهما من قبلكم أُمم من الأُمم، قالوا: وماهما يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: المكيال والميزان».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٠٧)

---

١. «ولّيتم» بضم الواو وتشديد اللام المكسورة، أي: جُعلتم حكماً في أمرين، أبهمه ونكّره صلى الله عليه وآله ليدلّ على التفخيم.

٢. الأُمم السالفة: الأُمم السابقة، كما حكى الله عن قوم شعيب، كانوا يأخذون من الناس تاماً وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً.

الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة

[٢١٠] (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّ أحَبَّ البلاد إلى الله المساجدُ، وأبغضَ البلاد إلى الله الأسواقُ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١: ٣٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء أعرابي ـ أحد بني عامل ـ إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله ـ وذكر حديثاً طويلاً، يذكر في آخره: أنّه سأله الأعرابي عن الصّليعاء، والقريعاء، وخير بقاع الأرض، وشرّ بقاع الأرض ـ فقال بعد أن أتاه جبرئيل فأخبره: إنَّ الصّليعا: الأرض السبخة التي لا تروى ولا يشبع مرعاها، والقريعاء: الأرض التي لا تعطي بركتها، ولا يخرج نبتها، ولا يدرك ما أُنفق فيها. وشرّ بقاع الأرض: الأسواق، وهو ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيّه، ويبثّ ذرّيّته، فبين مطفّف في قفيز، أو طايش في ميزان، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعته، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع أوّل من يدخل وآخر من يرجع. وخير البقاع: المساجد، وأحبّهم إليه أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً».

(بحار الانوار ١٠٣: ٩٩)

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله ...» وذكر نحوه.

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٩)

[٢١٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

وروى صدره الكليني. (وسائل الشيعة ١٧: ٤٦٩)

حرمة الشحوم

[٢١٣] (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قاتَلَ الله اليهودَ، حَرَّم اللهُ عليهم الشّحومَ، فباعوها وأكلوا أثمانها».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١: ٣٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٤] بالاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» قالوا عليهم السلام: «وإنّما ينتفع به كما ينتفع بالميتة، ولا يحلّ بيعها، ويتوقّى من يستسرج به أو يعمله صابوناً أن يصيب ثوبه، ويغسل ما مسّه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة».

(بحار الانوار ١٠٣: ٧١)

الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النجاسات

[٢١٥] (خ م ت د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول ـ عامَ الفَتْح ـ بمكّة: إنَّ الله حرَّم بيعَ الخمر، والميتَةِ، والخِنزير، والأصنامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة، فإنَّها تُطلَى بها السّفُن، وتُدهَن بها الجلود، ويَسْتَصْبح بها الناس؟

فقال: لا، هو حَرَام [١]. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتَلَ الله اليَهُودَ، إنَّ الله لمّا حرَّم عليهم شحومها أجملوه [٢]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه».

(جامع الأُصول ١: ٢٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢١٦] بالاسناد إلى الحسين بن علي عليه السلام قال: «لمّا افتتح رسول الله ﷺ خيبر دعا بقوسه، فاتّكى على سيّتها، ثمَّ حمد الله وأثنى عليه، وذكر ما فتح الله له ونصره به، ونهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، وعن عسيب الدّابة ـ يعني كسب الفحل ـ وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر الأرجوان ـ قال أبو عروبة: عن مياثر الخمر ـ وعن لبوس ثياب القسي ـ وهي ثياب تنسج بالشام ـ وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذّهب بالذهب والفضّة بالفضة بينهما فضل، وعن النظر في النجوم».

(بحار الانوار ١٠٣: ٤٤)

[٢١٧] وبالاسناد عن الصدوق في خبر مناهي النبيّ ﷺ: أنّه نهى عن بيع النرد والشطرنج، وقال: «من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير» ونهى عن بيع الخمر، وأن تشترى الخمر، وأن تسقى الخمر.

(بحار الانوار ١٠٣: ٤٤)

[٢١٨] وبالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) في خبر المناهي: وقال ﷺ: «لعن الله الخمر، وعاصرها وغارسها، وشاربها وساقيها، وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها، وحاملها والمحمولة إليه».

(بحار الانوار ١٠٤: ٤٤)

---

١. جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه حتىٰ يصير ودكاً فيزول عنه اسم الشحم. قيل: وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصّل إلى محرم، وأنّه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

٢. جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه حتىٰ يصير ودكاً فيزول عنه اسم الشحم. قيل: وفي هذا بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصّل إلى محرم، وأنّه لا يتغيّر حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

[٢١٩][1] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه».

ورواه في (الدعائم) عنه ﷺ إلى قوله: «وأكلوا»، وفيه موضع «ثمنها»: «أثمانها».

(مستدرك الوسائل ١٣: ٧٣)

الفصل الثاني: في بيع مالم يُقْبَضْ، أو مالم يملَكْ

[٢٢٠] (ت د س ـ حكيم بن حزام ﷺ) قال: قلتُ: «يا رسول الله، إنَّ الرجلَ لَيَأْتِيني، فَيُرِيدُ مني البيعَ، وليس عندي ما يَطْلُبُ، أفَأَبِيعُ منه، ثم أبْتَاعَه من السوق؟ قال: لا تَبِعْ ماليْس عندك».

هذه رواية الترمذي وأبي داود. وللترمذي في أُخرى قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبيع ماليس عندي».

وفي رواية النسائي قال: «ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فتربّحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: لا تَبِعْهُ حتّى تقبضه».

(جامع الأُصول ١: ٣٨٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢١] بالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) في حديث المناهي: «أنَّ النّبي ﷺ نهى عن بيع مالم يضمن».

(بحار الانوار ١٠٣: ١٣٣)

[٢٢٢] وبالاسناد إلى حزام بن حكيم، قال: «ابتعت طعاماً من طعام الصّدقة،

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

فأُربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تبعه حتّى تقبضه».

(بحار الأنوار ١٠٣: ١٣٣)

الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة

[٢٢٣] (خ م د س ت ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثّمر حتّى يَبْدُوَ صلاحه، ولا تبيعوا الثّمر بالتّمر».

(جامع الأُصول ١: ٣٨٨)

[٢٢٤] (خ م ط س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه): «أنّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهو، فقلنا لأنس: ما زَهوها؟ قال: تحمرّ وتصفرّ. قال: أرأيت إن منع الله التّمرة، بم تستحلّ مالَ أخيك؟».

وفي رواية: قال النبي ﷺ: «إن لم يُثمرها الله فبم تستحلّ مال أخيك؟».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنّسائي.

(جامع الأُصول ١: ٣٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٥] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث مناهي النبي ﷺ ـ قال: «ونهىٰ أن تباع الثمار حتّى تزهو، يعني: تصفرّ أو تحمرّ».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢١٥)

[٢٢٦] وبالاسناد إلى النبي ﷺ: «أنّه نهى عن المخاضرة، وهو أن تبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، ويدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرطاب

والبقول وأشباهها. ونهى عن بيع الثمر قبل أن يزهو، وزهوه أن يحمرّ أو يصفرّ».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٥)

الفرع الثاني: في بيع العَرَايَا

[٢٢٧] (خ م ت د س ـ سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه): «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثّمر بالتّمر، ورخّص في العريّة أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً».

وفي رواية عن سهلِ ورافع بن خَديج رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع المزابَنَةِ: بيع التّمر بالتّمر، إلّا أصحاب العرايا، فإنّه أذِن لهم».

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، من أهل دارهم ـ منهم سهل بن أبي حثمة ـ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التّمر بالتّمر، وقال: ذلك الرّبا، تلك المزابنة، إلّا أنّه رخّص في بيع العريّة: النّخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً».

وفي أُخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنّهم قالوا: «رخّص رسولُ الله ﷺ في بيع العريّة بخرصها تمراً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١ : ٣٩٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٢٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله ﷺ في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً».

قال: والعرايا: جمع عرية، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤١)

[٢٢٩] وبالاسناد إلى النبي ﷺ : «أنّه رخّص في العرايا».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٤١)

الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها

[٢٣٠] (خ م ط س ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن المُزابَنَةِ والمُحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثَّمَرِ في رؤوس النخل، والمحاقلة: كِراءُ الأرض».

(جامع الأُصول ١ : ٣٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٣١] بالاسناد إلى النّبي ﷺ في أخبار متفرّقة: «أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة»، فالمحاقلة: بيع الزّرع وهو في سنبله بالبرّ، وهو مأخوذ من الحقل، والحقل هو الّذي يسمّيه أهل العراق القراح، ويقال في مثل: لا تنبت البقلة إلّا الحقلة. والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتّمر.

ورخّص النبي ﷺ في العرايا، واحدتها: عريّة، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: «رخص لربّ النخل أن يبتاع من تلك النخلة من المعرّا تمراً لموضع حاجته».

قال: وكان النبيّ ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: «خفّفوا في الخرص؛ فإنّ في المال العريّة والوصيّة».

قال: «ونهى عن المخابرة» وهي المزارعة بالنّصف والثلث والرّبع وأقلّ من ذلك وأكثر، وهو الخبر أيضاً، وكان أبو عبيدة يقول: لهذا سمّي الأكّار: الخبير؛ لأنّه يخبر [يخابر ـ خ ل] الأرض، والمخابرة: المواكرة، والخبرة الفعل، والخبير الرّجل، ولهذا سمّي الأكّار؛ لأنّه يواكر الأرض، أي: يشقّها [يسقيها ـ خ ل].

«ونهى عن المخاضرة» وهي أن يبتاع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها، وهي خضر بعد،

وتدخل في المخاضرة أيضاً بيع الرّطاب والبقول وأشباهها، «ونهى عن بيع التمر قبل أن يزهو»، وزهوه: أن يحمرّ أو يصفرّ.

(بحار الانوار ١٠٣: ١٢٥)

الفصل الرابع: في أشياء متفرّقة، لا يجوز بيعها

الوَلَاء

[٢٣٢] (خ م د س ت ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله ﷺ: نهى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِه».

أخرجه الجماعة، وأنكر ابنُ وَضّاع أن يكون «وعن هِبَتِه» من كلام النبي ﷺ.

(جامع الأصول ١: ٤٠٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٣] بالاسناد إلى ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٧٦)

[٢٣٤] وبالاسناد إلى عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن بيع الولاء، يحلّ؟ قال: «لا يحلّ».

(وسائل الشيعة ٢٣: ٧٥)

[٢٣٥] وبالاسناد إلى أبيه عليه السلام، قال: قال النبيّ ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لاتباع، ولا توهب».

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٢٧٥)

الماء، الكلأ، النار

[٢٣٦] (د ـ رجل من المهاجرين رضي الله عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ) قال: «غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ ثَلاثاً، أسمعه يقول ـ وفي أُخرى: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ في غَزْوَةٍ

فسمعته يقول ـ: المسلمون شركاء في ثَلاثٍ: في الماء، والكَلأ، والنار».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٤٠٨)

[٢٣٧] (د ـ بهيسة) قالت: «استأذَنَ أبي النّبيّ ﷺ، فدخل بيْنَهُ وبين قَميصِهِ، فجعل يُقَبِّلُ ويلتَزِمُ، ثم قال: يا رسول الله، حَدِّثني: ما الشَّيءُ الذي لا يحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: الماء، قال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: المِلْحُ، قال: ثم ماذا؟ قال: النّار، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعُه؟ قال: أن تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١: ٤٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٣٨] بالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: «إنَّ المسلمين شركاء في الماء، والنار، والكلأ».

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سنان، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧)

[٢٣٩] وبالاسناد إلى عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا يحلّ منع الملح والنار».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٧)

القَيْنَات

[٢٤٠] (ت ـ أبو أُمامة رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القيناتِ المُغنّيات، ولا تشتروهُنَّ، ولا تُعَلِّمُونهُنَّ، ولا خَيرَ في تجارةٍ فيهن، وثمنُهُنَّ حرامٌ، وفي مثلِ هذا أُنزِلَتْ: ﴿ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث﴾ الآية[1]».

أخرجه الترمذي.

---

١. لقمان: ٦.

(جامع الأصول ١ : ٤١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٤١] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشتَري لَهوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بغير عِلمٍ وَيَتَّخذَهَا هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ أنّهم قالوا : «منه الغناء».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٠)

[٢٤٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأوثَانِ وَاجتَنِبُوا قَولَ الزُّورِ﴾ [١] قال : «الرجس من الأوثان : الشطرنج، وقول الزور : الغناء».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٠)

[٢٤٣] بالاسناد إلى عبد الله بن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال : «إنّ من أشراط الساعة : إضاعة الصلوات، واتّباع الشهوات، والميل إلى الأهواء ـ إلى أنْ قال : ـ فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله، ويتّخذونه مزامير، ويكون أقوام يتفقّهون لغير الله، وتكثر أولاد الزنا، ويتغنّون بالقرآن ـ إلى أن قال : ـ ويستحسنون الكوبة والمعازف، وينكرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إلى أن قال : ـ فأولئك يدعون في ملكوت السماوات : الأرجاس الأنجاس».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣١٠)

[٢٤٤] بالاسناد عن الحسن بن محمّد الديلمي في (الإرشاد) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يظهر في أُمّتي الخسف والقذف، قالوا : متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور، والله ليبيتنّ أُناس من أُمّتي على أشر وبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير ؛ لاستحلالهم الحرام، واتّخاذهم القينات، وشربهم الخمور، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٣١١)

[٢٤٥] بالاسناد عن الديلمي، قال صلى الله عليه وآله : «إذا عملت أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بهم

---

١. الحج : ٣٠.

البلاء: إذا كان الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والصدقة مغرماً، وأطاع الرجل إمرأته، وعصى أُمّه، وبرّ صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وأُكرم الرجل مخافة شرّه، وكان زعيم القوم أرذلهم، ولبسوا الحرير، واتّخذوا القينات والمعازف، وشربوا الخمور، وكثر الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً، وظهور العدو عليكم ثمّ، لا تنصرون».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣١١)

حَبَلُ الحَبَلَة

[٢٤٦] (خ م د س ت ط ـ ابن عمر رضي الله عنهما): «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَل الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايَعُه أهلُ الجاهلية، وكان الرجلُ يبتاعُ لحمَ الجزورِ إلى أن تُنتَجَ النّاقَة، ثم تُنتَج التي في بطنها».

هذه رواية الموطأ.

(جامع الأُصول ١: ٤١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٤٧] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «أنّه نهى عن المجر» وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة. «ونهى ﷺ عن الملاقيح والمضامين». فالملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنّة، والمضامين: مافي أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي أعوام. «ونهى ﷺ عن بيع حبل الحَبَلَة». ومعناه: ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، أو هو نتاج النتاج، وذلك غرر.

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٢)

[٢٤٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تبع من آجلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٢)

وبالاسناد إلى محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام : «لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من أولاد حمل من قابل».

(التهذيب ٧: ١٢١، الحديث ٥٢٧)

الحيوان باللحم

[٢٤٩] (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله «نهى عن بيع الحَيَوانِ باللّحْم». أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ١: ٤١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٥٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : «أنّ علياً عليه السلام كرّه بيع اللحم بالحيوان».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٤٣)

الباب الثالث

فيما لا يجوز فعله في البيع

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: في الخداع

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في مطلق الخداع

[٢٥١] (خ م د س ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) : «أنّ رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله : أنّه يُخدَعُ في البُيوع، فقال النبي صلى الله عليه وآله : مَن بايعْتَ فَقُلْ : لا خِلابَةَ».

(جامع الأُصول ١: ٤١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٥٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : «مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلّا طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يده في الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً ، فقال لصاحبه : ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين».

وروىٰ محمّد بن الحسن بإسناده عن إبن محبوب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٢)

[٢٥٣] وبالاسناد إلى الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّا نعمل القلانس، فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعها ولا نبيّن لهم مافيها، قال : «أحبّ لك أن تبيّن لهم مافيها».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٢)

وبالاسناد إلى الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : «ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٢)

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

[٢٥٤] (خ ـ عمرو بن دينار رضي الله عنه) قال : كان هاهنا رجل اسمه نوّاس، وكان عنده إبلٌ هِيمٌ، فذهب ابنُ عمر واشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكُه، فقال : بِعْنَا تلك الإبلَ، قال : مِمَّنْ ؟ قال : من شيخ كذا وكذا، قال : ويحك، والله ذاك ابن عمر، فجاءه، فقال : إنَّ شريكي باعَكَ إبلاً هِيماً ولَم يُعرّفك، قال : فاستقها، فلمّا ذهب ليستاقها، قال : دَعْها، رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عَدْوَى».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ١ : ٤١٨)

[٢٥٥] (م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مَرَّ في السوق على صُبْرَةِ طعامٍ،

فأدخلَ يده فيها، فنالتْ أصابعه بَللاً، فقال: ماهذا يا صاحب الطعام؟ قال: يـا رسـول الله أصابته السماء، قال: أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ حتى يراه الناسُ، وقال: مَنْ غَشَّنَا فليس منّا».

(جامع الأُصول ١: ٤١٨)

[٢٥٦] (خ ـ عقبة بن عامر ﷺ) قال: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مسلمٍ يبيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بها داءً إلَّا أخبَرَ به».

ذكره البخاري في ترجمة بابٍ.

(جامع الأُصول ١: ٤٢١)

[٢٥٧] (خ م د س ت ط ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصَرُّوا».

وفي رواية: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلبها، إن شاء أمسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّهَا وصاعاً من تمْر».

(جامع الأُصول ١: ٤٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

تقدّم بعض ما يرتبط بهذا الباب، ومنها حديث مناهي النبي ﷺ، ويضاف إليه:

[٢٥٨] بالاسناد إلى الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنّهم أغشّ الخلق».

قال: وقال عليه السلام: «ليس منّا من غشّ مسلماً».

(وسائل الشيعة ١٧: ٢٨٢ ـ ٢٨٣)

[٢٥٩] وبالاسناد إلى رسول الله ﷺ قال ـ في حديث ـ: «ومن لطم خدَّ مسلمٍ لطمة بدّد الله عظامه يوم القيامة، ثمّ سلّط الله عليه النار، وحشر مغلولاً حتى يدخل النار. ومن بـات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك وهو في سـخط الله حـتى يتوب ويراجع، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام».

ثمّ قال رسول الله ﷺ: «ألا ومن غشّنا فليس منّا ـ قالها ثلاث مرات ـ ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكّله إلى نفسه».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٢٨٣)

[٢٦٠] وبالاسناد إلى النبي ﷺ أنّه قال : «لا تصرّوا الإبل والبقر والغنم، من اشترى مصرّىً فهو بآخر النظرين، إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً وتمراً».

المصراة : يعني الناقة أو البقرة أو الشاة قد صرى اللبن في ضرعها، يعني : حُبس وجُمع ولم يُحلب أياماً.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٧)

[٢٦١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، في جرذٍ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك ؟ قال : «بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به».

(التهذيب ٧ : ١٢٩)

الفرع الثالث : في النجش

[٢٦٢] (خ م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنّ رسول الله ﷺ قال : «لا تَنَاجَشوا».

هذا لفظ الترمذي وأبي داود. وقد أخرج هذا القَدْرَ البخاريُّ ومسلمٌ في الحديث الطويل الذي في الفرع الثاني قبل هذا، فيكون هذا القدر أيضاً متّفقاً عليه بينهم.

(جامع الأُصول ١ : ٤٢٥)

[٢٦٣] (خ م ط س ـ ابن عمر رضي الله عنهما) قال : «نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش، قال : والنَّجْشُ أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك».

(جامع الأُصول ١ : ٤٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٦٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين يقول : إذا نادىٰ المنادي فليس لك أن تزيد، وإنّما يحرّم الزيادة النداء، ويحلّها السكوت».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٨)

[٢٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : الواشمة والمتوشّمة،

والناجش والمنجوش، ملعونون على لسان محمّد ﷺ».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٨)

[٢٦٦] وبالاسناد إلى النبي ﷺ أنّه قال: «لا تناجشوا ولا تدابروا».

معناه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها؛ ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، والناجش خائن، والتدابر: الهجران.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٩)

الفصل الثاني: في الشرط والاستثناء

[٢٦٧] (ط ـ مالك بن أنس عليه السلام) بلغه «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ».

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يَقُول الرجُلُ للرجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بكذا وكذا، على أن تُسْلِفَني كذا وكذا، فإنْ عَقَدَا بيعَهُما على هذا، فهو غير جائز.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ١ : ٤٢٧)

[٢٦٨] (خ م ط د س ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلِك، فَإنْ أحَبُّوا أن أقضِيَ عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلتُ. فذكرتْ ذلك بريرة لأهلها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءتْ أن تحتسب عليك، فلتفعل؛ ويكون ولاؤك لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي واعتقي، فإنّما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: ما بَالُ أُناسٍ يَشتَرِطُون شُروطاً ليست في كتاب الله؟ مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائةَ مرَّة، شرطُ الله أحقّ وأوثق».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ١ : ٤٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٦٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤٧)

[٢٧٠] وبالاسناد إلى الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ماليس عندك، ونهى عن بيع مالم يضمن».

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٧)

[٢٧١] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام، في رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً بكذا وكذا، وليس عنده ما اشترى منه، قال: «لا بأس به إذا وفّاه الذي اشترط عليه».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤٨)

[٢٧٢] وبالاسناد إلى الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ـ في مناهي النبي صلى الله عليه وآله ـ قال: «ونهى عن بيع ماليس عندك، ونهى عن بيع وسلف».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤٨)

[٢٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

(وسائل الشيعة ٢٣: ٦٥)

[٢٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر: «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدّق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلّقته عائشة، وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله صدِّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام هو لها صدقة ولنا هديّة، ثمَّ أمر بطبخه،

فجاء فيها ثلاث من السنن».

(وسائل الشيعة ٢٣ : ٦٥)

[٢٧٥] وبالاسناد إلى الباقر عليه السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين : قضى بها بأنَّ الولاء لمن أعتق، وقضى لها بالتخيير حين أُعتقت... الخبر».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٦١)

[٢٧٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنَّ بريرة كان مواليها الّذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق... الخبر».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٦١)

[٢٧٧][1] وبالاسناد إلى موسىٰ بن عبد الله بن حسن بن حسن ومعتب وصادف مولى الصادق عليه السلام في خبرٍ : أنّه لمّا دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصيّ دوننا، فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان ممّا قال : «إنّ الله تعالىٰ لمّا بعث رسوله محمّداً صلى الله عليه وآله كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العباس وأبو لهب يكذّبانه ويؤلّبان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغي به الغوائل ويقود إليه القبائل في بدر، وكان أوّل رعيلها وصاحب خيلها، ورجلها المطعم يومئذٍ، والناصب الحرب له ـ إلى أن قال : ـ فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا، وَأسلم كارهاً تحت سيوفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرةً قط، فقطع الله ولايته منّا بقوله : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء﴾[2]. في كلام له ـ ثم قال : ـ هذا مولى لنا مات فحزنّا تراثه إذ كان مولىً لنا، ولأنّا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وأُمّنا فاطمة أحرزت ميراثه».

(بحار الانوار ١٠٤ : ٣٦٣)

الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

٢. الأنفال : ٧٢.

[٢٧٨] (خ م ط ت س ـ أبو هريرة ﷺ): «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة».

وفي رواية قال: «نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أمّا الملامسة: فأن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب صاحبه بغير تأمّل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر أحد منهما إلى ثوب صاحبه».

وفي أُخرى قال: «نهى عن صيامين وبيعتين: الفطرِ والنحر، والملامسةِ والمنابذةِ».

(جامع الأُصول ١: ٤٤٠)

[٢٧٩] (س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبستَين، ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية».

أخرجه النسائي

(جامع الأُصول ١: ٤٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٠] بالاسناد إلى النبي ﷺ: «أنّه نهى عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة».

المنابذة يقال: إنّها أن يقول لصاحبه: انبذ إليّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك، وقد وجب البيع بكذا، ويقال: إنّما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: أنّه نهى عن بيع الحصاة.

والملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا، ويقال: بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر إليه، فيقع البيع على ذلك.

وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله ﷺ عنها؛ لأنّها غرر كلّها.

(وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٨)

الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطرّ والحصاة

[٢٨١] (م ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه): «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ، وبيع الحَصَاةِ».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١: ٤٤١)

[٢٨٢] (ط ـ سعيد بن المسيب رضي الله عنه): «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الغرر».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١: ٤٤١)

[٢٨٣] (د ـ شيخٌ من بني تميم) قال: «خطبنا علي بن أبي طالب ـ أو قال: قال لي عليٌّ ـ: سيأتي على الناس عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على مافي يده، ويُبَايَع المضطرّون، ولم يؤمروا بذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تَنْسَوُا الفضْلَ بينكم﴾[1] وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أنْ تُدْرِكَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١: ٤٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ كل

---

١. البقرة: ٢٣٧.

أُمرئ على مافي يده وينسى الفضل، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ثمّ ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرّين، أولئك هم شرار الناس».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨)

[٢٨٥] وبالاسناد إلى الإمام الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام نحوه، وزاد: «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨)

الفصل الخامس
في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقّي الركبان

[٢٨٦] (م ت د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ودَعُوا الناس يرزُقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ».

أُخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ١: ٤٤٢)

[٢٨٧] (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تَلَقّوا الرُّكبان، ولا يبيعُ حاضِرٌ لبادٍ».

فقال له طاوس: ما قوله: «لا يبيع حاضِرٌ لبادٍ»؟: قال: «لا يكونُ له سِمْساراً».

(جامع الأُصول ١: ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ: لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري.

ورواه الصدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال: «ذروا المسلمين».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٤)

[٢٨٩] وبالاسناد إلى يونس قال: تفسير قول النبي ﷺ: «لا يبيعنّ حاضر لباد»: أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حُملت من القرى إلى السوق، فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد، فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز، ويجري مجرى التجارة.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٥)

[٢٩٠] وبالاسناد إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٥)

[٢٩١] وبالاسناد إلى منهال القصّاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تلق، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي» قال: وما حدّ التلقّي؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة» قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: «أربعة فراسخ».

قال ابن أبي عمير: ومافوق ذلك فليس بتلقّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣)

[٢٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «لا تلق، ولا تشتر ما تلقّى، ولا تأكل منه».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣)

[٢٩٣] وبالاسناد إلى منهال القصّاب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تلقّي الغنم؟ فقال: «لا تلق، ولا تشتر ما تلقّى، ولا تأكل من لحم ما تلقّى».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣)

[٢٩٤] وبالاسناد إلى منهال القصّاب قال: قلت له: ما حدّ التلقّي؟ قال: «روحة».

(وسائل الشيعة ١٧ : ٤٤٣)

الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة

[٢٩٥] (ط ت د س ـ أبو هريرة ﷺ): «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيعَتَيْنِ في بيعةٍ».
أخرجه الترمذي. وأخرجه الموطأ: قال مالك: بلغه «أنّ رسول الله ﷺ: نهى عن بَيْعتين في بَيعة».

(جامع الأُصول ١: ٤٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٩٦] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في مناهي النبيّ ﷺ ـ قال: «ونهى عن بيعين في بيع».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٨)

[٢٩٧][1] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين أنّه: «نهى عن شرطين في بيع واحد».

وقد اختلف في تأويل ذلك، فقال قوم: هو أن يقول البائع: أبيعك بالنقد كذا وبالنسيئة بكذا، ويعقد البيع على هذا. وقال آخرون: هو أن يبيع السلعة بدينار، على أنّ الدينار إذا حلّ أجله أخذ به دراهم مسمّاة. وقال آخرون: هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أُخرى، وقال آخرون في ذلك وجوهاً قريبة من هذا. وهذه الوجوه كلّها البيع فيها فاسد، لا يجوز إلّا أن يفترق المتبايعان على شرط واحِد، فأمّا إن عقدا البيع على شرطين فذلك المنهيّ عنه، وهو أيضاً من باب بيعتين في بيعة، وقد نهي عن ذلك.

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

(دعائم الإسلام ٢: ٣٢)

[٢٩٨][1] وبالاسناد إلى النبي ﷺ أنّه قال: «لا تحلّ صفقتان في واحدة».

(مستدرك الوسائل ١٣: ٣١٣)

الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيّات مشتركة

[٢٩٩] (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يَبيعَ حَاضِرٌ لبادٍ، ولا تَناجشُوا، ولا يبِعْ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطْبةِ أخيه، ولا تَسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَكْفَأ مافي إنائها».

وفي روايةٍ: «ولا يزيدَنَّ على بيع أخيه».

وفي رواية: «ولا يَسُمْ الرجلُ على سَوْمِ أخيه».

(جامع الأُصول ١: ٤٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٠٠] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٥٩)

الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع

[٣٠١] (ت ـ أبو أيوب الأنصاري ـ خالد بن زيد رضي الله عنه) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: مَنْ فَرَّقَ بين والدة وَوَلَدِهَا فرَّق الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يوم القيامة».

أخرجه الترمذي.

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

[٣٠٢] (د ـ علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنّه فَرَّقَ بين والدةٍ وولدها، فنهاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، وردَّ البيْعَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ١ : ٤٥٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٠٣] بالاسناد إلى معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم، فلمّا قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً».

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦٤)

[٣٠٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : أنّه أُشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أُمّاه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : «ألكِ أُمّ؟» قالت: نعم، فأمر بها فردّت، وقال: «ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦٥)

[٣٠٥] وبالاسناد إلى سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين، هل يفرّق بينهما، وبين المرأة وولدها؟ فقال: «لا، هو حرام، إلّا أن يريدوا ذلك».

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر الحديث .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٢٦٥)

[٣٠٦][1] وبالاسناد إلى عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية الصغيرة

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

يشتريها الرجل، فقال: «إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٥)

[٣٠٧][1] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أُخت أو أب أو أُمّ بمصر من الأمصار، قال: «لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا يشتريه، وإن كان له أُمّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت».

ورواه الصدوق باسناده عن ابن سنان.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤)

الباب الرابع
في الربا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ذمّهِ وذَمّ آكله وموكله

[٣٠٨] (م ت د ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال: «لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وآله آكلَ الرّبا وموكله».

قال مغيرةُ: قلت لإبراهيم: وشَاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ؟ فقال: إنّما نُحَدِّثُ بما سمعناه.

هذه رواية مسلم، وفي رواية الترمذي وأبي داود: «لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديْه، وكاتِبَهُ».

(جامع الأُصول ١: ٤٥١)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

[٣٠٩] (د ـ سليمان بن عمرو بن الأحوص ﷺ) عن أبيه، قال: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقُولُ في حَجّة الوداع: ألا إنَّ كُلَّ رباً من ربا الجاهليةِ موضوعٌ: ﴿لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾[1] ألا وإنَّ كُلَّ دَم من دماء الجاهلية موضوعٌ، وأولُ دمٍ أضَعهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب ـ وكان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل ـ اللّهمّ قد بلغتُ، قالوا: نعم ـ ثلاث مرّاتٍ ـ قال: اللّهمّ اشهد، ثلاث مرات».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١: ٤٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣١٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهداه فيه سواء».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٦ ـ ١٢٧)

[٣١١] وبالاسناد إلى الإمام علي عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا، وآكله، وبائعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه».

ورواه الصدوق مرسلاً.

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٣١٢] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في مناهي النبي ﷺ ـ: «أنّه نهى عن أكل الربا، وشهادة الزور، وكتابة الربا، وقال: إنّ الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٣١٣] وبالاسناد إلى الإمام علي عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة: آكله، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٢٧)

[٣١٤] وبالاسناد إلى عبد الله بن عمر قال: نزلت هذه السورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾

---

١. البقرة: ٢٧٩.

على رسول الله ﷺ في أوسط أيّام التشريق، فعرف أنّه الوداع، فركب راحلته العضباء فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «يا أيّها الناس كلُّ دم كان في الجاهلية فهو هدر، وأوَّل دم هدر دم الحارث بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في هذيل فقتله بنو اللّيث، أو قال: كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل ـ وكلُّ ربا كان في الجاهلية فموضوع».

(بحار الانوار ٧٧: ١١٨)

الفصل الثاني: في أحكام الربا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المكيل والموزون

[٣١٥] (م ط س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وَزْناً بوزنٍ، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة وَزْناً بوزن، مثلاً بمثل، فَمَنْ زاد أو استَزَادَ فهو رباً».

وفي رواية قال: «الدينار بالدينار لا فَضْل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

(جامع الأصول ١: ٤٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣١٦] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الورق بالورق: «وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن».

(وسائل الشيعة ١٨: ١٦٥)

[٣١٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تبيعوا درهمين بدرهم».

قال: ومنع التصريف، وقال: «من كانت عنده دراهم فسول[1]، فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع».

---

١. الفسل: الرديء من كلّ شيء.

(وسائل الشيعة ١٨ : ١٦٦)

[٣١٨] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في مناهي النبي ﷺ ـ قال: «ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة، إلّا وزناً بوزن».

(وسائل الشيعة ١٨ : ١٦٦)

الفرع الثاني: في الحيوان

[٣١٩] (ط ـ علي بن أبي طالب عليه السلام): «باعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بعشرين بَعِيراً إلى أجل».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ١ : ٤٧٤)

[٣٢٠] (خ ط ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «اشترى راحلة بأربعة أَبْعَرَةٍ مضْمُونَةٍ عليه، يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبذة».

أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب.

[٣٢١] (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصلُح الحيوان اثنانِ بواحِدٍ نَسيئَةً، ولا بأسَ به يداً بيد».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ١ : ٤٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٢٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس» وقال: «لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما».

(وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٥)

الباب الخامس

من كتاب البيع في الخيار

[٣٢٣] (خ م ط د س ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرَّقا، أو يكون البيعُ خياراً».

[٣٢٤] (س ـ سمرة بن حبيب جندب عليه السلام): أنّ رسول الله ﷺ قال: «البَيِّعَانِ بالخيار حتى يتفرَّقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ماهويَ، ويَتَخَايَرَانِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ».

أعاد المؤلّف عليه السلام بعض ما تقدّم، وقد تقدّم بعض ما روي عن أهل البيت في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب البيع، فراجع.

الباب السادس
في الشفعة

[٣٢٥] (د ـ أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قُسِّمَتِ الأرضُ وحُدِّدَتْ، فلا شُفْعَةَ فيها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ١٣)

[٣٢٦] (ط س ـ سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمان»): «أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بالشفعة فيما لم يُقْسَم بين الشركاء، فإذا وَقَعتِ الحدود بينهم فلا شفعة فيه».

أخرجه الموطأ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة وحده.

(جامع الأُصول ٢: ١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٢٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء

في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أُرّفت الأُرف، وحدّت الحدود، فلا شفعة».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٠)

[٣٢٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إذا أُرّفت الأُرف وحدّت الحدود، فلا شفعة».

(وسائل الشيعة ٢٥ ـ ٣٩٧)

[٣٢٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٩٧)

الباب السابع
في السَّلمِ

[٣٣٠] (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهم يُسْلِفُون في التمر العامَ والعامَيْن، فقال لهم: مَنْ أسْلَفَ في تمرٍ ففي كيلٍ معلوم أو وزنٍ معلوم، إلى أجل معلومٍ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٢: ١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٣١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣)

[٣٣٢] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: «يسمّي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨)

[٣٣٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن السلم ـ وهو السلف ـ في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت به؟ قال: «نعم، إذا كان إلى أجل معلوم».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٩)

[٣٣٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد».

(وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٩)

الباب الثامن
في الاحْتِكارِ والتَّسْعِيرِ

[٣٣٥] (رزين ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَن احْتَكَرَ طعاماً أربَعِينَ يَوْماً ـ يُريد به الغلاء ـ فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

ذكره رزين ولم أجده.

(جامع الأصول ٢: ٢٦)

[٣٣٦] (أبو أُمامة رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أهْلُ المدائنِ هُمْ الحُبساء في سبيل الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات، ولا تُغْلوا عليهم الأسعار، فإنَّ مَن احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً، ثم تصدَّق به، لم يكن له كفَّارةً».

ذكره رزين ولم أجده.

(جامع الأصول ٢: ٢٧)

[٣٣٧] (رزين ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنّ عمر ﷺ قال: «الجالِبُ مَرْزُوقٌ، والمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ، ومَن احْتَكَرَ على المسلمين طَعَامَهُمْ ضربَهُ الله بالإفلاس والجُذام».

ذكره رزين ولم أجده.

(جامع الأُصول ٢: ٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٣٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٤)

[٣٣٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أيّما رجل اشترى طعاماً، فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثمّ باعه فتصدّق بثمنه، لم يكن كفّارة لما صنع».

(وسائل الشيعة ١٧: ٤٢٥)

الباب التاسع
في الردّ بالعيب

[٣٤٠] (د ـ عقبة بن عامر ﷺ): أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُهْدةُ الرقيق ثلاثة أيام».

(جامع الأُصول ٢: ٣٢)

زاد في رواية: «إنْ وجدَ دَاءً في الثَّلاثِ ليالٍ ردَّ بغير بيِّنة، وإن وجد داءً بعد الثلاث كُلّف البيّنةَ: أنّه اشتراه وبه هذا الداء».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢ : ٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٤١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص أو نحو هذا، وعهدته سنة من الجنون، فما بعد السنة فليس بشيء».

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨ : ١٢)

[٣٤٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد : قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام، فمات العبد في الشرط، قال : يستحلف بالله ما رضيه، ثمّ هو بريء من الضمان».

(وسائل الشيعة ١٨ : ١٥)

الباب العاشر

في بَيْع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح

[٣٤٣] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «مَن ابْتَاعَ ـ وفي رواية : مَنْ بَاعَ ـ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، فَثَمرتُهَا للبائع، إلّا أن يَشْتَرِط المبتاعُ. ومن ابتاع عبداً فَمَالُهُ للّذي باعه، إلّا أن يشترط المبتاع».

هذه رواية مسلم والترمذي وأبي داود. وأخرج البخاري المعنى الأول وحده.

وأخرج المعنيين الموطأ مُفَرَّقاً. وأخرجه الترمذي أيضاً وأبو داود مُفَرَّقاً من رواية أُخرى ؛ إلّا أنّهم جعلوا المعنى الثاني موقوفاً على عمر، من رواية عبد الله ابنه عنه. وأخرج النسائي رواية مسلم، وله في أُخرى ذكرُ النخل وحده.

(جامع الأُصول ٢ : ٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٤٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ثمر النخل للّذي أبّرها، إلّا أن يشترط المبتاع».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٩٣)

[٣٤٥] وبالاسناد إلى يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من باع نخلاً قد لقّح فالثمرة للبائع ، إلّا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٩٣)

[٣٤٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «من باع نخلاً قد أبّره فثمره للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، ثمّ قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٩٣)

الكتاب الثالث

في البخل، وذمّ المال

[٣٤٧] (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: إيّاكم والشُّحَّ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبلكُم بالشُّحِّ، أمرهم بالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وأمَرَهُم بالفُجُورِ فَفَجَرُوا».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ٤٢)

[٣٤٨] (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَان لا يَجْتَمِعَانِ في مُؤمِنٍ: البُخْلُ وسُوءُ الخُلُقِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٤٩] بالاسناد إلى عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ قال: «إيّاكم والشحَّ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالشحِّ، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٠٣)

[٣٥٠] وبالاسناد إلى أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والفحش؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يحبُّ الفاحش المتفحّش، وإيّاكم والظلم؛ فإنَّ الظلم عند الله هو الظلمات يوم

القيامة، وإيّاكم والشحّ؛ فإنّه دعا الّذين من قبلكم حتّى سفكوا دماءهم، ودعاهم حتّى قطعوا أرحامهم، ودعاهم حتّى انتهكوا واستحلّوا محارمهم».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٠٣)

[٣٥١] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مسلم: البخل وسوء الخلق».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٠٢)

[٣٥٢] وبالاسناد إلى عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ صلاح أوَّل هذه الأمّة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشحّ والأمل».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٠٠)

الكتاب الرابع

في البنيان والعمارات

[٣٥٣] (د ـ أنس ﷺ): «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوماً ونحن معه، فرأى قُبّةً مُشرفَةً، فقال: ما هذه؟ قال أصحابه: هذه لفلان ـ رجل من الأنصار ـ فسكت، وحملها في نفسه، حتّى لمّا جاء صاحِبُها سَلَّم عليه في النّاس، فأعرض عنه ـ صنع ذلك مراراً ـ حتى عرف الرجلُ الغضبَ فيه، والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله، إنّي لأُنكِرُ رسول الله ﷺ، قالوا: خرج، فرأى قُبّتَكَ، فرجع الرّجل إلى قبّته فهدمها، حتى سوّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فلم يرها، قال: ما فعلت القُبّةُ؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرنا فهدمها. فقال: أمّا إنَّ كلّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه، إلّا مالاً إلّا مالاً».

(جامع الأُصول ٢: ٥٠)

[٣٥٤] (ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أُطيّن حائطاً لي من خُصٍّ، فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قلت: حائطاً أُصلحه يا رسول الله، قال: الأمر أيسر من ذلك».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود نحوه، وقال: «ونحن نصلح خُصّاً [١] لنا، وقد وهىٰ [٢]،

---

١. الخصّ: البيت من القصب، والجمع: خِصاص وأخصاص، سمّي بذلك لما فيه من الخصاص، وهي التفاريج الضيّقة، يرىٰ مافيه منها.

٢. وهى الشيء: إذا بلي وقارب الهلاك، ومنه: «وهي السقّاء» إذا تخرّق من طول لبثه وكثرة استعماله.

فقال: ما أرىٰ الأمر إلّا أعجل من ذلك».

وفي روايةٍ أُخرىٰ لأبي داود نحوه، وفيه: «أنا وأُمّتي»، وفيه: «الأمر أسرع من ذلك».

(جامع الأُصول ٢: ٥٠ ـ ٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٥٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة».

ورواه أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، مثله.

(وسائل الشيعة ٥: ٣٣٧)

[٣٥٦] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه، ثمّ يطوّق في عنقه ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها، إلّا أن يتوب، فقيل: يا رسول الله، كيف يبني رياءً وسمعةً؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه؛ استطالةً به على جيران، ومباهاةً لإخوانه».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٣٨)

[٣٥٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بنىٰ فوق ما يسكنه كلّف حمله يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٣٨)

[٣٥٨] وبالاسناد عن الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) قال: وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ بقاعاً تسمّىٰ المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه، سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٣٨)

[٣٥٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين».

(وسائل الشيعة ٥: ٣٣٩)

حريم الطريق

[٣٦٠] (خ م ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا تَدارَأْتُمْ ـ وفي رواية: تشاجَرْتُم ـ في الطَّريق، فاجعلُوهُ سبعَة أذرُعٍ».

(جامع الأصول ٢: ٥١)

وفي أُخرى قالَ: «قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا تشاجروا في الطّريق: سبعَةَ أذْرُعٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٢: ٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٦١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، ومابين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، وما بين العـين إلى العين ـ يعني: القناة ـ خمسمائة ذراع، والطريق يتشاحّ عليه أهله، فحدّه سبعة أذرع».

وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أيضاً مثله، إلّا أنه أسقط قوله: «يعني: القناة».

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٦)

حرف التـاء

وفيه سبعة كتب:

١ ـ كتاب التفسير
٢ ـ كتاب تلاوة القرآن
٣ ـ كتاب تأليف القرآن وترتيبه وجمعه
٤ ـ كتاب التوبة
٥ ـ كتاب تعبير الرؤيا
٦ ـ كتاب التفليس
٧ ـ كتاب تمنّي الموت

الكتاب الأول

في تفسير القرآن وأسباب نزوله

وهو على نظم سُور القرآن

[٣٦٢] (ت د ـ جُندب بن عبد الله ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال في كتابِ الله عزَّ وجل بِرَأيهِ فأصابَ، فقد أخْطَأ».

أخرجه الترمذي وأبو داود. وزاد رَزين زيادة لم أجدها في الأُصول: «ومَنْ قالَ برأيهِ فأخطأ، فقَدْ كَفَرَ».

(جامع الأُصول ٢: ٩٤)

[٣٦٣] (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال في القرآن بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيتَبوَّء مقعدَهُ من النّارِ».

(جامع الأُصول ٢: ٩٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٦٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه».

(بحار الانوار ٩٢: ١١٠)

[٣٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فسّر القرآن برأيه: إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ فهو أبعد من السماء».

(بحار الانوار ٩٢: ١١٠)

[٣٦٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحكومة قال: «من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسّر آيةً من كتاب الله فقد كفر».

(بحار الانوار ٩٢: ١١١)

[٣٦٧] وبالاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوّء مقعده من النّار». وقال صلى الله عليه وآله: «من تكلّم في القرآن برأيه فأصاب، فقد أخطأ».

(بحار الانوار ٩٢: ١١١)

فاتحة الكتاب

[٣٦٨] (ت ـ عدي بن حاتم رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «المغضوب عليهم: اليهود، والضالّينَ: النّصارى».

هذا لفظ الترمذي، وهو طرفٌ من حديثٍ طويل يتضمّنُ إسلامَ عَدِيٍّ بن حاتمٍ، وهو مذكورٌ في كتاب الفضائل من حرف الفاء.

(جامع الأُصول ٢: ٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٦٩] بالاسناد إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾[1] فقال: «فاتحة الكتاب يثنّى فيها القول».

قال: «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله منَّ عليَّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنّة، فيها ﴿بسم الله الرَّحمن الرَّحيم﴾ الآية الّتي يقول فيها: ﴿وإذا ذكرت ربّك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً﴾[2]، و﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾: دعوى أهل الجنّة حين شكروا الله حسن الثواب، و﴿مالك يوم الدين﴾ قال جبرئيل: ما قالها مسلم قطُّ إلّا صدَّقه الله وأهل سماواته، ﴿إيّاك نعبد﴾: إخلاص العبادة، ﴿وإيّاك نستعين﴾: أفضل ما طلب به العباد حوائجهم،

---

١. الحجر: ٨٧.

٢. الاسراء: ٤٦.

﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾: صراط الأنبياء، وهم الّذين أنعم الله عليهم [١]، ﴿غير المغضوب عليهم﴾: اليهود وغير ﴿الضّالّين﴾: النصارى».

(بحار الانوار ٩٢: ٢٣٩)

سورة البقرة

[٣٧٠] (خ م ت ـ أبو هريرة ﷺ): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخُلُوا البابَ سجَّداً وقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لكم خَطَاياكُمْ﴾ [٢] فبدَّلوا، فَدَخلوا الباب يزحفُونَ على أستاهِهِمْ، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي في قول الله تعالى: ﴿ادْخلُوا البابَ سُجَّداً﴾ قال: «دَخَلُوا مُتَزَحّفِين على أوراكِهِم: أي مُتحَرّفين».

قال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ ﴿فبدَّلَ الذين ظلموا قولاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [٣] قال: «قالوا: حَبَّةٌ في شعرةٍ».

(جامع الأُصول ٢: ١٠٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧١] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمّي في (تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وظلّلنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المنّ والسلوى﴾ [٤] الآية، فإنّ بني إسرائيل لمّا عبر بهم موسى البحر نزلوا في مفازة، فقالوا: يا موسى أهلكتنا وقتلتنا وأخرجتنا من العمران إلى مفازة لا ظلّ ولا شجر ولا ماء، وكانت تجيء بالنهار غمامة تظلّهم من الشمس، وينزل عليهم باللّيل المنّ فيقع على النبات والشجر والحجر فيأكلونه، وبالعشيّ يجيء طائر مشويّ فيقع على

---

١. ورد ذكرهم في سورة النساء: ٦٩، وسورة مريم: ٥٨.

٢. البقرة: ٥٨.

٣. البقرة: ٥٩.

٤. البقرة: ٥٩.

موائدهم، وإذا أكلوا وشبعوا طار ومرّ، وكان مع موسى حجر يضعه في وسط العسكر ثمّ يضربه بعصاه فتنفجر منه اثنتا عشرة عيناً كما حكى الله، فيذهب الماء إلى كلّ سبط في رحله، وكانوا اثني عشر سبطاً، فلمّا طال عليهم الأمد قالوا: ﴿يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربّك يخرج لنا ممّا تنبت الأرض من بقلها وقثّائها وفومها وعدسها وبصلها﴾ [١] والفوم: هي الحنطة، فقال لهم موسى: ﴿أتستبدلون الّذي هو أدنى بالّذي هو خير اهبطوا مصراً فإنّ لكم ما سألتم) فقالوا: ﴿يا موسى إنّ فيها قوماً جبّارين وإنّا لن ندخلها حتّى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنّا داخلون﴾ [٢] فنصف الآية في سورة البقرة وتمامها وجوابها لموسى في سورة المائدة، قوله: ﴿وقولوا حطّة﴾ أي: حطّ عنّا ذنوبنا، فبدّلوا ذلك وقالوا: حنطة، وقال الله: ﴿فبدّل الّذين ظلموا قولاً غير الّذي قيل لهم﴾ ...الحديث».

(بحار الانوار ١٣: ١٧٤)

* * *

[٣٧٢] (خ م ت س ـ البراء بن عازب ﷺ): «أنّ رسول الله ﷺ كان أوّل ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ وأنّه صلّىٰ قِبلَ بيت المقدس ستّةَ عَشَر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قِبلتُه قِبَلَ البيت، وأنّه صلّى أوّل صلاةٍ صلّاها صلاة العصر، وصلّى معه قومٌ، فخرج رجلٌ ممّن صلّى معه، فمرَّ على أهل مسجدٍ، وهم راكعون، فقال: أشهَدُ بالله لقد صلّيتُ مع رسول الله قِبَل الكعبة. فدارُوا، كما هُمْ قِبَلَ البيت، وكانتِ اليهودُ قد أعجبَهم إذ كان يُصَلّي قِبَلَ بَيْتِ المقدسِ وأهل الكتاب، فلمّا ولّى وجهَهُ قِبَلَ البيْتِ أنكرُوا ذلك».

قال: وفي رواية: «أنّه مَاتَ على القِبْلَةِ، قَبْلَ أنْ تُحَوَّلَ رجالٌ، وقُتِلُوا، فلم نَدْرِ ما نقول فيهم؟ فأنزل اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ﴾ [٣]».

وفي أُخرى: «وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أن يُوَجِّهَ إلى الكعبةِ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قد

---

١. البقرة ٢: ٦١.

٢. المائدة: ٢٢.

٣. البقرة: ١٤٣.

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ [1] فتوجَّه نحو الكعبة، فقال السُّفَهاءُ ـ وهم اليهودُ ـ: ﴿ما وَلّاهم عن قِبْلَتِهم التي كانُوا عليها قلْ لِلّهِ المشرق والمغربُ يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم﴾ [2]».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٢: ١٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٣] بالاسناد إلى أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: «لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدَّس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن؛ وإذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدَّس كيف كان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة، فلمّا كان بالمدينة وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدّس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستّة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمّد كيف صلّى حتّى صار يتوجّه إلى قبلتنا، ويأخذ في صلاته بهَدينا ونسكنا.

فاشتدَّ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتّصل به عنهم، وكره قبلتهم، وأحبَّ الكعبة، فجاءه جبرئيل عليه السلام، فقال له رسول الله: يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذّيت بما يتّصل بي من قِبَل اليهود ومن قبلتهم، فقال جبرئيل: فاسأل ربّك أن يحوّلك إليها، فإنّه لا يردُّك عن طلبتك، ولا يخيّبك من بغيتك. فلمّا استتمَّ دعاءه صعد جبرئيل عليه السلام ثمَّ عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمّد: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: ﴿ما ولّاهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها﴾ فأجابهم الله بأحسن جواب فقال: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ وهو يملكهما، وتكليفه التحوُّل إلى جانب كتحويله إلى جانب آخر ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وهو مصلحتهم

---

١. البقرة: ١٤٤.

٢. البقرة: ١٤٢.

وتؤدّيهم طاعتهم إلى جنّات النعيم».

قال أبو محمّد عليه السلام: «وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا محمّد هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت إليها أربع عشر سنة ثمّ تركتها الآن، أفحقّاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل، فإنّما يخالف الحقُّ الباطل، أو باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدّة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل».

(بحار الأنوار ٨٤: ٥٩)

* * *

[٣٧٤] (ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «لمّا وجّه النبي صلى الله عليه وآله إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [١] الآية».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ١٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبيّ صلى الله عليه وآله: أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس، ما حالنا فيها وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ فسمّى الصلاة إيماناً ... الخبر».

(بحار الانوار ١٩: ١٩٩)

* * *

[٣٧٦] (خ م ط ت د س ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما) قال: سألت عائشةَ رضي الله عنها، فقلتُ لها: أرَأَيْتِ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إنَّ الصَّفا والمروَةَ مِنْ شعائِرِ اللهِ، فمَنْ حجَّ البيتَ أو

---

١. البقرة: ١٤٠.

اعتَمَر فلا جناحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا»[١] فو الله ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطوَّفَ بالصَّفا والمروة، قالت: بئسما قُلتَ يا ابن أُخْتِي، إنَّ هذه لو كانت على ما أوَّلْتَهَا، كانَتْ لا جناحَ عليه أن لا يطَّوَّف بهما، ولكنّها أُنْزِلتْ في الأنصارِ، كانوا قبل أن يُسْلِموا يُهِلُّون لمناةَ الطَّاغِيةِ التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، وكان مَن أهلَّ لَهَا يتحَرَّجُ أن يَطُوفَ بالصَّفَا والمروَةِ، فلمّا أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنّا كنّا نتحرَّج أن نطوّفَ بين الصَّفَا والمَروةِ، فأنزلَ الله عزّ وجلّ: «إنَّ الصَّفَا والمروة من شعائرِ اللهِ» الآية، قالت عائشةُ رضي الله عنها: وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهما، فليس لأحدٍ أن يترُكَ الطوافَ بينهما».

(جامع الأُصول ٢: ١٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٧] بالاسناد العياشي في قوله تعالى: «إنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما»: فإنَّ قريشاً كانت وضعت أصنامهم بين الصّفا والمروة يتمسّحون بها إذا سعوا، فلمّا كان من أمر رسول الله ﷺ ما كان من غزوة الحديبية وصدّوه عن البيت، وشرطوا له أن يخلّوا له البيت في عام قابل حتّى يقضي عمرته ثلاثة أيّام ثمَّ يخرج عنها، فلمّا كان عمرة القضاء في سنة سبع من الهجرة دخل مكّة وقال لقريش: ارفعوا أصنامكم من بين الصّفا والمروة حتّى أسعى، فرفعوها، فسعى رسول الله ﷺ بين الصّفا والمروة وقد رفعت الأصنام، وبقي رجل من المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ لم يطف، فلمّا فرغ رسول الله ﷺ من الطواف ردَّت قريش الأصنام بين الصّفا والمروة، فجاء الرَّجل الّذي لم يسع إلى رسول الله ﷺ فقال: قد ردَّت قريش الأصنام بين الصفا والمروة ولم أسع، فأنزل الله عزّ وجلَّ: «إنَّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» والأصنام فيهما».

(بحار الانوار ٩٩: ٢٣٥)

* * *

---

١. البقرة: ١٥٨.

[٣٧٨] (خ س ـ مجاهد ﷺ) قال: «سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القِصَاصُ، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله عزَّ وجلَّ لهذه الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عليكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحرّ والعبدُ بالعَبْدِ والأُنثَى بالأُنثَى فمن عُفِيَ لَهُ من أخِيهِ شَيءٌ فاتِّبَاعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ﴾ [١] فالعَفْوُ: أن يَقبَلَ الرجُلُ الدّيَةَ في العَمْدِ، و ﴿اتِّباع بالمعروفِ وأداءٌ إليه باحسانٍ﴾ أنْ يطلُبَ هذا بمعروفٍ، ويؤدِّي هذا بإحسانٍ ﴿ذلك تخفيفٌ مِن رَبّكُمْ ورحمَةٌ﴾ ممّا كُتبَ على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ اعتدَى بعد ذلك﴾ قَتَلَ بعد قَبولِ الديَّةِ».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأُصول ٢: ١١٢)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٣٧٩] بالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ في بيان فضل النبيّ ﷺ وأُمته: ومنها: أنَّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاءوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يُقتل القاتل ولا يُعفى عنه، ولا يؤخذ منه دية، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة﴾».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٩٨)

* * *

[٣٨٠] (خ د س ـ عطاء ﷺ) أنَّه سَمِعَ ابنَ عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِين يطيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٢] قال ابن عباس: «ليسَت بمنسوخةٍ، هي للشّيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصومَا، فيُطعِمَانِ مَكانَ كُلِّ يوم مِسْكِيناً».

هذه رواية البخاري، وفي رواية أبي داود قال: «﴿وعلى الذين يُطيقُونَه فديَةٌ طَعَامٌ مسكينٍ﴾ فكانَ مَن شاء منهم أن يفتَدِيَ بِطَعامِ مِسْكينٍ افتدَى، وتمَّ له صومُهُ، فقال الله تباركَ وتعالى: ﴿فمن تطوَّعَ خَيراً فهو خيرٌ لَهُ وأن تصُومُوا خَيرٌ لكم﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ

---

١. البقرة: ١٧٨.

٢. البقرة: ١٨٤.

الشَّهْرَ فليصمهُ ومَن كان مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخَر﴾».

وفي روايةٍ قال: «أُثبِتَتْ للحُبلَى والمُرضِعِ، يعني: الفِدْيَةَ والإفْطَارَ».

(جامع الأصول ٢: ١١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨١] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «الشيخ الكبير، والّذي يأخذه العطاش».

(بحار الانوار ٩٦: ٣٢٠)

[٣٨٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير».

(بحار الانوار ٩٦: ٣٢٠)

[٣٨٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، قال: «يتصدَّق بما يجزئ مدّ طعام عن كل يوم على المساكين».

(بحار الانوار ٩٦: ٣٢٠)

* * *

[٣٨٤] (خ ت د س ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: كان أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله، إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفْطِرَ، لم يأكُل ليلتَه ولا يومه، حتى يُمسِي، وإنّ قيس بن صِرمَة الأنصاريَّ كان صائماً، فلمّا حضر الإفطار أتى امرأتَهُ، فقال: أعِندكِ طعامٌ؟ قالت: لا، ولكن أنطَلِقُ فأطلُب لك، وكان يومَهُ يعمَلُ، فغَلَبَهُ عيْنُه فجاءتِ امرأتُهُ، فلمّا رأتهُ قالَتْ: خيبَةً لَكَ، فلمّا انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فنزلتْ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لكم ليلَةَ الصّيامِ الرفَثُ إلى نسائكم﴾ [1] ففرحُوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكُلوا واشربُوا حتى يَتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأسودِ مِن الفَجْرِ﴾».

هذه رواية البخاري والترمذي. وزاد أبو داود بعد قوله: «غُشِيَ عليه» قال: «فكانَ يَعملُ

---

١. البقرة: ١٨٧.

يومَهُ في أرضِهِ»، وعنده: أنَّ اسمَ الرجُلِ «صِرْمةُ بنُ قَيْسٍ».

وفي روايةِ النسائي: «أنَّ أحَدَهُم كانَ إذا نامَ قبلَ أن يتعشَّى، لم يحلَّ له أن يأكُلَ شيئاً ولا يشربَ ليلتَهُ ويومَهُ من الغَدِ حتَّى تغرُبَ الشمسُ، حتَّى نَزلتْ هذه الآية: ﴿وكلُوا واشربُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ﴾. قال: ونزلت في قيس بن عمرو، أتى أهلَهُ وهو صائِمٌ بعد المغرِبِ، فقال: هَلْ من شيءٍ؟ فقالَتْ امرأتُهُ: ما عندنَا شيءٌ» وذكر الحديث.

(جامع الأُصول ٢: ١١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٥] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إنّه لمّا فرض الله الصّيام فرض أن لا ينكح الرّجل أهله في شهر رمضان باللّيل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرَّماً على هذه الأُمّة، وكان الرَّجل إذا نام في أوَّل الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النّوم، أفطر أو لم يفطر.

وكان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان في الوقت الّذي حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين، وكان ذلك في شهر رمضان، فلمّا فرغ من الحفر وراح إلى أهله، صلّى المغرب وأبطأت عليه زوجته بالطّعام، فغلب عليه النّوم، فلمّا أحضرت إليه الطّعام أنبهته، فقال لها: استعمليه أنت، فإنّي قد نمت وحرم عليَّ، وطوى إليه وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق، وجعل يحفر مع الناس، فغشي عليه، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله، فأخبره.

وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم باللّيل سرّاً؛ لقلّة صبرهم، فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله سبحانه في ذلك فأنزل الله عليه: ﴿أُحلَّ لكم ليلة الصّيام الرَّفث إلى نسائكم هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنَّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمَّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل﴾ فنسخت هذه الآية ما تقدَّمها».

(بحار الانوار ٩٦: ٢٧٢)

* * *

[٣٨٦] (خ ـ حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال: ﴿وأنْفِقُوا في سبيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بأيديكُمْ إلَى التهلكَةِ﴾[1] قال: نَزَلَتْ في النفقة.

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ١٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أنَّ رجلاً أنفق مافي يديه في سبيل من سبل الله، ما كان أحسن ولا وفّق له، أليس الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين﴾ يعني: المقتصدين».

(بحار الانوار ٩٦: ١٦٨)

* * *

[٣٨٨] وبالاسناد إلى حذيفة قال: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قال: هذا في النّفقة.

(بحار الانوار ٩٦: ١٦٨)

[٣٨٩] (خ د ـ عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كانت عُكاظ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهليّة، فلمّا كان الإسلام، فكأنّهم تأثّموا أن يتّجرُوا في المواسِمِ، فنزلَتْ: ﴿لَيسَ عليكم جناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً من ربِّكُمْ﴾[2] في مواسِم الحجّ» قرأها ابن عباسٍ هكذا. وفي روايةٍ: «أن تبتَغُوا في مواسِمِ الحجِّ فضلاً من ربِّكُمْ».

أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود: أنَّه قَرَأ: ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تبتَغُوا فَضلاً من ربكم﴾ قال: «كانوا لا يتَّجِرُونَ بِمنًى، فأُمِرُوا بالتّجارةِ إذا أفاضُوا من عرفاتٍ».

وفي أُخرى له قال: «إنَّ النّاسَ في أوَّلِ الحجِّ كانوا يتبايعون بمنًى وعرَفةَ وسُوقِ ذي المجاز، وهي مواسِمَ الحجّ، فخافوا البيع وهُمْ حُرُمٌ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا جناحَ عليكم أن

---

١. البقرة: ١٩٥.

٢. البقرة: ١٩٨.

تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج». قال عطاء بن أبي رَبَاح: «فحدثني عبيد بن عُمَير: أنَّهُ كان يَقرَؤُهَا في المصحف».

(جامع الأُصول ٢: ١٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم﴾: «يعني الرِّزق، إذا أحلَّ الرَّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم».

(بحار الانوار ٩٩: ٣٧٢)

* * *

[٣٩١] (د ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ [١] وقوله: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلماً إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً وسَيَصْلَون سَعيراً﴾ [٢] انطلَقَ من كان عندَهُ يتيم، فعزلَ طعامَهُ من طعامِهِ، وشرابَهُ من شرابِهِ، فإذا فَضَلَ من طعامِ اليتيم وشرابِهِ شيءٌ حُبِسَ له، حتى يأكلَهُ، أو يَفسُدَ. فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونَكَ عن اليتامَى قل إصلاحٌ لهم خَيرٌ وإن تُخالطُوهم فإخوانُكم﴾ [٣] فخَلَطُوا طعامَهُمْ بطعَامِهِم، وشرابَهُم بشَرابهم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٢: ١٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا نزل: ﴿إنَّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ أخرج كلُّ من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إخراجهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح

---

١. النساء: ١٠.

٢. النساء: ١٠.

٣. البقرة: ٢٢٠.

لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾» وقال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تخلط طعامك بطعام اليتيم، فإنَّ الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير، وأمّا الكسوة وغيرها فيحسب على كلِّ رأس صغير وكبير، كم يحتاج إليه».

(بحار الانوار ٧٥: ٣)

[٣٩٣] وبالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: من كفل يتيماً وكفل نفقته كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين»، وقرن بين أصبعيه المسبّحة والوسطى.

(بحار الانوار ٧٥: ٣)

* * *

[٣٩٤] (خ م ت د ـ جابر رضي الله عنه) قال: كانت اليهود تقول: إذا جامَعَهَا من ورائها جاء الولَدُ أحوَلَ، فنزلت: ﴿نساؤُكُمْ حَرْثٌ لكم، فأتوا حرثَكُم أنَّى شئتم﴾ [١].

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأخرجه الترمذي قال: «كانت اليهودُ تقولُ: مَنْ أتى امرأةً في قبلهَا من دُبُرِها... وذكر الحديثَ».

(جامع الأُصول ٢: ١٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٥] بالاسناد إلى معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «أيّ شيء تقولون في إتيان النساء في أعجازهنَّ؟» قلت: بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً، قال: «إنَّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرَّجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّىٰ شئتم﴾ يعني: من خلف أو قدّام، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنَّ».

(بحار الانوار ١٠٤: ٢٩)

* * *

[٣٩٦] (ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال في قوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه

---

١. البقرة: ٢٢٣.

تنفقون...﴾ [١] : «نزلت فينا معاشر الانصار، كُنّا أصحاب نخلٍ، فكان الرجل يأتي من نخلِهِ على قدرِ كثرته وقِلّته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقِنْوَين. فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفةِ ليس لهم طعامٌ، فكان أحدهم إذا جاعَ أتى القِنْوَ، فضربَه بعصاه، فسقط البُسْرُ والتَّمْر، فيأكل، وكان ناسٌ ـ ممّن لا يرغب في الخير ـ يأتي الرجلُ بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحشَفُ، وبالقِنْوِ قد انكَسَر، فيعلّقه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أنفِقُوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تُنفِقون ولستم بآخذيه إلّا أن تغمِضُوا فيه﴾ قال: لو أنّ أحدكم أُهدِي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلّا على إغماضٍ أو حياءٍ. قال: فكنّا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ١٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٧] بالاسناد إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ﴿وممّا أخرجنا لكم من الأرض﴾ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التّمر هو من أردأ التمر، يؤدّونه عن زكاتهم، يقال له: الجعرور والمِعافارة، قليلة اللّحاء عظيمة النّوى، فكان بعضهم يجيء بها عن التّمر الجيّد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك أنزل الله: ﴿يا أيُّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم﴾ إلى قوله: ﴿إلّا أن تغمضوا فيه﴾ والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين من التّمر» وقال: «لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام».

(بحار الانوار ٩٦: ٤٦)

[٣٩٨] وبالاسناد إلى رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿إلّا أن تغمضوا فيه﴾ [٢] فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جُعروراً ولا مِعافارة، وكان أُناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله جلّ ذكره: ﴿ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه﴾.

---

١. البقرة: ٢٦٧.

٢. البقرة: ٢٦٧.

وذكر أنَّ عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبيّ ﷺ: يا عبد الله لا تخرص جُعروراً ولا مِعافارة».

(بحار الانوار ٩٦: ٤٦)

[٣٩٩] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذق يسمّى الجُعرور، وعذق يسمّى مِعافارة، كانا عظيماً نواهما، رقيقاً لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللّونين؛ لعلّهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم﴾ إلى قوله: ﴿تنفقون﴾».

(بحار الانوار ٩٦: ٤٧)

[٤٠٠] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ قال: «كنّا في أُناس على عهد رسول الله ﷺ يتصدَّقون بأشرّ ما عندهم من التمر الرَّقيق القشر، الكبير النوا، يقال له: المعافارة، ففي ذلك أنزل الله: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾».

(بحار الانوار ٩٦: ١٤٥)

* * *

[٤٠١] (ت ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للشّيطان لَمَّةً بابْنِ آدم، وللمَلكِ لَمَّةً. فأمَّا لَمّةُ الشيطانِ: فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحق، وأمَّا لَمَّةُ المَلكِ: فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحقّ، فمن وجَدَ ذلك فلْيَعْلَم أنَّهُ مِن الله، فيحْمَد الله، ومن وجد الأُخرى فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿الشَّيطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ويأمُرُكُم بالفَحْشَاء﴾[1] الآية».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ١٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

---

١. البقرة: ٢٦٨.

[٤٠٢] بالاسناد إلى أبي عبد الرّحمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما حزنت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، وربّما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد، فقال: «إنّه ليس من أحد إلّا ومعه ملك وشيطان، فاذا كان فرحه كان دنوّ الملك منه، وإذا كان حزنه كان دنوّ الشيطان منه، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم﴾».

(بحار الانوار ٦٣: ٢٠٥)

سورة آل عمران

[٤٠٣] (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «لَمّا أصابَ رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً يوم بدر، فقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينُقاع، فقال: أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمّد، لا يغرنّك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش أغماراً، لا يعرفون القتال، إنّكَ لو قاتلتنا لعرفت أنّا نحن النّاس، وأنّك لم تلق مثلنا، فأنزل اللهُ تعالى في ذلك: ﴿قُلْ لِلَّذينَ كفروا ستُغْلَبُونَ وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد قد كانت لكم آيةٌ في فئتين التقتا فئةٌ تُقاتِلُ في سبيلِ اللهِ﴾ ببدرٍ ﴿وأُخْرَى كافِرَةٌ﴾ [١]».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ١٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٤] بالاسناد عن القمي في تفسيره، في قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون﴾ فإنّها نزلت بعد بدر، لمّا رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من بدر أتى بني قينقاع وهم بناديهم، وكان بها سوق يسمى سوق النبط، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا معشر اليهود، قد علمتم ما نزل بقريش وهم أكثر عدداً وسلاحاً وكراعاً منكم، فادخلوا في الإسلام، فقالوا: يا محمّد، إنّك تحسب حربنا مثل حرب قومك؟! والله لو قد لقيتنا للقيت رجالاً، فنزل عليه جبرئيل فقال:

---

١. آل عمران: ١٢ ـ ١٣.

يا محمّد ﴿قل للذين كفروا...﴾ الآية».

(بحار الانوار ١٧: ٢٠٤)

* * *

[٤٠٥] (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «آلُ إبراهيم وآلُ عِمرانَ: المؤمنون من آل إبراهيم وآل عِمران وآل ياسين وآلِ محمّدٍ، يقول الله تعالى: ﴿إنَّ أَوْلى الناس بإبراهيم للَّذين اتّبعوه﴾ وهم المؤمنون ﴿وهذا النبيُّ والذين آمنوا واللهُ وَلِيُّ المؤمنين﴾[1]».

أخرجه البخاري بغير إسناد.

(جامع الأُصول ٢: ١٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٦] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إنّ اللهَ اصطفىٰ آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران علىٰ العالمين ذريّة بعضُها مِنْ بعض﴾ قال: نحن منهم، ونحن بقيّة تلك العترة.

(بحار الانوار ٢٣: ٢٢٥)

* * *

[٤٠٧] (خ ـ ابن عباس رضي الله عنه) قال في قوله تعالى: ﴿إنَّ النّاسَ قَد جمعوا لكم فاخشَوْهُم فزادَهُم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونِعمَ الوكيل﴾[2]: قالها إبراهيمُ حين أُلقِيَ في النّار، وقالها محمدٌ حين قال لهم الناس: ﴿إنَّ النّاسَ قد جمعوا لكم﴾».أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ١٥٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٨] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام في قوله سبحانه: ﴿الّذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾: نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعيّ، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجع من غزاة أُحد وقد قُتل

---

١. آل عمران: ٦٨.

٢. آل عمران: ١٧٣.

عمّه حمزة وقُتل من المسلمين من قُتل، وجُرح من جُرح، وانهزم من انهزم، ولم ينله القتل والجرح، أوحى الله تعالى إلى رسول الله ﷺ أن اخرج في وقتك هذا لطلب قريش، ولا تخرج معك من أصحابك إلّا من كانت به جراحة، فأعلمهم بذلك، فخرجوا معه على ما كان بهم من الجراح حتّى نزلوا منزلاً يقال له: حمراء الأسد، وكانت قريش قد جدّت السير فرقاً، فلمّا بلغهم خروج رسول الله ﷺ في طلبهم خافوا، فاستقبلهم رجل من أشجع يقال له: نعيم بن مسعود يريد المدينة، فقال له أبو سفيان صخر بن حرب: يا نعيم هل لك أن أضمن لك عشر قلائص وتجعل طريقك على حمراء الأسد فتخبر محمّداً أنّه قد جاء مدد كثير من حلفائنا من العرب: كنانة وعشريتهم والأحابيش، وتهوّل عليهم ما استطعت، فعلّهم يرجعون عنّا؟ فأجابه إلى ذلك، وقصد حمراء الأسد، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: إنّ قريشاً يصبحون بجمعهم الّذي لا قوام لكم به، فاقبلوا نصيحتي وارجعوا، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: حسبنا الله ونعم الوكيل، اعلم أنّا لا نبالي بهم، فأنزل الله سبحانه على رسوله: ﴿الّذين استجابوا لله والرسول﴾ إلى قوله: ﴿ونعم الوكيل﴾، وإنّما كان القائل نعيم بن مسعود، فسمّاه الله باسم جميع الناس».

(بحار الانوار ٢٠: ١١١)

سورة النساء

[٤٠٩] (ت س ـ ابن عباس رضي الله عنهما): سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مؤمناً متعمّداً، ثم تاب وآمن، وعملَ صالحاً، ثم اهتدى، فقال ابن عباس: «فأنّى له بالتوبة؟ سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: يجيء المقتول متعلّقاً بالقاتل، تَشْخُبُ أوداجُه دَماً، فيقول: أي رَبِّ، سَلْ هذا: فِيمَ قَتَلني؟ ثم قال: والله لقد أنزلها الله، ثم ما نسخها».

هذه رواية النسائي.

(جامع الأصول ٢: ١٨١)

وفي رواية له أيضاً وللترمذي: أنَّ ابنَ عباسٍ قال: قال النبي ﷺ: «يجيء المقتولُ متعلّقاً بالقاتِلِ يوم القيامة، ناصيتُه ورأسُه بيده، وأوداجُهُ تَشْخَبُ دَماً، يقول: يا ربِّ، قتلني

هذا، حتّى يدْنِيَه من العرشِ»، قال: فذكروا لابن عبّاسٍ التَّوْبَةَ، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [1] قال: «ما نُسِخَتْ هذه الآية، ولا بُدِّلت، فأنّى له التوبة؟».

(جامع الأُصول ٢: ١٨٢)

[٤١٠] (د ـ أبو مِجلز رحمه الله) في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم﴾ قال: «هي جزاؤه، فإن شاءَ الله أن يتجاوز عن جَزَائِهِ فَعَلَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ١٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «أوَّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدّماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمَّ الّذي يلونهم من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد، ثمَّ الناس بعد ذلك، فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً».

وبالاسناد إلى المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، مثله.

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٧٦)

* * *

[٤١٢] (خ م ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «لقي ناسٌ من المسلمين رجلاً في غُنيمَةٍ له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلُوهُ، وأخذوا تلك الغُنَيْمَة، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ [2] وقرأها ابن عباس: السلامَ».

هذا لفظ البخاري ومسلم. ولفظ الترمذي قال: «مَرَّ رجلٌ من بني سُليم على نفرٍ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وآله، ومعه غَنَمٌ، فسَلَّمَ عليهم، فقال: ما سَلَّمَ عليكم إلّا ليتعوَّذ منكم، فقاموا فقتلوه، وأخذوا غَنَمَهُ، فأَتَوْا بها رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، فأنزل الله الآية».

---

١. النساء: ٩٣.

٢. النساء: ٩٤.

وفي رواية أبي داود نحوٌ من لفظ البخاري ومسلم، إلّا أنّه لم يذكر: «وقرأها ابن عباسٍ: السلامَ».

(جامع الأُصول ٢: ١٨٣)

[٤١٣] (خ ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ للمِقداد: «إذا كان رجلٌ مؤمِنٌ يخفي إيمانه مع قومٍ كُفّارٍ، فأظهَرَ إيمانَهُ، فقَتَلْتَهُ، فكذلك كنت أنت تُخفي إيمانك بمكة قبلُ». أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ١٨٣)

[٤١٤] (خ ت ـ وعنه رضي الله عنه) قال: «﴿لا يَسْتَوِي القاعِدُون مِنَ المؤمنِين﴾[١] عن بَدرٍ والخارجون إليها».

هذه رواية البخاري. وزاد الترمذي: «لمّا نزلت غزوةُ بدرٍ، قال عبد الله بن جَحْشٍ، وابن أمّ مكتومٍ: إنّا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضّرر﴾ و ﴿فضَّلَ الله المجاهدين على القاعدين درجةً﴾ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجاتٍ منه﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضّرر». (جامع الأُصول ٢: ١٨٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٥] بالاسناد عن تفسير القمي في (تفسيره)، قال: رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر، وبعث أُسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل من اليهود يقال له: مرداس بن نهيك الفدكيّ في بعض القرى، فلمّا أحسّ بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل، فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فمرّ به أُسامة بن زيد فطعنه وقتله، فلمّا رجع إلى رسول الله ﷺ أخبره بذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله؟ فقال: يا رسول الله إنّما قالها تعوّذاً من القتل، فقال رسول الله ﷺ: أفلا

---

١. النساء ٤: ٩٥.

شققت الغطاء عن قلبه، لا ما قال بلسانه قبلت، ولا ماكان في نفس علمت، فحلف أُسامة بعد ذلك أنّه لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، فتخلّف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه، وأنزل الله في ذلك: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فَمنّ الله عليكم فتبيّنوا إنّ الله كان بما تعملون خبيراً﴾.

(بحار الانوار ٢٢: ٩٣)

* * *

[٤١٦] (خ ت د س ـ زيد بن ثابت رضي الله عنه): «أنّ رسول الله ﷺ أمْلَى عَلَيَّ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاءه ابنُ أُم مكتوم وهو يُملها عَلَيّ، فقال: والله يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدتُ ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله عزَّ وجل على رسول الله ﷺ ـ وفَخِذُهُ على فَخذي ـ فثقُلَتْ عليَّ، حتى خفْتُ أن تُرَضَّ فخذي، ثمّ سرِّي عنه، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿غيرُ أولي الضّرَر﴾».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. وفي رواية أبي داود قال: «كنتُ إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ، فغَشِيَتْهُ السَّكينةُ، فوقعت فخِذُ رسول اللهِ ﷺ على فخِذي، فما وجدتُ ثِقْل شيء أثقَلَ من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال لي: اكتُب، فكتبت في كتفٍ: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن مكتوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمَّا سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلمَّا قَضَى كلامَه، غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينَةُ، فوقَعَتْ فَخِذُهُ على فخذي، ووجدتُ مِنْ ثِقْلِهَا في المرّةِ الثانية، كما وجدتُ في المرّةِ الأُولى، ثم سُرِّيَ عن رسول آلله ﷺ فقال: اقرأ يا زيدُ، فقَرَأتُ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غير أُولِي الضرر﴾ الآية كلّها. قال زيد: أنزلها اللهُ وحدها، فألحقتُها، والذي نفسي بيده لكأنّي أنظرُ مُلحقها عندَ صَدْعٍ في كَتفٍ».

(جامع الأُصول ٢: ١٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٧] بالاسناد إلى النبيّ ﷺ إذا غشيه الوحي ثقل على جسمه ما غشيه من أمر الله».

وفي الحديث المقبول: «أنّه ﷺ أُوحي إليه وهو على ناقته فبركت ووضعت جرانها بالأرض، فما تستطيع أن تتحرّك، وإنّ عثمان كان يكتب للنبي ﷺ: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الآية، وفخذ النبيّ ﷺ على فخذ عثمان، فجاء ابن أُمّ مكتوم فقال: يا رسول الله إنّ بي من العذر ما ترى، فغشيه الوحي فثقلت فخذه على فخذ عثمان حتّى قال: خشيت أن ترضّها، فأنزل الله سبحانه: ﴿غير أُولي الضرر﴾».

(بحار الانوار ١٨: ٢٦٤)

[٤١٨] (س ـ عبد الله بن خالد بن أُسيد ﷺ) أنّه قال لابن عمر: «كيف تُقْصَر الصلاة؟ وإنّما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفتُمْ﴾[1]؟! فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إنّ رسولَ الله ﷺ أتانا ونحن ضُلاّلٌ، فعلّمَنا، فكان فيما علّمنا: أنّ رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلّي ركعتين في السَّفَر».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٢: ١٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٩] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السفر، كيف هي وكم هي؟ قال: «إنّ الله يقول: ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما الله عزّ وجلّ: ﴿فليس عليكم جناح﴾ ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصّفا والمروة: ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾[2] ألا ترى أنّ الطّواف بهما واجب مفروض؟ لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيّ ﷺ وذكره الله عزّ وجلّ في

---

١. النساء: ١٠١.

٢. البقرة: ١٥٨.

كتابه».

قالا: قلنا: فمن صلّى في السّفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصّلاة في السّفر كلّها الفريضة ركعتان كلّ صلاة، إلّا المغرب، فانّها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله ﷺ في السّفر والحضر ثلاث ركعات».

(بحار الانوار ٨٩: ٥١)

سورة المائدة

[٤٢٠] (ت ـ البراء بن عازب رضي الله عنهما) قال: «مات رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تُحَرَّمَ الخمرُ، فلمّا حُرّمَت الخمر، قال رجالٌ: كيف بأصحابنا، وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طَعِموا إذا ما اتّقوْا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[1]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٢٠٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحدُّ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً» قال: ثمَّ قال: «أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة، فسأل عليّاً عليه السلام، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليَّ حدّ، أنا من أهل هذه الآية: ﴿ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ قال: فقال عليّ عليه السلام: لست من أهلها، إنَّ طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّ الله لهم، ثم قال عليّ عليه السلام: إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما

---

١. المائدة: ٩٤.

يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة».

(بحار الانوار ٤٠: ٢٩٧)

* * *

[٤٢٢] (ت ـ ابن عباس عن تميم الداري) في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بدّاء ـ وكانا نصرانيّين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام لتجارتهما ـ وقدم عليهما مولىٰ لبني سهم يقال له: بُديل بن أبي مريم بتجارةٍ، ومعه جامٌ من فضّةٍ، يريد به الملك، وهو عُظْمُ تجارته، فمرض، فأوصى به إليهما، وأمر أن يُبلِغَا ما ترك أهله، قال تميم: فلمّا مات أخذنا ذلك الجامَ، فبعناه بألف درهمٍ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدّاء، فلمّا قَدِمنا إلى أهله، دفعنا إليهم ما كان معنا، ففقدوا الجام، فسألونا عنه؟ فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلمّا أسلمتُ بعد قُدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثَّمْتُ من ذلك، فأتيتُ أهلَه، فأخبرتهُم الخبرَ، وأدَّيتُ إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتُهم أنَّ عند صاحبي مثلَها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيِّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفُوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ إلى قوله: ﴿أو يخافون أن تردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم﴾ فقام عمرو بن العاص ورجلٌ آخر، فحلفا، فنُزِعَتِ الخمسمائة درهم من عدي بن بَدَّاء».

(جامع الأصول ٢: ٢١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٣] بالاسناد علي بن ابراهيم القمّي في (تفسيره) في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ قال: فإنّها نزلت في ابن بندي وابن أبي معاوية، نصرانيّين، وكان رجل يقال له: تميم الداري مسلم، خرج معهما في

سفر، وكان مع تميم خرج ومتاع وآنية منقوشة بالذّهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب ليبيعها، فلمّا مرّوا بالمدينة اعتلّ تميم، فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي وابن أبي معاوية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة فأوصلا ما كان دفعه إليهما تميم، وحبسا الآنية المنقوشة والقلادة.

فقال ورثة الميّت: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالوا: ما مرض إلّا أياماً قليلةً، فقالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالوا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارةً خسر فيها؟ قالوا: لا. قالوا: افتقدنا أنبل شيء كان معه؛ آنية منقوشة بالذهب مكلّلة وقلادة، فقالوا: ما دفعه إلينا قد أدّيناه إليكم، فقدّموهما إلى رسول الله ﷺ، فأوجب عليهما اليمين، فحلفا، وأطلقهما، ثمّ ظهرت القلادة والآنية عليهما، فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك. فانتظر الحكم من الله، فأنزل الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ يعني من أهل الكتاب ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾ فأطلق الله شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلم، ثمّ قال: ﴿فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصّلاة﴾ يعني بعد صلاة العصر ﴿فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين﴾ فهذه الشهادة الأولى الّتي حلّفها رسول الله ﷺ، ثم قال الله عزّ وجلّ: ﴿فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً﴾ أي حلفا على كذب ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ يعني من أولياء المدّعي ﴿من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله﴾ أي يحلفان بالله ﴿لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين﴾ وأنّهما قد كذبا فهما حلفا بالله ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم﴾ فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فأخذ الآنية والقلادة من ابن بندي وابن أبي معاوية وردّهما على أولياء تميم».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٢٢)

سورة الأنعام

[٤٢٤] (م ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «كُنّا مع النبيّ ﷺ سِتّةَ نفر، فقال المشركون للنبي: اطرُد هؤلاء لا يجترئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورجل من هُذَيل وبلالٌ ورجلان لست أُسمّيهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقَع، فحدَّث نفسَه، فأنزل الله: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربّهم بالغَداة والعَشِيِّ يريدون وجهه﴾[1]».

(جامع الأُصول ٢: ٢١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٥] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمّي في (تفسيره) في قوله تعالى: **﴿ولا تطرد الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين﴾** فإنّه كان سبب نزولها: أنّه كان بالمدينة قوم فقراء مؤمنون يسمّون أصحاب الصفّة، وكان رسول الله ﷺ أمرهم أن يكونوا في صفّة يأوون إليها.

وكان رسول الله ﷺ يتعاهدهم بنفسه، وربّما حمل إليهم ما يأكلون، وكانوا يختلفون إلى رسول الله فيقرّبهم ويقعد معهم ويؤنسهم، وكان إذا جاء الأغنياء والمترفون من أصحابه ينكروا عليه ذلك ويقولوا له: اطردهم عنك! فجاء يوماً رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحاب رسول من أصحاب الصفّة قد لزق برسول الله ﷺ ورسول الله يحدّثه، فقعد الأنصاريُّ بالبعد منهما، فقال له رسول الله ﷺ: تقدَّم، فلم يفعل، فقال له رسول الله: لعلّك خفت أن يلزق فقره بك؟ فقال الأنصاريُّ: اطرد هؤلاء عنك، فأنزل الله: ﴿ولا تطرد الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ﴾ الآية، ثمَّ قال: ﴿وكذلك فتنّا بعضهم ببعض﴾ أي اختبرنا الأغنياء بالغنى لننظر كيف مواساتهم للفقراء، وكيف يُخرِجون ما فرض الله عليهم في أموالهم لهم، واختبرنا الفقراء لننظر كيف صبرهم على الفقر، وعمّا في أيدي الأغنياء ﴿ليقولوا﴾ أي الفقراء: ﴿أهؤلاء﴾ الأغنياء ﴿منَّ الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم

---

١. الأنعام: ٥٢.

بالشاكرين﴾».

(بحار الانوار ٧٢: ٣٨ ـ ٣٩)

سورة الأعراف

[٤٢٦] (ط ت د ـ مسلم بن يسار الجهني ﷺ): أنّ عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرّياتهم﴾ الآية [١]، قال: سُئل عنها رسول الله ﷺ، فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى خلق آدمَ، ثم مسح ظهرهُ بيمينه فاستخرج منه ذرّيةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسَحَ ظهره فاستخرج منه ذرّية، فقال: خَلَقتُ هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيمَ العملُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّ الله إذا خَلَقَ العبد للجنّةِ استعمله بعمل أهله الجنة، حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهلِ الجنة، فيدخِلَهُ به الجنة، وإذا خلق العبْدَ للنَّار استعمله بعمل أهل النَّار، حتَّى يموت على عملٍ من أعمال أهل النَّار، فيُدْخِلَهُ به النَّار».

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٢: ٢٢٣)

[٤٢٧] (ت ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا خلق الله آدم مسحَ ظهره، فسقط من ظهره كل نَسَمَةٍ هو خالقُها من ذرّيته إلى يوم القيامة، وجعل بين عَيْنَيْ كل إنسانٍ منهم وَبِيصاً من نُورٍ، ثم عرضَهُمْ على آدَمَ، فقال: أيْ ربِّ، مَنْ هؤلاءِ؟ قال: ذرّيتُك، فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وَبيصُ مابين عينيه، قال: أيْ ربِّ، من هذا؟ قال: داود، فقال: ربّ، كم جعلتَ عمُره؟ قال: ستين سنَةً، قال: رَبِّ، زده من عمري أربعين سنةً».

قال رسول الله ﷺ: «فلمّا انقضي عمرُ آدم إلَّا أربعينَ، جاءهُ مَلَك الموت، فقال آدمُ: أوَ لم يبق من عمري أربعين سنة؟ قال: أوَلم تُعْطِها ابنَكَ داودَ، فجحَدَ آدَمُ فجحدت ذرّيته، ونسي آدم فأكل من الشَّجَرَةِ، فنَسيَتْ ذرّيته، وخَطِيءَ فخطئَتْ ذرّيته».

---

١. الأعراف: ١٧٢.

(جامع الأُصول ٢: ٢٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٢٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى هبط إلى الأرض في ظلل من الملائكة على آدم، وهو بواد يقال له: الروحاء، وهو وادٍ بين الطائف ومكة، قال: فمسح على ظهر آدم ثم صرخ بذريّته وهم ذرّ، قال: فخرجوا كما يخرج النحل من كورها، فاجتمعوا على شفير الوادي، فقال الله لآدم: انظر، ماذا ترى؟ فقال آدم: أرى ذرّاً كثيراً على شفير الوادي، فقال الله: يا آدم هؤلاء ذريّتك، أخرجتهم من ظهرك لآخذ عليهم الميثاق لي بالربوبيّة، ولمحمّد بالنبوّة، كما آخذه عليهم في السماء؛ قال آدم: يا ربّ وكيف وسعتهم ظهري؟ قال الله: يا آدم بلطف صنيعي ونافذ قدرتي، قال آدم: يا ربّ، فما تريد منهم في الميثاق؟ قال الله: أن لا يشركوا بي شيئاً، قال آدم: فمن أطاعك منهم يا ربّ، فما جزاؤه؟ قال: أُسكنه جنّتي؛ قال آدم: فمن عصاك، فما جزاؤه؟ قال: أُسكنه ناري. قال آدم: يا ربّ لقد عدلت فيهم، وليعصينّك أكثرهم إن لم تعصمهم».

(بحار الأنوار ٥: ٢٥٩)

سورة الأنفال

[٤٢٩] (خ م ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال أبو جهل: ﴿اللّهم إن كان هذا هو الحقَّ من عندك فأمطِرْ علينا حِجارةً من السَّماء﴾ الآية، فنزلت: ﴿وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وأنت فيهم﴾ الآية [١]، فلمّا أخرجوه [٢]، نزلت: ﴿ومالهم أن لا يُعَذِّبَهم الله وهم يَصُدُّون عن المسجد الحرام﴾ الآية [٣]».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٢: ٢٢٨)

---

١. الانفال: ٣٣ ـ ٣٤.

٢. أي النبي صلى الله عليه وآله من مكة ـ كما سيأتي توضيحه في الحديث التالي.

٣. الانفال: ٣٣ ـ ٣٤.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٣٠] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره، قال: قوله: ﴿**وإذا قالوا اللّهم إن كان هذا هو الحقّ من عندك**﴾ الآية [١]، فإنّها نزلت لمّا قال رسول الله لقريش: إنّ الله بعثني أن أقتل جميع ملوك الدنيا وأجُرَّ الملك إليكم، فأجيبوني إلى ما أدعوكم إليه تملكوا بها العرب، وتدين لكم بها العجم، وتكونوا ملوكاً في الجنّة، فقال أبو جهل: ﴿**اللّهم إن كان هذا**﴾ الّذي يقول محمّد ﴿**هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم**﴾ حسداً لرسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: كنّا وبني هاشم كفرسي رهان، نحمل إذا حملوا، ونظعن إذا ظعنوا، ونوقد إذا أوقدوا، فلمّا استوى بنا وبهم الركب قال قائل منهم: منّا نبيّ، لا نرضى بذلك أن يكون في جمن ـ خ لج بني هاشم، ولا يكون في جمن ـ خ لج بني مخزوم، ثمّ قال: غفرانك اللّهم، فأنزل الله في ذلك: ﴿**وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون**﴾ [٢] حين قال: غفرانك اللّهم، فلمّا همّوا بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وأخرجوه من مكّة قال الله: ﴿**ومالهم ألّا يعذّبهم الله وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه**﴾ [٣] يعني قريشاً ما كانوا أولياء مكّة ﴿**إن أولياؤه إلّا المتّقون**﴾ أنت وأصحابك يا محمّد، فعذّبهم الله بالسيف يوم بدر فقتلوا».

(بحار الأنوار ٩: ٢١١)

قال المحقق: وقد روى الثعلبي في تفسيره (الكشف والبيان، المعروف بتفسير الثعلبي، في الجزء الاول، الصفحة ٣٥، ط / دار احياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢ م) باسناده عن الحسن وقتادة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**سأل سائل بعذاب واقع**﴾ قالا: كان هذا بمكّة، لمّا بعث الله تعالى محمّداً صلى الله عليه وآله إليهم وخوّفهم بالعذاب والنكال، قال المشركون بعضهم لبعض: من أهل هذا العذاب، اسألوا محمّداً لمن هو؟ وعلى مَنْ ينزل؟ وبمَنْ يقع؟ فبيّن الله سبحانه وأنزل: سأل سائل عذاباً واقعاً للكافرين، أي على الكافرين، وهو النضر بن

---

١. الانفال: ٣٢.

٢. الانفال: ٣٣.

٣. الانفال: ٣٤.

الحرث حيث دعا على نفسه وسأل العذاب فقال: اللّهم إن كان هذا هو الحقّ لأنّه نزل به ما سأل يوم بدر، فقُتل صبراً، ولم يقتل من الأسرىٰ يومئذ غيره وغير عقبة بن أبي معيط، وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

وسئل سفيان بن عيينة عن قول الله سبحانه: ﴿سأل سائل﴾ فيمن نزلت، فقال: لقد سألتني عن مسألة ما سألني أحد قبلك، حدّثني أبي عن جعفر بن محمّد عن آبائه، فقال: لمّا كان رسول الله ﷺ بغدير خم، نادى بالناس فاجتمعوا، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: «مَنْ كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه» فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحرث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقة له حتّى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها وعقلها، ثمّ أتى النبيّ ﷺ وهو في ملأ من أصحابه فقال: يا محمّد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا بالزكاة فقبلنا، وأمرتنا بالحجّ فقبلنا، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلنا، ثمّ لم ترض بهذا حتّى رفعت بضبعي ابن عمّك ففضّلته علينا وقلت: من كنت مولاه فعلي مولاه، فهذا شيء منك أم من الله تعالى؟ فقال: «والّذي لا إله إلّا هو، هذا من الله» فولّى الحرث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللّهم إن كان ما يقوله حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله سبحانه: ﴿سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع﴾».

سورة براءة

[٤٣١] (س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أنَّ النبي ﷺ ـ حين رجع مِن عُمرة الجِعِرَّانَةِ ـ بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ، ثَوَّبَ بالصبح، ثم استوى ليكبّر، فسمع الرّغوةَ خَلْفَ ظهره، فوقف عن التكبيرة، فقال: هذه رغوةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ الجَدْعاء، لقد بدا لرسولِ الله ﷺ في الحجِّ، فلعلّه يكون رسول الله ﷺ، فنصلّي معه، فإذا عليٌّ عليها، فقال له أبو بكر: أميرٌ أم رسولٌ؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة، أقرؤها على الناس في مواقف الحجّ، فقدِمْنَا مكّةَ، فلمّا كان قبل

التروية بيومٍ قامَ أبو بكر فخطب النّاس، فحدّثهُمْ عن مناسكهم، حتّى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على النّاس براءة حتّى ختَمَها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومُ عَرَفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدّثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النّحْر، فأفضْنَا، فلمّا رجع أبو بكر خَطَبَ النَّاس، فحدّثهم عن إفاضتِهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلمّا فرغ قام عليّ فقرأ على النّاس براءة حتّى ختمها، فلمّا كان يوم النَّفْر الأول، قام أبو بكر فخطب الناس، فحدَّثهُمْ كيف ينفُرون، وكيف يرمُون، فعلَّمهم مناسكهم، فلمّا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتّى ختمها».

(جامع الأُصول ٢: ٢٣٧)

[٤٣٢] (س ـ أبو هريرة ﷺ) قال: «جِئْتُ مع علي بن أبي طالب حينَ بَعَثَهُ رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قيل: ما كنتم تنادون؟ قال: كُنَّا ننادي: أنّه لا يدخل الجنة إلّا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفَنَّ بالبيت عرْيَانٌ، ومن كان بينه وبين رسولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فأجَلُهُ ـ أو أمَدُهُ ـ إلى أربعةِ أشهر، فإذا مَضَتِ الأربعةُ الأشهر فإنَّ الله بريءٌ من المشركين ورسولُه، ولا يَحُجُّ بعد العام مشركٌ، فكنتُ أُنَادي حَتَّى ضَحِلَ صوتي».

(جامع الأُصول ٢: ٢٣٥)

[٤٣٣] (س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أنَّ النبي ﷺ ـ حين رجع مِن عُمرة الجِعِرَّانَةِ ـ بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ، ثَوَّبَ بالصبح، ثم استوى ليكبّر، فسمع الرّغوةَ خَلْفَ ظهره، فوقف عن التكبيرة، فقال: هذه رغوةُ ناقةِ رسولِ الله ﷺ الجَدْعاء، لقد بدا لرسولِ الله ﷺ في الحجِّ، فلعلّه يكون رسول الله ﷺ، فنصلّي معه، فإذا عليٌّ عليها، فقال له أبو بكر: أميرٌ أم رسولٌ؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة، أقرؤها على الناس في مواقف الحجّ، فقدِمْنَا مكّةَ، فلمّا كان قبل التروية بيومٍ قامَ أبو بكر فخطب النّاس، فحدّثهُمْ عن مناسكهم، حتّى إذا فرغ قام عليّ فقرأ على النّاس براءة حتّى ختَمَها، ثم خرجنا معه، حتى إذا كان يومُ عَرَفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النّحْر،

فأفضنا، فلمّا رجع أبو بكر خَطَب النّاس، فحدّثهم عن إفاضتِهم، وعن نحرهم، وعن مناسكهم، فلمّا فرغ قام عليّ فقرأ على النّاس براءة حتّى ختمها، فلمّا كان يوم النَّفْر الأول، قام أبو بكر فخطب الناس، فحدَّثهُمْ كيف ينفُرون، وكيف يرمُون، فعلَّمهم مناسكهم، فلمّا فرغ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة حتّى ختمها».

(جامع الأُصول ٢: ٢٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس، فنزل جبرئيل فقال: لا يبلّغ عنك إلّا عليّ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فأمره أن يركب ناقته العضباء، وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقرأه على الناس بمكّة، فقال أبو بكر: أسخطة؟ فقال: لا، إلّا أنّه أُنزل عليه أنّه لا يبلّغ إلّا رجل منك، فلمّا قدم عليّ عليه السلام مكّة وكان يوم النحر بعد الظهر، وهو يوم الحجّ الأكبر، قام ثمّ قال: إنّي رسول رسول الله إليكم، فقرأ عليهم: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾[1] عشرين من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من شهر ربيع الآخر، وقال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك، ألا ومن كان له عهد عند رسول الله فمدّته إلى هذه الأربعة الأشهر».

وفي خبر محمّد بن مسلم: «فقال: يا عليّ، هل نزل فيّ شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ولكن أبى الله أن يبلّغ عن محمّد إلّا رجل منه، فوافى الموسم، فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيّام التشريق كلّها ينادي: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ولا يطوفنّ بالبيت عريان».

(بحار الانوار ٢١: ٢٧٣)

* * *

١. التوبة: ١ ـ ٢.

[٤٣٥] (خ ـ زيد بن وهب ﷺ) قال: «مررتُ بالرَّبَذَةِ فإذا بأبي ذَرٍّ، فقلت له: ما أنزلَكَ منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في هذه الآيـة: ﴿والَّـذِينَ يَكْـنِزُونَ الذَّهَب والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سبيل الله فبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أليم﴾ فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك كلام، فكـتب إلى عـثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمانُ: أنْ أقدِمْ المدينةَ، فقدمتُها، فكثُرَ عليَّ الناسُ، حتى كأنّـهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إنْ شئْتَ تَنحَّيْتَ، فكُنْتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزلَ، ولو أمَّروا عليَّ حَبَشيّاً لسمعتُ وأطَعْتُ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ٢٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٦] بالاسناد إلى أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: ﴿والّذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم﴾[1]: «فإنَّ الله حـرَّم كـنز الذهب والفضّة، وأمر بإنفاقه في سبيل الله، وقوله: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بـها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ قال: كان أبو ذر الغفاريّ يغدو كلَّ يوم وهو بالشام فينادي بأعلى صوته: بشرّ أهل الكنوز بكيّ فـي الجباه، وكيّ بالجنوب، وكيّ بالظهور أبداً، حتّى يتردّد الحرق في أجوافهم».

(بحار الانوار ٧٣: ١٣٨)

* * *

[٤٣٧] (خ م س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «لمَّا تُوُفِّي عبدُ الله ـ يعني: ابنَ أُبيٍّ بن سَلُولَ ـ جاء ابنُه عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يُعطيه قـميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فـقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تصلّي عليه وقد نهاك ربّك أن تصلّي

---

١. التوبة: ٣٤.

عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ إنّما خيّرني الله عزّ وجلّ فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفِر لهم إن تستغفر لهم سبعين مَرَّةً﴾ [١] وسأزيد على السبعين، قال: إنّه منافق، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ولا تَقُمْ على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [٢]».

زاد في رواية: «فترك الصلاة عليهم».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(جامع الأُصول ٢: ٢٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٣٨] [٣] بالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنَّ الله تعالى قال لمحمد ﷺ: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرَّة فلن يغفر الله لهم﴾ فاستغفر لهم مائة مرَّة ليغفر لهم، فأنزل الله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ [٤] وقال ﴿لا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فلم يستغفر لهم بعد ذلك، ولم يقم على قبر أحد منهم.

(بحار الانوار ٧٥: ٢٩٠)

* * *

[٤٣٩] (خ م ت د س ـ ابن شهاب الزهري رحمه الله) قال: أخبرني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك: أنّ عبد الله بن كعب كان قائد كعب من بنيه، حين عمِيَ، قال: وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ كعب بن مالك يحدّثُ حديثه حين تخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال كعب: لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاهَا قطّ، إلّا في غزوة تبوك، غير أنّي قد تخلّفتُ في غزوة بدرٍ، ولم يُعاتِب أحداً تخلَّف عنها، إنّما خرجَ رسول الله ﷺ والمسلمونَ يريدون عِيرَ قُرَيْشٍ، حتى

---

١. التوبة: ٨٠.

٢. التوبة: ٨٤.

٣. هذا الحديث من زيادات المحقق.

٤. المنافقون ٦٣: ٦.

جَمَع الله بينهم وبين عَدُوِّهِمْ على غير ميعادٍ، ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة، حين توائَقْنا على الإسلام، وما أُحِبُّ أنْ لي بها مشهدَ بدر، وإن كانت بدرٌ أذكر في الناس منها.

وكان من خبري ـ حين تخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ـ أنّي لم أكن قطّ أقوَى ولا أيسر منّي حين تخلَّفتُ عن رسول الله ﷺ في تلك الغزوة، والله ما جمعت قبلها راحلتين قطّ، حتى جمعتُهُما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوةً إلاّ ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، فغزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدوّاً كبيراً، فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوهم، وأخبرهم بوجْهِهم الذي يريدُ، والمسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ كثير، لا يجمعهم كتابُ حافظٍ ـ يريد بذلك الدِّيوان ـ قال كعبٌ: فقَلَّ رجلٌ يريد أن يتغَيَّب، إلّا ظنّ أنّ ذلك سيخفى مالم ينزل فيه وحيٌ من الله عزّ وجلّ، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمارُ والظِّلال، فأنا إليها أصعر، فتهجَّر رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفِقت أغدو لكي أتجهّز معهم، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ، فلم يزل ذلك يتمادى بي، حتى استمرَّ بالناس الجِدّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً، والمسلمون معه، ولم أقضِ من جِهازي شيئاً، ثمَّ غَدَوْتُ، فرجعتُ، ولم أقضِ شيئاً.

فلم يزل ذلك يتمادى حتى أسرعوا، وتفارطَ الغزو، فهممتُ أن أرتحِلَ فأدركهم، فياليتني فعلت، ثم لم يُقدَّر ذلك لي، فطفِقْتُ إذا خرجتُ في النَّاس ـ بعد خروج رسول الله ﷺ ـ يحزنني أنّي لا أرى لي أسوةً إلّا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممّن عذَر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتّى بلغ تبوكاً، فقال ـ وهو جالس في القوم بتبوك ـ: ما فعل كعبُ بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حَبَسَهُ بُرداهُ، والنّظرُ في عِطْفَيْهِ، فقال له معاذ بن جَبَل: بئسَما قُلْتَ، والله يا رسول الله، ما علمنا عليه إلّا خيراً، فسكتَ رسول الله ﷺ، فبَيْنَا هو على ذلك رأى رجلاً مبيِّضاً، يزول به السَّرابُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: كُنْ أبا خيثَمَةَ، فإذا هو أبو خيثَمَة الأنصاري، وهو الذي تصدَّقَ بصاعِ التَمْرِ حين لمزه المنافقون.

قال كعبٌ: فلمَّا بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قد توجَّه قافِلاً من تبوك، حضرني بَثِّي، فطفقت أتذكّر الكذب، وأقول: بما أُخرجُ من سخطِهِ غداً؟ وأستعين على ذلك بكلِّ ذي رأي من أهلي، فلمَّا قيل: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً زاح عنّي الباطل، حتّى عرفت أنّي لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمَعْتُ صِدقَهُ، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فلمّا فعل ذلك جاءه المُخَلَّفون، فطفِقُوا يعتذرون إليه، ويحلِفون له ـ وكانوا بِضْعَةً وثمانين رجلاً ـ فقبِلَ منهم عَلانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، حتّى جئتُ، فلمّا سلّمتُ تبسّم تبسُّم المُغضب، ثم قال: تعال، فجئتُ أمشي، حتّى جلستُ بين يديه، فقال لي: ما خَلَّفَكَ؟ ألم تكنْ قد ابتعتَ ظهرَكَ؟

قلتُ: يا رسول الله، إنّي واللهِ لو جلستُ عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيتُ أنّي سأخرُجُ من سخطه بعُذرٍ، لقد أُعطِيتُ جدلاً، ولكنّي والله لقد علمتُ لئن حدّثتك اليوم حديث كذبٍ ترضى به عنّي، ليوشِكنَّ اللهُ أن يُسخِطَكَ عليَّ، ولئن حدَّثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه، إنّي لأرجو فيه عُقبى الله عز وجلَّ ـ وفي رواية: عفو الله ـ والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قطّ أقوى ولا أيسر منّي حين تخلَّفت عنك.

قال: فقال رسول الله ﷺ: أمّا هذا فقد صدق، فقُم حتى يقضي الله فيك، فقمت. وثارَ رجالٌ من بني سلمة، فاتّبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا، لقد عجزت في أن لا تكون اعتذرتَ إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلَّفون، فقد كان كافيك ذنبك: استغفار رسول الله ﷺ.

قال: فوالله ما زالوا يؤنّبونني حتّى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذّبُ نفسي، قال: ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي من أحدٍ؟ قالوا: نعم، لَقِيَهُ معك رجلان، قالا مثل ما قلت، وقيل لهما مثل ما قيل لك، قال: قلتُ: من هما؟ قالوا: مرارَةُ بن الرَّبيع العامري. وهلالُ بن أُمَيَّةَ الواقِفي، قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً، ففيهما لي أُسوة، قال: فمضيت حين ذكروهما لي، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيّها الثلاثة من بين من تخلَّف عنه، قال: فاجتنبنا النَّاسُ ـ أو قال: تغيّروا لنا ـ حتى تنكّرت لي في نفسي الأرضُ، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبِثْنا على ذلك خمسين ليلةً، فأمَّا صاحباي فاستكانا، وقعدا

في بيوتهما يبكيان، وأمّا أنا فكنتُ أشبّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة، وأطوف في الأسواق، فلا يكلّمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ. فأُسلّم عليه ـ وهو في مجلسه ـ بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردِّ السلام أم لا؟ ثمّ أُصلّي قريباً منه، وأُسارقُهُ النّظر، فاذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ، فاذا التفتُّ نحوه أعرض عنّي، حتّى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة المسلمين مشيتُ حتّى تسوّرتُ جدار حائط أبي قتادة ـ وهو ابن عمّي، وأحبّ النّاس إليّ ـ فسلّمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أني أُحِبُّ الله ورسوله؟

قال: فسكت، فعدتُ فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي وتولّيتُ حتّى تسوّرت الجدار، فبينا أنا أمشي في سوق المدينة إذا نَبَطيٌّ من نبط أهل الشام، ممّن قدم بطعامٍ يبيعه بالمدينة، يقول: من يدلّ على كعب بن مالكٍ؟

قال: فطفِقَ النّاس يشيرون له إليَّ، حتّى جاءني، فدفع إليّ كتاباً من ملك غسّان، وكنت كاتباً، فقرأته فإذا فيه: «أمّا بعد، فإنّه قد بلغنا: أنّ صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوانٍ ولا مضيعةٍ، فالحَق بنا نُواسِكَ» قال: فقلتُ حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاءِ، فيمَّمتُ بها التنّور، فسجرتُها، حتّى إذا مضت أربعون من الخمسين، واستلبث الوحي، فإذا رسولُ رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسول الله يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلتُ: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها. فلا تَقْرَبنَّها، قال: وأرسل إلى صاحِبيَّ بمثل ذلك، قال: فقلتُ لامرأتي: إلحقي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال: فجاءت امرأةُ هلال بن أُمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ هلال بن أُميّة شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكرهُ أن أخدُمه؟ قال لا، ولكن لا يقربنَّكِ، فقالت: إنَّه والله ما به حركةٌ إلى شيء، ووالله ما زال يبكي، منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسول الله ﷺ في امرأتك، فقد أذن لامرأة هلالٍ بن أُميّة أن تخدمه، قال: فقلتُ: لا أستأذن فيها رسول الله، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنتُه فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ؟

قال: فلبِثْتُ بذلك عشر ليالٍ، فكمُلَ لنا خمسونَ ليلة من حين نهى عن كلامنا، قال: ثم

صليتُ صلاةَ الفجر صباح خمسين ليلةً، على ظهر بيتٍ من بيوتِنا، فبينما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكر الله منَّا: قد ضاقَتْ عليَّ نفسي، فضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أوفى على سلعٍ يقول بأعلى صوتِهِ: يا كعب بن مالِكٍ، أبشِرْ، قال: فخررتُ ساجداً، وعلمتُ أن قد جاء فرجٌ، قال: وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا، حين صلَّى صلاة الفجر، فذهب النَّاس يُبَشّروننا، فذهب قِبَل صاحِبَيّ مبشّرون، وركض رجل إليّ فرساً، وسعى ساعٍ من أسلَمَ قِبَلِي، وأوفى على الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلمّا جاءني الذي سمعتُ صوتَهُ يبشّرُني، نزعتُ له ثوبيّ. فكسوتُهُما إيَّاهُ بِبِشارَتِهِ، والله ما أملك غيرهما يومئذٍ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت أتأمّم رسول الله ﷺ، يتلقَّاني النّاس فوجاً فوجاً، يهنّئوني بالتّوبة، ويقولون: لتهنك توبةُ الله عليك، حتّى دخلت المسجد. فإذا رسول الله ﷺ حوله النّاس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنّأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره.

قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة.

قال كعب: فلمّا سلّمت على رسول الله ﷺ قال ـ وهو يبرُقُ وجهه من السرور ـ: أبشر بخير يوم مرَّ عليك منذ ولدتك أُمّك، قال: فقلت: أمِن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ فقال: بل من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه، حتّى كأنّ وجهه قطعة قمر، قال: وكنّا نعرف ذلك، قال: فلمّا جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله، إنّ من توبتي أن أنْخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أمسك ببعض مالك، فهو خير لك، قال: فقلت: فإنّي أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله، إنّ الله إنَّما أنجاني بالصدق، وإنّ من توبتي أن لا أحدّث إلّا صدقاً ما بقيت، قال: فو الله ما علمتُ أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن ممّا أبلاني الله، ووالله ما تعمّدت كذبةً منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وإنّي لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي.

قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار الذين اتّبعوه في ساعة العسرة من بعدما كادَ يزيغُ قلوبُ فريق منهم ثم تاب عليهم إنّه بهم

رؤوفٌ رحيم وعلى الثلاثة الذين خُلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنّوا أنْ لا ملجأ من الله إلّا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إنّ الله هو التوّاب الرحيم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»[١].

قال كعب: والله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قطّ ـ بعد إذ هداني للإسلام ـ أعظم في نفسي من صدْقي رسول الله ﷺ: أنْ لا أكون كذبتُهُ فأهلِك كما هلك الذين كذبوا، إنّ الله قال للذين كذبوا حين أُنزل الوحي شرَّ ما قال لأحدٍ، فقال الله: «سيحلفون بالله لكم إذا انقلبْتُم إليهم لتُعرِضوا عنهم فأعْرِضوا عنهم إنّهم رِجْسٌ ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإنّ الله لا يرضى عن القوم الفاسقين»[٢].

قال كعب: كنَّا خُلِّفْنَا ـ أيّها الثّلاثة ـ عن أمر أُولئك الذين قَبِلَ منهم رسول الله ﷺ حين حَلَفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا، حتى قضى الله تعالى فيه بذلك، قال الله عزّ وجلّ: «وعلى الثَّلاثَةِ الذين خُلِّفُوا»[٣] وليس الذي ذُكِر ممّا خُلِّفنا: تخلُّفُنا عن الغزو، وإنَّما هو تخليفه إيَّانا، وإرجاؤه أمرنا عمَّن حلف له، واعتذر إليه فقبِلَ منه».

(جامع الأُصول ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٠] بالاسناد عن القمي في (تفسيره) قال: كان مع رسول الله ﷺ بتبوك رجل يقال له: المضرب، من كثرة ضرباته التي أصابته ببدر وأُحد، فقال له رسول الله ﷺ: عدّ لي أهل العسكر، فعدّدهم فقال: هم خمسة وعشرون ألف رجل سوى العبيد والتباع، فقال: عدّ المؤمنين، فعدّدهم فقال: هم خمسة وعشرون رجلاً، وقد كان تخلّف عن رسول الله ﷺ قوم من المنافقين، وقوم من المؤمنين مستبصرين لم يعثر عليهم في نفاق، منهم كعب بن مالك الشاعر، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أُميّة الرافقي.

---

١. التوبة: ١١٧ ـ ١١٩.

٢. التوبة: ٩٥ و ٩٦.

٣. التوبة: ١١٨.

فلمّا تاب الله عليهم قال كعب: ما كنت قطّ أقوى منّي في ذلك الوقت الذي خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وما اجتمعت لي راحلتان قط إلّا في ذلك اليوم، فكنت أقول: أخرج غداً، أخرج بعد غد، فإنّي مقوّى، وتوانيت وبقيت بعد خروج النبي ﷺ أيّاماً، أدخل السوق ولا أقضي حاجة، فلقيت هلال بن أُميّة ومرارة بن الربيع ـ وقد كانا تخلّفا أيضاً ـ فتوافقنا أن نبكر إلى السوق، فلم تقض لنا حاجة، فما زلنا نقول: نخرج غداً وبعد غد، حتّى بلغنا إقبال رسول الله ﷺ، فندمنا، فلمّا وافى رسول الله ﷺ استقبلناه نهنّئه بالسلامة، فسلّمنا عليه فلم يردّ علينا السلام، وأعرض عنّا، وسلّمنا على إخواننا فلم يردّوا علينا السلام، فبلغ ذلك أهلونا فقطعوا كلامنا، وكنّا نحضر المسجد فلا يسلّم علينا أحد، ولا يكلّمنا، فجئن نساؤنا إلى رسول الله ﷺ فقلن: قد بلغنا سخطك على أزواجنا، أفنعتزلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تعتزلنهم، ولكن لا يقربونكنّ.

فلمّا رأى كعب بن مالك وصاحباه ما قد حلّ بهم قال: ما يقعدنا بالمدينة ولا يكلّمنا رسول الله ﷺ ولا إخواننا ولا أهلونا؟ فهلمّوا نخرج إلى هذا الجبل، فلا نزال فيه حتّى يتوب الله علينا أو نموت، فخرجوا إلى ذناب ـ جبل بالمدينة ـ فكانوا يصومون، وكان أهلوهم يأتونهم بالطعام فيضعونه ناحية، ثمّ يولّون عنهم فلا يكلّمونهم، فبقوا على هذا أيّاماً كثيرة يبكون اللّيل والنهار، ويدعون الله أن يغفر لهم، فلمّا طال عليهم الأمر قال لهم كعب: يا قوم قد سَخط الله علينا، ورسوله قد سخط علينا، وإخواننا سخطوا علينا، وأهلونا سخطوا علينا، فلا يكلّمنا أحد، فلم لا يسخط بعضنا على بعض؟ فتفرّقوا في اللّيل، وحلفوا أن لا يكلّم أحد منهم صاحبه حتّى يموت أو يتوب الله عليه، فبقوا على هذه ثلاثة أيّام، كلّ واحد منهم في ناحية من الجبل، لا يرى أحد منهم صاحبه ولا يكلّمه، فلمّا كان في اللّيلة الثالثة ورسول الله ﷺ في بيت أُمّ سلمة نزلت توبتهم على رسول الله.

قوله: «لقد تاب الله بالنبيّ على المهاجرين والأنصار الذين اتّبعوه في ساعة

العسرة»[١]. قال الصادق عليه السلام: «هكذا نزلت وهو أبو ذرّ، وأبو خيثمة، وعمرو بن وهب الذين تخلّفوا، ثمّ لحقوا برسول الله صلى الله عليه وآله».

ثمّ قال في هؤلاء الثلاثة: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلّفوا﴾ فقال العالم: «إنّما نزل: وعلى الثلاثة الذين خالفوا، ولو خلّفوا لم يكن عليهم عتب» ﴿حتّى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ حيث لم يكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولا إخوانهم ولا أهلوهم، فضاقت المدينة عليهم حتّى خرجوا منها ﴿وضاقت عليهم أنفسهم﴾ حيث حلفوا أن لا يكلّم بعضهم بعضاً فتفرّقوا، وتاب الله عليهم لما عرف من صدق نيّاتهم.

(بحار الأنوار ٢١: ٢٢٠)

سورة يونس

[٤٤١] (ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: «سألت رسولَ الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ البُشْرَى في الحياة الدّنيا﴾[٢] قال: هي الرّؤيا الصالحة، يراها المؤمن، أو تُرى له».

أخرجه الترمذي. (جامع الأُصول ٢: ٢٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لهم البشرى في الحيوة الدنيا﴾ قال: هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن، فيبشّر بها في دنياه».

(بحار الأنوار ٦١: ١٨٠)

[٤٤٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرؤيا على ثلاثة وجوه: بشارة من الله للمؤمن، وتحذير من الشيطان، وأضغاث أحلام».

(بحار الأنوار ٦١: ١٨٠)

---

١. يريد سورة التوبة: ١١٧.

٢. يونس: ٦٤.

سورة هود

[٤٤٤] (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، قد شِبْتَ، قال: «شيَّبَتْنِي هودٌ، والواقعةُ، والمرسَلاتُ، وعَمَّ يتساءلون، وإذا الشمس كوِّرَتْ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٢٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٥] بالاسناد إلى ابن عبّاس قال: قال رجل: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: «شيّبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون».

(بحار الانوار ١٦: ١٩٢)

سورة يوسف

[٤٤٦] (خ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنهما): «أنّهُ سألَ عائشة عن قوله تعالى: ﴿حَتّى إذا استيأسَ الرُّسُلُ، وظنُّوا أنّهُمْ قد كُذِبُوا﴾ [١] أو كُذِّبُوا؟ قالت: بل كَذَّبهم قومهم، فقلت: والله، لقد استيقنوا أنّ قومهم كذّبوهم، وماهو بالظنّ، فقالت: يا عُرَيَّة، أجل، لقد استيقنوا بذلك، فقلت: لعلَّها (قد كُذِبُوا) فقالت: معاذ الله، لم يكن الرسل تظنُّ ذلك بربّها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرّسل الذين آمنوا بربّهم وصدّقوهم، وطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممّن كذّبهم من قومهم، وظنّوا أنَّ أتباعهم كذّبوهم، جاءهم نصرُ الله عند ذلك».

وفي رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: قال ابن عباس: «﴿حتّى إذا استيأس الرّسُلَ وظنّوا أنّهم قد كذِبُوا﴾ خفيفة، قال: ذهب بها هنالك، وتلا: ﴿حتّى يقولَ الرّسولُ والذين آمنوا معه متى نصرُ الله ألا إنّ نصرَ الله قريب﴾ [٢] قال: فلقيتُ عروة بنَ الزبير،

---

١. يوسف: ١١٠.

٢. البقرة: ٢١٤.

فذكرتُ ذلك له، فقال: قالت عائشة: معاذَ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قطّ إلّا علم أنّه كائنٌ قبل أن يموتَ، ولكن لم تزل البلايا بالرّسُل، حتى خافوا أن يكون من معهم من قومهم يكذّبونهم، وكانت تقرؤها: «وظنّوا أنّهمْ قد كذَّبُوا» مثقّلةً.

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٢: ٢٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٤٧] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿حتىٰ إذا استيأس الرسل وظنّوا أنّهم قد كُذِبُوا﴾ مخفّفة.

(الصراط الوضي ١٢: ١١١)

[٤٤٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: ﴿حتىٰ إذا استيأس الرسل وظنوا أنّهم قد كُذِبوا﴾ مخفّفة.

(الصراط الوضي ١٢: ١١١)

سورة إبراهيم

[٤٤٩] (ت ـ أبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله: ﴿ويُسْقَى من ماءٍ صَديد، يَتَجَرَّعُه﴾ [١] قال: يُقَرَّبُ إلى فيه، فيكرهه، فإذا أُدْني منه شوى وجهه، ووقَعتْ فروةُ رأسه، فإذا شربه قطَّعَ أمعاءَهُ حتّى يخرج من دُبُره. قال تعالى: ﴿وَسُقُوا ماءً حميماً فقطَّعَ أمعاءهم﴾ [٢] وقال: ﴿وإن يستَغيثُوا يُغَاثُوا بماءٍ كالمُهلِ يَشْوِي الوجوهَ بئس الشَّرابُ وساءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ [٣]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٢: ٢٧٩)

---

١. ابراهيم: ١٦ ـ ١٧.

٢. الكهف: ٢٩.

٣. الكهف: ٢٩.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ أهل النار لمّا غلى الزقّوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم سألوا الشراب، فأُتوا بشراب غسّاق وصديد ﴿يتجرّعه ولا يكاد يُسيغُهُ ويأتيه الموت من كلّ مكانٍ وما هو بميّت ومن ورائه عذاب غليظ﴾ وحميم يغلي في جهنّم منذ خلقت ﴿كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً﴾».

(بحار الانوار ٨ : ٣٠٢)

* * *

[٤٥١] (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «اتّقُوا فِراسةَ المؤمن، فإنّه ينظُرُ بنورِ الله، ثم قرأ : ﴿إنّ في ذلك لآيات للمُتوَسِّمِين﴾ [١]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢ : ٢٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٥٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا فراسة المؤمن ؛ فإنّه ينظر بنور الله، ثمّ تلا : ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾».

(بحار الانوار ٩٧ : ٧٥)

[٤٥٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾ قال : «هم الأئمّة عليهم السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتّقوا فراسة المؤمن ؛ فإنّه ينظر بنور الله ؛ لقول الله : ﴿إنّ في ذلك لآيات للمتوسّمين﴾».

(بحار الانوار ٦٧ : ٧٥)

[٤٥٤] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم وفراسة المؤمن، فإنّه ينظر بنور الله تعالى».

---

١. الحجر : ٧٥.

[٤٥٥] وبالاسناد إلى الإمام الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن ينظر بنور الله».

(بحار الانوار ٦٧: ٧٥)

سورة النحل

[٤٥٦] (س ـ ابن عباس رضي الله عنهما): ﴿مَن كفر بالله من بعد إيمانه إلّا مَن أُكرِهَ وقلبُهُ مُطمئنٌّ بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [١] واستثنى من ذلك ﴿ثُمَّ إنَّ ربَّكَ للذين هاجروا من بعد ما فُتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربَّك من بعدها لغفورٌ رحيم﴾ [٢] وهو عبد الله بنُ سعد بن أبي السَّرْح ـ الذي كان على مصرَ ـ كان يكتُبُ الوحيَ لرسول الله صلى الله عليه وآله، فأزَلَّه الشيطان، فلحق بالكفّار، فأمر به أن يُقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجارَه رسول الله صلى الله عليه وآله ».

أخرجه النسائي. (جامع الأصول ٢: ٢٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٧] بالاسناد عن العياشي في (تفسيره) في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن أظلم ممّن افترى على الله كَذِبا أوقال أُوحي إليّ ولم يوحَ إليه شيءٌ ومن قال سأُنزِلُ مثل ما أنزل الله﴾ [٣] عن الصادقين عليهما السلام قال: «نزلت في ابن أبي سرح ـ الذي كان عثمان بن عفّان استعمله على مصر ـ وهو ممّن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا أنزل الله عليه: فإنَّ الله عزيز حكيم، كتب: إنّ الله عليم حكيم... الحديث».

(تفسير العياشي ١: ٢٧٠)

---

١. النحل: ١٠٦.
٢. النحل: ١١٠.
٣. الأنعام: ٩٣.

سورة بني إسرائيل

[٤٥٨] (ت ـ أبو هريرة ﷺ) عن النبي ﷺ: ﴿يوم ندعو كلّ أُناسٍ بإمامهم﴾ قال: «يدعى أحدهم، فيعطى كتابه بيمينه، ويُمدّ له في جسمه ستّون ذراعاً، يبيضُّ وجهه، ويجعل على رأسه تاجٌ من لؤلؤ يتلألأ، فينطلق إلى أصحابه الذين كانوا يجتمعون إليه، فيرونه من بعيد، فيقولون: اللّهمّ ائتنا بهذا، فيأتيهم، فيقول: أبشروا لكلّ رجل منكم مثل هذا المتبوع على الهدى. وأمّا الكافر فيعطى كتابهُ بشماله، ويسْودّ وجهه، ويمدّ له في جسمه ستّون ذراعاً، ويلبس تاجاً من نارٍ، فإذا رآه أصحابه يقولون: نعوذ بالله من شرّ هذا، اللّهمّ لا تأتِنا به، فيأتيهم فيقولون: اللّهمّ أخّره، فيقول لهم: أبعدكُمُ الله، فإنّ لكلّ رجلٍ منكم مثل هذا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٢٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٥٩] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام في العيون، قال: «قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يوم ندعو كلّ أُناس بإمامهم﴾ قال: يدعى كل قوم بإمام زمانهم، وكتاب الله وسنّة نبيّهم».

(نور الثقلين ٣: ١٩٠)

[٤٦٠] وبالاسناد إلى يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ﴿يوم ندعو كلّ أُناس بإمامهم﴾ فقال: «يدعو كل قرن من هذه الأمة بإمامهم» قلت: فيجيء رسول الله ﷺ في قرنه، وعلي عليه السلام في قرنه، والحسن عليه السلام في قرنه، والحسين عليه السلام في قرنه الذي هلك بين أظهرهم؟ قال: «نعم».

(نور الثقلين ٣: ١٩٠)

[٤٦١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يوم ندعو كلّ أُناس بإمامهم﴾ قال: «يجيء رسول الله ﷺ في فرقة، وعليّ في فرقة، والحسن في فرقة، والحسين في فرقة، وكل من مات بين ظهراني قوم جاءوا معه».

(تفسير القمي ٢: ٢٢)

[٤٦٢] بالاسناد إلى الأصبغ بن نباتة، قال: أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام بالمسير إلى المدائن من الكوفة، فسرنا يوم الأحد وتخلّف عمرو بن حريث في سبعة نفر، فخرجوا إلى مكان بالحيرة يسمى الخورنق، فقالوا: نتنزّه، فإذا كان الأربعاء خرجنا فلحقنا علياً قبل أن يجمع، فبينا هم يتغدّون إذ خرج عليهم ضبّ فصادوه، فأخذه عمرو بن حريث فنصب كفّه، وقال: بايعوا هذا أمير المؤمنين، فبايعه السبعة وعمرو ثامنهم، وارتحلوا ليلة الأربعاء، فقدموا المدائن يوم الجمعة وأمير المؤمنين عليه السلام يخطب، ولم يفارق بعضهم بعضاً وكانوا جميعاً حتى نزلوا على باب المسجد، فلمّا دخلوا نظر إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أيها الناس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إليّ ألف حديث، في كل حديث ألف باب، لكل باب ألف مفتاح، وإنّي سمعت الله جل جلاله يقول: ﴿يوم ندعو كلّ أُناس بإمامهم﴾ وإنّي أُقسم لكم بالله ليبعثُنّ يوم القيامة ثمانية نفر يدعون بإمامهم وهو ضبّ، ولو شئت أن أُسمّيهم لفعلت». قال: فلقد رأيت عمرو بن حريث سقط كما تسقط السعفة حياءاً ولؤماً.

(نور الثقلين ٣: ١٩٠)

[٤٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه إذا كان يوم القيامة يدعى كلٌّ بإمامه الّذي مات في عصره، فإن أثبته أُعطي كتابه بيمينه؛ لقوله: ﴿يوم ندعو كلّ أُناس بإمامهم فمن أُوتي كتابه بيمينه فأُولئك يقرؤون كتابهم﴾ [١] واليمين إثبات الإمام؛ لأنّه كتاب له يقرؤه، لأنّ الله يقول: ﴿فأمّا من أُوتي كتابه بيمينه فيقول هاءوم اقرؤوا كتابيه إنّي ظننت أنّي ملاقٍ حسابيه﴾ [٢] إلى آخر الآيات، والكتاب: الإمام، فمن نبذه وراء ظهره كان كما قال: ﴿فنبذوه وراء ظهورهم﴾ [٣] ومن أنكره كان من أصحاب الشمال الّذين قال الله: ﴿ما أصحاب الشمال في سَمُومٍ وحميم وظلٍّ من يَحموم﴾ [٤] إلى آخر الآيات».

(بحار الانوار ٨٠: ١١)

* * *

---

١. الاسراء: ٧١.
٢. آل عمران: ١٨٧.
٣. الواقعة: ٤٣.
٤. الواقعة: ٤٣.

[٤٦٤] (خ م ت ـ ابن مسعود ﷺ) قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ ـ وهو يتوكأ على عَسِيبٍ ـ مرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يُسمِعُكُم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدّثنا عن الروح! فقام ساعةً ينظرُ، فعرفتُ أنّه يوحى إليه، فتأخرتُ حتى صَعِد الوحي، ثم قال: ﴿ويسألونك عن الروح قُل الرّوحُ من أمر ربّي وما أُوتيتم من العلم إلّا قليلاً﴾ [١] فقال بعضهم لبعض: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

وفي رواية: «وما أوتوا من العلم إلّا قليلاً» قال الأعمش: هكذا في قراءتنا.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ٢: ٢٩٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٥] بالاسناد إلى فرات الكوفي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ولو أنّ ما في الأرض من شجرة﴾ [٢] الآية، قال: وذلك أنّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن الرّوح، فقال: ﴿الرّوح من أمر ربّي وما أُوتيتم من العلم إلّا قليلاً﴾ قالوا: نحن خاصّة؟ قال: بل النّاس عامّة، قالوا: فكيف يجتمع هذا يا محمّد، تزعم أنّك لم تؤت من العلم إلّا قليلاً وقد أُوتيت القرآن وأُوتينا التوراة، وقد قرأت: ﴿ومن يؤت الحكمة﴾ [٣] وهي التّوراة ﴿فقد أُوتي خيراً كثيراً﴾؟! فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ولو أنّ مافي الأرض﴾ الآية يقول: علم الله أكبر من ذلك، وما أُوتيتم كثير عندكم قليل عند الله.

(بحار الانوار ٢٤: ١٨٤)

سورة الكهف

[٤٦٦] (ت ـ أبو سعد بن أبي فضالة ﷺ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جَمَع الله الناسَ ليومٍ لا ريب فيه، نادى مُنادٍ: مَن كان يُشرك بالله في عملٍ يعمَلُهُ أحداً

---

١. الاسراء: ٨٥.
٢. لقمان: ٢٧.
٣. البقرة: ٢٦٩.

فليطلب ثوابَه مِنه، فإنّ الله أغنى الشّركاء عن الشّرك».

أخرجه الترمذي. (جامع الأُصول ٢: ٣١٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٦٧] بالاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يقول الله سبحانه: أنا خير شريك، من أشرك معي شريكاً في عمله فهو لشريكي دوني؛ لأنّي لا أقبل إلّا ما أخلص لي». (بحار الانوار ٧٢: ٣٠٤)

[٤٦٨] وفي حديث آخر: «إنّي أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً ثمَّ أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للّذي أشرك فيه دوني».

(بحار الانوار ٧٢: ٣٠٤)

سورة مريم

[٤٦٩] (ت ـ قتادة رحمه الله): في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعناهُ مكاناً عليّاً﴾[1] قال: قال أنس: إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال: «لمّا عُرِجَ بي رأيت إدريس في السماء الرابعة».

أخرجه الترمذي وقال: هذا طرف من حديث المعراج.

وسيرد الحديث بطوله في كتاب النبوة: من حرف النون.

(جامع الأُصول ٢: ٣٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ واحدٌ باللجام، وواحد بالركاب، وسوّى الآخر عليه ثيابه، فتضعضعت البراق فلطمها جبرئيل، ثمّ قال لها: اسكني يا براق، فما ركبك نبيّ قبله، ولا يركبك بعده مثله، قال: فرقت به صلى الله عليه وآله ورفعته» الحديث.

(بحار الانوار ١٨: ٣١٩)

---

١. مريم: ٥٧.

سورة الحج

[٤٧١] (خ ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أنا أوّل من يجثو للخصومة بين يدي الرحمان يوم القيامة» قال قيس بن عباد: فيهم نزلت: ﴿هذان خِصْمَان اختَصَمُوا في ربّهم﴾[١] قال: هم الذين تبارزوا يوم بدرٍ: عليٌّ وحمزة وعبيدةُ بن الحارث، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة».

وفي رواية «أنَّ علياً قال: نزلت هذه الآية في مبارزتِنا يوم بدرٍ: ﴿هذَانِ خِصْمَانِ اختَصَمُوا في رَبِّهم﴾».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ٣٢٣)

[٤٧٢] (خ م ـ أبو ذر الغفاري عليه السلام) قال قيس بن عُبَادٍ: «سمعت أبا ذر يُقسِم قَسَماً: أنّ هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ نزلت في الذين برزوا يوم بدرٍ: حمزة وعليّ وعُبَيدة بن الحارث، وعُتبَة وشَيْبَة ابني ربيعة والوليدِ بن عُتْبة».

أخرجه البخاري ومسلم. وهذا الحديث آخِرُ حديثٍ في صحيح مسلم.

(جامع الأُصول ٢: ٣٢٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٣] بالاسناد إلى السدّي قال: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربّهم﴾ الآيتين، نزلت في عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، وفي عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة، بارزهم يوم بدر عليّ وحمزة وعبيدة بن الحارث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هؤلاء الثلاثة يوم القيامة كواسطة القلادة في المؤمنين، وهؤلاء الثلاثة كواسطة القلادة في الكفّار».

(بحار الانوار ١٩: ٢٩٦)

---

١. الحج: ١٩.

سورة قد أفلح المؤمنون

[٤٧٤] (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قُلت: يا رسول الله ﴿والذين يُؤتُونَ ما آتَوْا وقُلُوبُهُم وَجِلَة﴾ [١] أهُم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنتَ الصّدّيقِ، ولكن هم الذين يصومون ويتصدّقون، ويخافون أن لا يُقبَل منهم ﴿أولئك الذين يسارِعُون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [٢]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٣٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٧٥] بالاسناد إلى عليّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والّذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ قال: «من شفقتهم ورجائهم يخافون أن تردَّ إليهم أعمالهم إذا لم يطيعوا، وهم يرجون أن يتقبّل منهم».

(بحار الانوار ٧٠: ٣٩٢)

[٤٧٦] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾ قال: «يأتي ما أتى وهو خاشٍ راجٍ».

(بحار الانوار ٧٠: ٣٩٧)

سورة الفرقان

[٤٧٧] (ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى: ﴿ويَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ على يَدَيْهِ﴾ قال: الظَّالِمُ: عُقبة بن أبي مُعيط ﴿يقول يا ليتني اتّخذت مع الرسول سبيلاً ياوَيْلَتَا ليتني لم اتّخِذ فلاناً خليلاً﴾ [٣] يعني: أُمَيّةَ بن خلف، وقيل: أُبيّ.

(جامع الأُصول ٢: ٣٦١)

---

١. المؤمنون: ٦٠.

٢. المؤمنون: ٦١.

٣. الفرقان: ٢٧ ـ ٢٨.

[٤٧٨] (ابن عباس ﷺ) قال: صنع عُقبة بن أبي مُعَيط طعاماً، فدعا أشراف قريش ـ وكان فيهم رسول الله ﷺ ـ فامتنع رسول الله أن يَطعَمَ أو يشهَد عُـقبَةُ شـهادة التـوحيد، ففعل، فأتاه أُبيّ أو أُمَيَّةُ ـ وكان خليله ـ فقال: أصبأتَ؟ قال: لا، ولكن استحييت أن يخرج من منزلي أو يطعم من طعامي، فقال: ماكنت أرضى أو تبصق في وجهه، ففعل عقبة، وقُتل عقبة يوم بدرٍ صبراً كافراً.

(جامع الأُصول ٢: ٣٦١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٤٧٩] بالاسناد إلى ابن عبّاس والضحّاك في قوله تعالى: ﴿ويوم يعضّ الظالم﴾ «نزلت في عقبة بن أبي معيط وأُبيّ بن خلف، وكانا توأمين في الخلّة، فقدم عقبة من سـفره وأولم جماعة الأشراف وفيهم رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا آكل طعامك حتّى تقول: لا إله إلّا الله وإنّي رسول الله، فشهد الشهادتين، فأكل من طعامه، فلمّا قدم أُبيّ بن خلف عذله وقال: صبأت، فحكى قصّته، فقال: إنّي لا أرضى عنك أو تكذّبه، فجاء إلى النبيّ ﷺ وتفل في وجهه ﷺ، فانشقّت التفلة شقّتان وعادتا إلى وجهه فأحرقتا وجهه وأثّـرتا، ووعـده النبيّ ﷺ حياته مادام في مكّة، فإذا خرج قُتل بسـيفه، فـقُتل عـقبة يـوم بـدر، وقـتل النبيّ ﷺ بيده أُبيّاً».

(بحار الانوار ١٨: ٦٩)

سورة الشعراء

[٤٨٠] (خ م ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «لمّا نزلت ﴿وأنذِر عشيرتك الأقربين﴾ [١] صعد النبيّ ﷺ على الصّفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عديّ ـ لِبُطُونِ قُريش ـ حتّى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً، لينظر ماهو، فجاء أبـو لهبٍ وقريشٌ، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أنّ خيلاً بالوادي تريد أن تُغير عليكم، أكنتم مصدّقيّ؟

---

١. الشعراء: ٢١٤.

قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليك إلّا صدقاً، قال: فإنّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد، فقال أبو لهب: تبّاً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَا أبي لهبٍ وتبّ ما أغنى عنه مالُه وما كَسَب﴾[1]».

وفي بعض الروايات: «وقد تَبَّ» كذا قرأ الأعمش.

(جامع الأصول ٢: ٣٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨١] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في تفسيره قال: وقوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾... قال: نزلت بمكة فجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني هاشم وهم أربعون رجلاً، كل واحد منهم يأكل الجذع ويشرب القربة، فاتّخذ لهم طعاماً يسيراً وأكلوا حتى شبعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يكون وصيّي ووزيري وخليفتي؟ فقال لهم أبو لهب: جزماً! سحركم محمد؟ فتفرّقوا.

فلمّا كان اليوم الثاني أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ففعل بهم مثل ذلك، ثم سقاهم اللبن، حتى رووا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّكم يكون وصيّي ووزيري وخليفتي؟ فقال لهم أبو لهب: جزماً! سحركم محمد؟ فتفرّقوا.

فلمّا كان اليوم الثالث أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ففعل بهم مثل ذلك، ثم سقاهم اللبن، حتى رووا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّكم يكون وصيّي ووزيري وينجز عداتي، ويقضي ديني؟ فقام علي عليه السلام ـ وكان أصغرهم سنّاً، وأحمشهم ساقاً، وأقلّهم مالاً ـ فقال: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت هو».

(تفسير القمّي ٢: ١٢٤)

[٤٨٢] بالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتّبعك من المؤمنين﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عرفت إن بدأت بها قومي رأيت منهم ما أكره، فصمت عليها حتى أتاني

---

١. اللهب: ١ و ٢.

جبرئيل عليه السلام فقال لي: يا محمد، إنّك إن لم تفعل ما أمرت به عذّبك ربك».

قال علي عليه السلام: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا علي، إنّ الله قد أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فعرفت إن بادأتهم بذلك رأيت منهم ما أكره، فصمتُّ عن ذلك حتى أتاني جبرئيل فقال لي: يا محمد، إنّك إن لم تفعل ما أُمرت به عذّبك ربك، فاصنع لنا يا علي رجل شاة على صاع من طعام، وأعدّ لنا عسّاً من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب، ففعلت، فاجتمعوا له وهم يومئذ أربعون رجلاً يزيدون رجلاً، أو ينقصونه، فيهم أعمامه العباس وحمزة وأبو طالب وأبو لهب الكافر، فجئت، فقدّمت إليهم بجفنة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله منها جذبة لحم، فنتفها بأسنانه ثم رمى بها في نواحيها، ثم قال: كلوا باسم الله، فأكل القوم حتى نهلوا، ما يرون إلّا آثار أصابعهم، والله إن الرجل ليأكل مثلها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسقهم يا علي، فجئت بذلك القعب، فشربوا منه حتى نهلوا جميعاً، وأيم الله إن كان الرجل منهم ليشرب مثله، فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتكلّم تذرّب أبو لهب إلى الكلام، فقال: لهدّ ما سحركم بهذه، أسحركم صاحبكم؟ فتفرّقوا، ولم يكلّمهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

فلمّا كان الغد، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي اعدّ لي مثل الذي كنت صنعت بالأمس من الطعام والشراب، فإنّ هذا الرجل قد بدرني إلى ما سمعت قبل أن أكلّم القوم، ففعلت ثم جمعتهم له، فصنع رسول الله صلى الله عليه وآله كما صنع بالأمس، فأكلوا حتى نهلوا عنه، ثم سقيتهم فشربوا حتى نهلوا عنه من ذلك القعب، وأيم الله إن كان الرجل منهم ليأكل مثلها، ويشرب مثلها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب، إنّي والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، إنّي قد جئتكم بأمر الدنيا والآخرة، فأيّكم يكون وزيري على أمري هذا على أن يكون أخي ووليّي؟ فأحجم القوم عنه.

قال علي: فقلت - وإنّي لأحدثهم سنّاً، وأحمشهم ساقاً، وأعظمهم بطناً، وأرمصهم عيناً -: أنا يا رسول الله، أنا أكون وزيرك على ذلك. فأخذ النبي صلى الله عليه وآله بعنقي، ثم قال: إنّ أخي هذا ووليّي فاسمعوا له وأطيعوا، قال: فقام القوم يتضاحكون ويقولون لأبي طالب: قد أُمرت أن تسمع له وتطيع».

(تفسير فرات الكوفي: ٣٠٠)

[٤٨٣] بالاسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي، إنّ الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أنّي متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمتّ حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إنّك إن لا تفعل ما تؤمر به يعذّبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام واجعل عليه رجل شاة، واملأ لنا عسّاً من لبن، واجمع لي بني عبد المطلب حتى أُعلمهم وأُبلّغهم ما أُمرت به، ففعلت ما أمرني به ثم دعوتهم له وهم يومئذ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصونه، فيهم أعمامه أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب، فلمّا اجتمعوا إليه دعا بالطعام الذي صنعت لهم، فجئنا به، فلمّا وضعته تناول رسول الله صلى الله عليه وآله جذبة لحم فشقّها بأسنانه ثم ألقاها في نواحي الصحفة، ثم قال: كلوا بسم الله، فأكل القوم حتى مالهم بشيء من حاجة، ولا أرى إلّا مواضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس علي بيده إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل مثل ما قدّمت لجميعهم، ثم قال: اسق القوم، فجئتهم بذلك العسّ فشربوا منه ورووا جميعا، وأيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلمّا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكلّمهم، تذرّب أبو لهب إلى الكلام فقال: لهدّ ما سحركم صاحبكم، فتفرّق القوم ولم يكلّمهم النبي صلى الله عليه وآله.

فقال الغد: يا علي، إنّ هذا الرجل قد سبقني إلى ما سمعت منّي القوم، فتفرّق القوم قبل أن أكلّمهم، فأعد لنا من الطعام مثل ما صنعت، ثم اجمعهم لي، ففعلت، ثم جمعتهم له، ثم دعا بالطعام فقرّبه لهم، ففعل كما فعل بالأمس، وأكلوا حتى ما لهم بشيء من حاجة، ثم قال: اسقهم، فأتيتهم بذلك العسّ، فشربوا حتى رووا منه جميعاً، ثم تكلّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا بني عبد المطلب، إنّي والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، إنّي قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تبارك وتعالى أن أدعوكم، فأيّكم يؤازرني على أمري على أن يكون أخي ووصيّي وخليفتي فيكم؟ فأحجم القوم عنها جميعاً.

قال: قلت ـ وإنّي لأحدثهم سنّاً، وأرمصهم عيناً، وأعظمهم بطناً، وأحمشهم ساقاً ـ قلت: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم،

فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لعلي وتطيع».

(تفسير فرات الكوفي: ٣٠. بحار الانوار ٣٨: ٢٢٣)

سورة العنكبوت

[٤٨٤] (ت ـ أم هانئ رَضِيَ الله تعالى عنها) قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم؟ فقال: «كانوا يَحْبُقُون فيه، والخَذْفُ والسُّخرِي بِمنْ مَرَّ بهم من أهل الأرض».

هذه روايةٌ. وفي رواية الترمذي عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وتأتونَ في نادِيكم المنكَرَ﴾ [1] قال: كانوا يخذِفون أهل الأرض، ويسْخرونَ منهم».

(جامع الأُصول ٢: ٣٧٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٥] بالاسناد إلى الصّادق، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ النبيّ ﷺ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: هو الخذف».

(بحار الانوار ١٢: ١٧١)

سورة الروم

[٤٨٦] (ت ـ نيار بن مكرم الاسلمي رحمه الله) قال: لمّا نزلت: ﴿ألم غلبت الرّوم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ [2] فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبّون ظهور الروم عليهم؛ لانهم وإياهم أهل كتاب، وفي

---

١. العنكبوت: ٢٩.

٢. الروم: ١ ـ ٣.

ذلك قول الله تعالى: ﴿ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم﴾ وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لانهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿ألم غلبت الرّوم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾ قال ناس من قريش لابي بكر: فذلك بيننا وبينك، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لابي بكر: كم تجعل البضع، ثلاث سنين إلى تسع سنين؟ فسمّ بيننا وبينك وسطا ننتهي إليه. قال: فسمّوا بينهم ستّ سنين، قال: فمضت الستّ سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلمّا دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ستّ سنين قال: لأنّ الله تعالى قال: ﴿في بضع سنين﴾، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير».

(جامع الأصول ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٧] بالاسناد إلى أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ألم غلبت الرّوم في أدنى الأرض﴾[1] قال: «يا أبا عبيدة، إنّ لهذا تأويلاً لا يعلمه إلّا الله والراسخون في العلم من الأئمّة عليهم السلام، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة وقد ظهر الإسلام كتب إلى ملك الروم كتاباً، وبعث إليه رسولاً يدعوه إلى الإسلام، وكتب إلى ملك فارس كتاباً وبعث إليه رسولا يدعوه إلى الإسلام، فأمّا ملك الروم فإنّه عظّم كتاب رسول الله، وأكرم رسوله، وأمّا ملك فارس فإنّه مزّق كتابه، واستخفّ برسول الله صلى الله عليه وآله، وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم، وكان المسلمون يهوون أن يغلب ملك الروم ملك فارس، وكانوا لناحية ملك الروم أرجى منهم لملك فارس، فلمّا غلب ملك فارس ملك الروم كبا لذلك المسلمون واغتمّوا، فأنزل الله: ﴿ألم غلبت الرّوم في أدنى الأرض﴾ يعني غلبتها فارس في أدنى

---

١. الروم: ١ ـ ٢.

الأرض وهي الشامات وما حولها، ثمّ قال: وفارس من بعد غلبهم الروم ﴿سيغلبون في بضع سنين﴾. قوله: ﴿لله الأمر من قبل﴾ أن يأمر ﴿ومن بعد﴾ أن يقضي بما يشاء.

قوله: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾ قلت: أليس الله يقول: ﴿في بضع سنين﴾ وقد مضى للمسلمين سنون كثيرة مع رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر، وإنّما غلبت المؤمنون فارس في إمارة عمر، قال: «ألم أقل لك: إنّ لهذا تأويلاً وتفسيراً، والقرآن ـ يا أبا عبيدة ـ ناسخ ومنسوخ، أما تسمع قوله: ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ يعني إليه المشيّة في القول أن يؤخّر ما قدّم، ويقدّم ما أخّر، إلى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين، وذلك قوله: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء﴾».

(بحار الأنوار ١٧: ٢٠٧)

سورة الأحزاب

[٤٨٨] (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتِماً شيئاً من الوَحْيِ، لكتم هذه الآية ﴿وإذ تقولُ للذي أنعم الله عليه﴾ [١] يعني: بالإسلام ﴿وأنعمت عليه﴾: بالعتق فأعتقته ﴿أمسِك عليك زوجك واتّقِ الله وتُخفي في نفسك ما الله مُبديه وتخشى النّاس والله أحقّ أن تخشاه فلمّا قضى زيدٌ منها وَطَراً زوَّجناكَها لِكَيْلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدْعيائهم إذا قضوا منهنَّ وَطَراً وكان أمرُ اللهِ مفعولاً﴾ فإنَّ رسول الله ﷺ لمّا تزوّجها، قالوا: تزوّج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ما كان محمّد أبا أحدٍ من رجالكم، ولكن رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيّين﴾ وكان رسولُ الله ﷺ تبنّاه وهو صغيرٌ، فلبثَ حتّى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمّدٍ، فأنزل الله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم في الدّين ومواليكم﴾ فلانٌ مولى فلان، وفلانٌ أخو فلان ﴿هو أقسط عند الله﴾ يعني: أعدلُ عند الله».

وفي رواية مختصراً: «لو كان رسولُ الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية:

---

١. الاحزاب: ٣٧.

﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾» لم يَزِدْ.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٣٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٨٩] بالاسناد إلى جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ قال: «كان سبب ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا تزوّج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها، ورأى زيداً يباع، ورآه غلاماً كيّساً حصيفاً فاشتراه، فلمّا نبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه إلى الإسلام فأسلم، فكان يدعى زيد مولى محمّد، فلمّا بلغ حارثة بن شراحيل الكلبيّ خبر زيد قدم مكّة وكان رجلاً جليلاً، فأتى أبا طالب، فقال: يا أبا طالب إنّ ابني وقع عليه السبي وبلغني أنّه صار لابن أخيك، تسأله: إمّا أن يبيعه وإمّا أن يفاديه وإمّا أن يعتقه.

فكلّم أبو طالب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو حرّ فليذهب حيث شاء، فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال له: يا بنيَّ الحق بشرفك وحسبك، فقال زيد: لست أُفارق رسول الله صلى الله عليه وآله أبداً، فقال له أبوه: فتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش؟ فقال زيد: لست أُفارق رسول الله صلى الله عليه وآله مادمت حيّاً، فغضب أبوه فقال: يا معشر قريش، اشهدوا أنّي قد برئت منه، وليس هو ابني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشهدوا أنّ زيداً ابني أرثه ويرثني، وكان يدعى زيد بن محمّد، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه وسمّاه زيد الحبّ.

فلمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة زوّجه زينب بنت جحش، وأبطأ عنه يوماً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله منزله يسأله عنه، فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً بفهر لها، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله الباب فنظر إليها ـ وكانت جميلة حسنة ـ فقال: سبحان الله خالق النور وتبارك الله أحسن الخالقين.

ثمّ رجع صلى الله عليه وآله إلى منزله ووقعت زينب في قلبه وقوعاً عجيباً، وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لها زيد: هل لك أن أُطلّقك حتى يتزوّجك رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّك قد وقعت في قلبه؟ فقالت: أخشى أن تطلّقني ولا يتزوّجني

رسول الله ﷺ، فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأُمّي أخبرتني زينب بكذا وكذا، فهل لك أن أُطلّقها حتّى تتزوّجها؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا، اذهب واتّق الله وأمسك عليك زوجك، ثمّ حكى الله فقال: ﴿أمسك عليك زوجك واتّق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحقّ أن تخشاه فلمّا قضى زيد منها وطراً زوّجناكها﴾ إلى قوله: ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ [1]. فزوّجه الله من فوق عرشه، فقال المنافقون: يحرّم علينا نساءنا ويتزوّج امرأة ابنه زيد، فأنزل الله في هذا: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله: ﴿يهدي السبيل﴾ ثمّ قال: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ إلى قوله: ﴿ومواليكم﴾ [2] فأعلم الله أنّ زيداً ليس هو ابن محمّد، وإنّما ادّعاه للسبب الذي ذكرناه».

قال المجلسي: وفي هذا أيضاً ما نكتبه في غير هذا الموضع في قوله: ﴿ماكان محمّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيّين وكان الله بكل شيء عليماً﴾ [3] ثمّ نزل: ﴿لا يحلّ لك النساء﴾ بعدما حرّم عليه في سورة النساء وقوله: ﴿ولا أن تبدّل بهنّ من أزواج﴾ معطوف على قصّة امرأة زيد ﴿ولو أعجبك حسنهنّ﴾ [4] أي لا يحلّ لك امرأة رجل أن تتعرّض لها حتّى يطلّقها وتتزوّجها أنت فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا».

(بحار الانوار ٢٢: ٢١٦)

* * *

[٤٩٠] (خ م ت س ـ أنس بن مالك ﷺ): «أنّه كانَ ابنَ عشر سنين مقدَمَ رسول الله ﷺ، قال: فكُنَّ أمّهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله ﷺ، فخدمتُهُ عشر سنين، وتوفّي النبيّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنةً، وكنتُ أعلمُ النَّاسِ بشأنِ الحجاب حين أُنزِلَ، وكان أولَ ما نزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبحَ النبيُّ ﷺ عروساً، فدعا القوم فأصابوا الطعام، ثم خرجوا وبقي رَهْطٌ منهم عند النبيّ ﷺ، فأطالوا

---

١. الاحزاب: ٣٧.
٢. الاحزاب ٣٣: ٤ ـ ٥.
٣. الاحزاب: ٤٠.
٤. الاحزاب: ٥٢.

المكْثَ، فقام النبي ﷺ، فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا، فمشى النبيّ ومشيت، حتّى جاء عَتَبَةَ حُجْرةَ عائشة، ثم ظَنَّ أنّهم خرجوا، فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعتُ معه، حتى إذا بلغ عَتَبَة حُجْرة عائشة ظنَّ أنّهم خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبيّ ﷺ بيني وبينه بالسِّتْرِ، وأُنزِلَ الحِجَابُ».

زاد في رواية: «أنا أعلَمُ النَّاسِ بالحجاب، وكان أُبيّ بن كعب يسألني عنه».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٢: ٣٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩١] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) في قوله تعالىٰ: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾[1] فإنّه لمّا تزوّج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، وكان يحبّها، فأولم ودعا أصحابه، وكان أصحابه إذا أكلوا كانوا يحبّون أن يتحدّثوا عند رسول الله ﷺ، وكان يحبّ أن يخلو مع زينب، فأنزل الله: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ إلّا أن يؤذن لكم﴾ وذلك أنّهم كانوا يدخلون بلا إذن، فقال عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن يؤذن لكم﴾ إلى قوله: ﴿من وراء حِجاب﴾.

(بحار الانوار ١٧: ٢٧)

سورة سبأ

[٤٩٢] (د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: «إذا تكلّم الله بالوحي، سمع أهل السّماء صلصلة كجرّ السّلْسلة على الصّفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتّى يأتيهم جبريلُ، فإذا جاء فزّع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريلُ، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحقَّ، فيقولون: الحقَّ الحقّ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ٣٩٨)

---

١. الاحزاب: ٥٣.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿حتّى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربّكم قالوا الحقّ وهو العليّ الكبير﴾ [١]: «وذلك أنّ أهل السماوات لم يسمعوا وحياً فيما بين أن بعث عيسى بن مريم عليه السلام، إلى أن بعث محمّد صلى الله عليه وآله، فلمّا بعث الله جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله سمع أهل السماوات صوت وحي القرآن كوقع الحديد على الصفا، فصعق أهل السماوات، فلمّا فرغ من الوحي انحدر جبرئيل، كلّما مرّ بأهل السماء فزّع عن قلوبهم، يقول: كشف عن قلوبهم، فقال بعضهم لبعض: ماذا قال ربّكم؟ قالوا: الحقّ، وهو العليّ الكبير».

(بحار الانوار ١٨: ٢٥٩)

سورة فاطر

[٤٩٤] (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكتابَ الذين اصْطَفَيْنَا من عِبَادِنَا فمنهم ظالمٌ لنَفْسِهِ ومنهم مُقْتَصِدٌ ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذن الله﴾ [٢] قال: «هؤلاء كلّهم بمنزلة واحدة، وكلّهم في الجنّة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٣٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٥] بالاسناد إلى جهم بن حرّ، قال: دخلت في مسجد المدينة وصلّيت الركعتين إلى سارية، ثمّ دعوت الله وقلت: اللّهم آنس وحدتي، وارحم غربتي وائتني بجليس صالح يحدّثني بحديث ينفعني الله به، فجاء أبو الدرداء رضي الله عنه حتّى جلس إليّ، فأخبرته بدعائي، فقال: أما إنّي أشدّ فرحاً بدعائك منك، إنّ الله جعلني ذلك الجليس الصالح الّذي سافر إليك،

---

١. سبأ: ٢٣.

٢. فاطر: ٣٢.

أما إنّي سأُحدّثك بحديث سمعته عن رسول الله ﷺ لم أُحدّث به أحداً قبلك ولا أُحدّث بعدك، سمعت رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله﴾ فقال: «السابق يدخل الجنّة بغير حساب، والمقتصد يحاسب حساباً يسيراً، والظّالم لنفسه يحبس في يوم مقداره خمسون ألف سنة حتّى يدخل الحزن في جوفه ثمّ يرحمه فيدخله الجنّة» فقال رسول الله ﷺ: ﴿الحمد لله الّذي أذهب عنّا الحزن﴾[1] الّذي أُدخل أجوافهم في طول المحشر ﴿إنّ ربّنا لغفور شكور﴾ قال: شكر لهم العمل القليل، وغفر لهم الذنوب العظام.

(بحار الانوار ٧: ١٩٩)

سورة الصافات

[٤٩٦] (ت ـ أُبي بن كعب رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألفٍ أو يزيدونَ﴾[2] قال: «يزيدون عِشرينَ ألفاً».

(جامع الأُصول ٢: ٤٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٧] بالاسناد إلى الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: «الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: فنبيّ منبّؤٌ في نفسه لا يعدو غيرها، ونبيّ يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاين في اليقظة ولم يُبعث إلى أحد وعليه إمام، مثل ما كان إبراهيم على لوط، ونبيّ يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك وقد أُرسل إلى طائفة قلّوا أو كثروا، كما قال الله: ﴿فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ قال: يزيدون ثلاثين ألفاً، ونبيّ يرى في نومه ويسمع الصوت ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أُولي العزم، وقد كان إبراهيم عليه السلام نبيّاً وليس بإمام حتّى قال: ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريّتي﴾[3] بأنّه يكون في ولده كلّهم ﴿قال لا ينال عهدي

---

١. فاطر: ٣٤.

٢. الصافات: ١٤٨.

٣. البقرة: ١٢٤.

الظالمين﴾ أي من عبد صنماً أو وثناً».

(بحار الانوار ١١: ٥٥)

سورة صٓ

[٤٩٨] (ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «مَرِضَ أبو طالبٍ فجاءته قريش، وجاءه النبيّ ﷺ ـ وعند أبي طالب مجلس رجل ـ فقام أبو جهل كي يمنعه من الجلوس فيه، قال: وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي، ما تريد من قومك؟ قال: أُريد منهم كلمةً تدين لهم بها العرب، وتؤدّي إليهم العجم الجِزيَة، قال: كلمةً واحدة؟ قال: كلمةً واحدة، فقال: يا عمّ، قولوا: لا إله إلّا الله، فقالوا: إلهاً واحداً؟! ما سمعنا بهذا في الملّة الآخرة، إنْ هذا إلّا اختلاقٌ، قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿ص، والقرآنِ ذي الذّكر بل الذين كفروا في عِزَّةٍ وشقاق كَمْ أهلكنا من قبلهم من قَرْن فنادَوا ولاتَ حِين مناص وعجبوا أن جاءهم مُنذِرٌ منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذّاب أجعل الآلهة إلهاً واحداً إنَّ هذا لشيء عُجاب وانطلَقَ المَلأ منهم أن امْشوا واصبروا على آلهتِكم إنّ هذا لشيءٌ يراد ما سمعنا بهذا في المِلَّة الآخِرَةِ إنْ هذا إلَّا اختِلاق﴾[1]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٤٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٩٩] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «أقبل أبو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على أبي طالب فقالوا: إنْ ابن أخيك قد آذانا وآذى آلهتنا، فادعه ومره فليكفّ عن آلهتنا ونكفّ عن إلهه، قال: فبعث أبو طالب إلى رسول الله فدعاه، فلمّا دخل النبيّ ﷺ لم ير في البيت إلّا مشركاً، فقال: السلام على من اتّبع الهدى، ثمّ جلس، فخبّره أبو طالب بما جاؤوا له، فقال: أو هل لهم في كلمة خير لهم من هذا يسودون بها العرب ويطأون أعناقهم؟

---

١. سورة ص: ١ ـ ٧.

فقال أبو جهل: نعم، وما هذه الكلمة؟ فقال تقولون: لا إله إلّا الله، قال: فوضعوا أصابعهم في آذانهم، وخرجوا هراباً وهم يقولون: ما سمعنا بهذا في الملّة الآخرة إن هـذا إلّا اخـتلاق، فأنزل الله في قولهم: ﴿ص والقرآن ذي الذكر﴾ إلى قوله: ﴿إلّا اختلاق﴾».

(بحار الأنوار ١٨: ٢٣٨)

سورة حمّ عسقّ

[٥٠٠] (خ ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما): سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿إلّا المودّةَ في القُربى﴾[1] فقال سعيد بن جُبير: قُرْبى آل محمّد، فقال ابن عباس: عجِلتَ، إنّ النبي ﷺ لم يكن بطنٌ من قريش، إلّا كان له فيهم قرابةٌ، فقال: إلّا أنْ تَصِلُوا ما بيني وبينكم من القرابة».

(جامع الأُصول ٤: ٤١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠١] بالاسناد إلى عليّ بن الحسين بن علي عليه السلام عن هذه الآية: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا المودّة في القربى﴾ قال: «هي قرابتنا أهل البيت من محمّد ﷺ».

(بحار الانوار ٢٣: ٢٤٧)

سورة الطور

[٥٠٢] (خ ـ أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ: «أنّه رأى البيت المعمور يدخُلُهُ كلّ يوم سبعون ألف ملك».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ٤٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنّه لينزل

---

١. الشورى: ٢٣.

كلَّ يوم سبعون ألف ملك، فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا أتوا قبر النبي ﷺ فسلّموا عليه، ثمَّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمَّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه ثمَّ عرجوا، وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة».

(بحار الانوار ١٠٠: ١٢٢)

سورة النجم

[٥٠٤] (ت ـ الشعبي رحمه الله) قال: «لَقِي ابن عباس كعباً بعرفة، فسأله عن شيء، فكبّر، حتّى جاوبتهُ الجبالُ، فقال ابن عباس: إنّا بنو هاشم، فقال كعب: إنَّ الله قَسَم رؤيته وكلامه بين محمّدٍ وموسى، فكلَّم موسى مرتين، ورآه محمّد مرتين.

قال مسروق: فدخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلتُ،: هل رأى محمّد ربّه؟ فقالت: لقد تكلّمْتَ بشيء قَفَّ له شعري، قلت: روَيداً، ثم قرأت ﴿لقد رأىٰ من آيات ربّه الكبرىٰ﴾ فقالت: أين تذهب بك إنّما هو جبريل، مَنْ أخبرك أنّ محمّداً رأى ربّه، أوْ كتم شيئاً ممّا أُمر به، أو يَعلمُ الخَمْس التي قال الله ﴿إنَّ الله عنده علم السَّاعَةِ وينزِّلُ الغَيْثَ﴾[1] فقد أعظَمَ الفِرْيَة، ولكنّه رأى جبريلَ، لم يره في صورتِهِ إلّا مرّتين: مرّةً عند سِدْرةِ المنتهى، ومرّة في جيادٍ، له ستمائة جناح، قد سدَّ الأُفُق».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٢: ٤٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٥] بالاسناد إلى أبي قرّة المحدّث، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه استأذن في ذلك، فأذن لي فدخل عليه، فسأله عن الحلال والحرام والأحكام، حتّى بلغ سؤاله التوحيد، فقال أبو قرّة: إنّا روّينا أنَّ الله عزَّ وجلَّ قسّم الرؤية والكلام بين اثنين، فقسّم لموسى عليه السلام الكلام ولمحمّد ﷺ الرؤية، فقال أبو الحسن عليه السلام: «فمن المبلّغ عن الله عزَّ وجلَّ إلى الثقلين الجنّ

---

١. لقمان: ٣٤.

والإنس ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [١] و ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ [٢] و ﴿ليس كمثله شيء﴾ [٣] أليس محمّد ﷺ ؟ قال: بلى، قال: فكيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنّه جاء من عند الله وأنّه يدعوهم إلى الله بأمر الله ويقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾، و ﴿لا يحيطون به علماً﴾ و ﴿ليس كمثله شيء﴾ ثمَّ يقول: أنا رأيته بعيني، وأحطت به علماً، وهو على صورة البشر ؟! أما يستحيون ؟ ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا، أن يكون يأتي عن الله بشيء، ثمَّ يأتي بخلافه من وجه آخر».

قال أبو قرّة: فإنّه يقول: ﴿ولقد رآه نزلة أُخرى﴾ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إنَّ بعد هذه الآية ما يدلّ على ما رأى حيث قال: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ يقول: ما كذب فؤاد محمّد ﷺ ما رأت عيناه، ثمَّ أخبر بما رأى فقال: ﴿لقد رأى من آيات ربّه الكبرى﴾ [٤] فآيات الله غير الله، وقد قال: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾، فإذا رأته الأبصار فقد أحاطت به العلم، ووقعت المعرفة».

فقال أبو قرّة: فتكذّب الروايات ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذّبت بها، وما أجمع المسلمون عليه: أنّه لا يحيط به علم، ولا تدركه الأبصار، وليس كمثله شيء».

(بحار الانوار ٤: ٣٦)

* * *

[٥٠٦] (خ م د ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما رأيتُ شيئاً أشبه باللّمَمِ ممّا قال أبو هريرة: إنّ النبي ﷺ قال: إنَّ الله كتب على ابن آدم حظَّهُ من الزّنا، أدركَ ذلك لا محالة، فزنا العينين النظرُ، وزنا اللسان النُّطق، والنَّفْس تمنّي وتشتَهِي، والفَرْج يُصَدِّقُ ذلك أو يُكذِّبُهُ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. لمسلم قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزّنا،

---

١. الشورى: ١١.
٢. طه: ١١٠.
٣. الشورى: ١١.
٤. النجم: ١٨.

مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهُمَا النَّظر، والأُذنان زناهما الاستماع، واللّسانُ زناه الكلام، واليد زناها البطشُ، والرجلُ زناها الخُطَا، والقلب يهوي ويتمنَّى، ويُصَدّق ذلك الفرج أو يُكذّبه».

(جامع الأُصول ٢: ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٧] بالاسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه».

وقال: «لكلّ عضو من ابن آدم حظّ من الزنا، فالعين زناه النظر، واللّسان زناه الكلام، والأُذنان زناهما السمع، واليدان زناهما البطش، والرجلان زناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك ويكذّبه».

(بحار الانوار ١٠٤: ٣٨)

سورة الرّحمٰن

[٥٠٨] (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أصحابه، فقرأ عليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجنّ ليلة الجنّ، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنتم كلّما أتيت على قوله: ﴿فبأيّ آلاءِ ربّكما تُكذّبان﴾ [١] قالو: لا بشيءٍ من نعمِكَ ربّنا نكذّب، فلك الحمد».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٤٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٠٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من قرأ سورة الرَّحمن فقال عند كلّ ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان﴾: لا بشيء من آلائك ربِّ أُكذّب، فإن قرأها ليلاً ثمَّ مات مات شهيداً،

---

١. الرحمن: ١٣.

وإن قرأها نهاراً فمات مات شهيداً».

[٥١٠] وبالاسناد إلى حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يستحبُّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرَّحمن كلّها، ثمَّ كلّما قلت: ﴿فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان﴾ قلت: لا بشيء من آلائك ربِّ أُكذّب».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٠٦)

سورة المجادلة

[٥١١] (خ س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «الحمدُ لله الذي وسِعَ سَمعُهُ الأصوات، لقد جاءت المجادلة: خولَةُ إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وكلّمتُه في جانِبِ البَيْتِ، وما أسمَعُ ما تقُول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قد سمع الله قولَ التي تجادِلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾[1] إلى آخر الآية».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأُصول ٢: ٤٥٢)

[٥١٢] (ت ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «لمّا نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتُمُ الرسولَ فقدّموا بينَ يدَي نجواكُمْ صدقَةً﴾[2] قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ترى؟ دينارٌ؟ قلت: لا يطيقُونَه، قال: فنِصْفُ دينارٍ؟ قلت: لا يُطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنّك لزهيدٌ، قال: فنزلت ﴿ءَأشفقْتُم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ﴾[3] الآية، قال: فبي خفَّف الله عن هذه الأُمّة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٤٥٢)

---

١. المجادلة: ١.

٢. المجادلة: ١٢.

٣. المجادلة: ١٣.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥١٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ قال : «قدّم عليّ بن أبي طالب عليه السلام بين يدي نجواه صدقة، ثمّ نسختها قوله : ﴿ءأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات﴾.

(بحار الانوار ١٧ : ٢٩)

سورة الحشر

[٥١٤] (خ م ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : «حَرَّق رسولُ الله صلى الله عليه وآله نخل بني النّضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله : ﴿ما قطَعْتُم من لينةٍ أو تركتموها قائِمةً على أصُولها فبإذن الله وليخزِيَ الفاسقين﴾[1].

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ٢ : ٤٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥١٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «العجوة أُمّ التّمر، وهي الّتي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنّة، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أُصولها﴾ يعني : العجوة».

(بحار الانوار ٦٦ : ١٣٠)

* * *

[٥١٦] (د ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : «إنَّ أموالَ بني النَّضير ممّا أفاء الله على رسولِهِ ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصةً ـ قرى عرينةَ وفدك وكذا وكذا ـ يُنفق على أهله منها نفقة سنتهم، ثمّ يجعل ما بقي في السّلاح

---

١. الحشر : ٥.

والكُرَاع عُدّةٌ في سبيل الله، وتلا: ﴿ما أفاءَ الله على رسوله من أهلِ القُرى فللّهِ وللرسولِ﴾[١] الآية، وقال: استوعبت هذه هؤلاء، وللفقراء الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تبوّأوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين من بعدهم، فاستوعبت هذه النّاس، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلّا له فيها حظّ وحقٌّ، إلّا بعضَ من تملكون من أرقّائِكُمْ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٢: ٤٥٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٧] بالاسناد إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: «عرض في نفس عمر بن عبد العزيز شيء من فدك، فكتب إلى أبي بكر وهو على المدينة: انظر ستّة آلاف دينار فزد عليها غلّة فدك أربعة آلاف دينار فاقسمها في ولد فاطمة رضي الله عنهم من بني هاشم، وكانت فدك للنبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة، فكانت ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، قال: وكان للنبيّ صلى الله عليه وآله أموال سمّاها منها: العواف، وبرقط، والميثب، والكلا، وحسنا، والصانعة، وبيت أُمّ إبراهيم، فأمّا العواف فمن سهمه من بني قريظة».

(بحار الانوار ٢٢: ٢٩٥)

سورة الممتحنة

[٥١٨] (خ م ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يُبايعُ النّساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً﴾ وما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه وآله يد امرأةٍ لا يملكُها».

وفي روايةٍ: «كان المؤمناتُ إذا هاجرنَ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يمتحِنُهنَّ بقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مُهاجِراتٍ فامتحنوهنَّ﴾ إلى آخر الآية[٢]، قالت عائشة:

---

١. الحشر: ٧.

٢. الممتحنة: ١٠.

فمن أقرَّ بهذا الشَّرْطِ من المؤمنات فقد أقرّ بالمِحْنَةِ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنَّ، قال لهنَّ رسول الله: انطلقن، فقد بايعتكُنَّ، لا والله ما مسّت يد رسولِ الله ﷺ يد امرأةٍ قط، غير أنّه بايعهُنَّ بالكلام. والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قطّ إلّا بما أمره الله، وكان يقول لهنَّ إذا أخذ عليهنّ: قد بايعتكنَّ كلاماً».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٢: ٤٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥١٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة بايع الرجال، ثمَّ جاءته النساء يبايعنه، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿يا أيّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ إلى قوله: ﴿فإنَّ الله غفور رحيم﴾ ـ إلى أن قال: ـ قالت هند: أمّا الولد فقد ربّيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، وقالت أُمّ حكيم بنت الحارث بن هشام ـ وكانت عند عكرمة بن أبي جهل ـ: يا رسول الله، ما ذلك المعروف الّذي أمرنا الله أن لا نعصيك فيه؟ قال: لا تلطمن خدّاً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعين بويل، فبايعهنَّ رسول الله ﷺ على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنّني لا أُصافح النساء، فدعا بقدح من ماء، فأدخل يده ثمّ أخرجها، فقال: أدخلن أيديكنّ في هذا الماء، فهي البيعة».

(بحار الانوار ٦٧: ١٨٧)

سورة الجمعة

[٥٢٠] (خ م ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: بينما نحن نُصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبَلتْ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالتفَتُوا إليها، حتّى ما بقي مع النبي ﷺ إلّا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً﴾[1].

---

١. الجمعة: ١١.

(جامع الأصول ٢: ٤٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢١] بالاسناد عن المجلسي في (البحار) في قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة﴾ الآية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس يوم الجمعة، ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي، فترك الناس الصلاة ومرّوا ينظرون إليهم، فأنزل الله: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً**﴾.

وفي البحار أيضاً باسناده ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزلت: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التجارة للذين اتّقوا والله خير الرازقين».

(بحار الانوار ٢٢: ٧٣)

سورة المنافقين

[٥٢٢] (خ م ت ـ جابر رضي الله عنه) قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد ثابَ معه ناسٌ من المهاجرين حتّى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعّابٌ، فكسع أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتّى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصارِ، وقال المهاجِريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: مابال دعوى الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأُخبر بكسعَةِ المهاجريّ الأنصاريّ، قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: دعوها، فإنّها خبيثة، وقال عبد الله بن أُبي بن سلولٍ: لقدْ تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرِجَنَّ الأعزّ منها الأذلّ، قال عمر: ألا تقتُلُ يا رسول اللهِ هذا الخبيثَ ـ لعبد الله ـ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يتحدّث النّاس: أنّه كان يقتُلُ اصحابه».

وفي رواية نحوه، إلّا أنّه قال: «فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله القود، فقال: دعوها، فإنّها منتِنَةٌ... الحديث».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٢ : ٤٦٢ ـ ٤٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٥٢٣] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) في قوله تعالىٰ : ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنّك لرسول الله والله يعلم إنّك لرسوله والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون﴾ [١] قال : نزلت في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، في سنة خمس من الهجرة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إليها، فلمّا رجع منها نزل على بئر وكان الماء قليلاً فيها، وكان أنس بن سيّار حليف الأنصار، وكان جهجاه بن سعيد الغفاريّ أجيراً لعمر بن الخطّاب، فاجتمعا على البئر، فتعلّق دلو سيّار بدلو جهجاه، فقال سيّار : دلوي، وقال جهجاه : دلوي، فضرب جهجاه يده على وجه سيّار، فسال منه الدم، فنادى سيّار بالخزرج، ونادى جهجاه بالقريش، وأخذ الناس السلاح، وكاد أن تقع الفتنة، فسمع عبد الله بن أُبيّ النداء فقال : ما هذا ؟ فأخبروه الخبر، فغضب غضباً شديداً، ثمّ قال : قد كنت كارهاً لهذا المسير، إنّي لأذلّ العرب، ما ظننت أنّي أبقى إلى أن أسمع مثل هذا فلا يكون عندي تغيير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : هذا عملكم، أنزلتموهم منازلكم، وواسيتموهم بأموالكم، ووقيتموهم بأنفسكم، وأبرزتم نحوركم للقتل، فأرمل نساءكم، وأيتمتم صبيانكم، ولو أخرجتموهم لكانوا عيالاً على غيركم، ثمّ قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ.

وكان في القوم زيد بن أرقم، وكان غلاماً قد راهق، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في ظلّ شجرة في وقت الهاجرة، وعنده قوم من أصحابه من المهاجرين والأنصار، فجاء زيد فأخبره بما قال عبد الله بن أُبيّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعلّك وهمت يا غلام ؟ قال : لا والله ما وهمت، فقال : فلعلّك غضبت عليه ؟ قال : لا والله ما غضبت عليه، قال : فلعلّه سفه عليك قال : لا والله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لشقران مولاه : احدج، فحدج راحلته وركب، وتسامع الناس بذلك، فقالوا : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليرحل في مثل هذا الوقت، فرحل الناس، ولحقه سعد بن عبّادة فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال : وعليكم السلام، فقال :

---

١. المنافقون : ١.

ماكنت لترحل في مثل هذا الوقت، فقال: أوما سمعت قولاً قال صاحبكم؟ قال: وأيّ صاحب لنا غيرك يا رسول الله؟ قال: عبد الله بن أُبيّ، زعم أنّه إن رجع إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، فقال: يا رسول الله فأنت وأصحابك الأعزّ، وهو وأصحابه الأذلّ.

فسار رسول الله يومه كلّه لا يكلّمه أحد، فأقبلت الخزرج على عبد الله بن أُبيّ يعذّلونه، فحلف عبد الله أنّه لم يقل شيئاً من ذلك، فقالوا: فقم بنا إلى رسول الله ﷺ حتّى تعتذر إليه، فلوّى عنقه.

فلمّا جنّ الليل سار رسول الله ﷺ ليله كلّه والنهار، فلم ينزلوا إلّا للصلاة، فلمّا كان من الغد نزل رسول الله ﷺ ونزل أصحابه وقد أمهدهم الأرض من السهر الّذي أصابهم، فجاء عبد الله بن أُبيّ إلى رسول الله ﷺ فحلف له أنّه لم يقل ذلك، وأنّه ليشهد أن لا إله إلّا الله، وإنّك لرسول الله، وأنّ زيداً قد كذب عليّ، فقبل رسول الله منه، وأقبلت الخزرج على زيد بن أرقم يشتمونه ويقولون له: كذبت على عبد الله سيّدنا.

فلمّا رحل رسول الله ﷺ كان زيد معه يقول: اللّهمّ إنّك لتعلم أنّي لم أكذب على عبد الله بن أُبي، فما سار إلّا قليلاً حتّى أخذ رسول الله ﷺ ما كان يأخذه من البرحاء عند نزول الوحي عليه، فثقل حتّى كادت ناقته تبرك من ثقل الوحي، فسرّي عن رسول الله ﷺ وهو يسلت العرق عن جبهته، ثمّ أخذ بأُذُن زيد فرفعه من الرحل ثمّ قال: يا غلام صدق قولك؛ ووعى قلبك، وأنزل الله فيما قلت قرآناً، فلمّا نزل جمع أصحابه وقرأ عليهم سورة المنافقين.

(بحار الانوار ٢٠: ٢٨٧)

سورة الجنّ

[٥٢٤] (خ م ت ـ ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجنّ ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوقِ عُكاظَ، وقد حيلَ بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسل عليهم الشّهُب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: مالكم؟ قيل: حِيلَ بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهب، قالوا: ماذاك إلّا من شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فمرّ النفر الذين أخذوا نحوَ تهامة

بالنّبيّ ﷺ، وهو بنخلٍ عامدين إلى سوق عُكاظ، وهو يُصلّي بأصحابه صلاة الفجر، فلمّا سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا، إنّا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي إلى الرُّشدِ، فآمنّا به ولن نُشرِك بربّنا أحداً، فأنزل الله عزّ وجلّ على نبيّه ﷺ: ﴿قُل أُوحِيَ إليَّ أنّه استمع نفرٌ من الجن﴾».

زاد في رواية «وإنّما أوحي إليه قول الجنّ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

(بحار الانوار ١٨: ٩)

[٥٢٥] بالاسناد إلى ابن جبير، قال: توجّه النبي ﷺ تلقاء مكة، وقام بنخلة في جوف الليل يصلّي فمرّ به نفر من الجنّ فوجدوه يصلّي صلاة الغداة ويتلو القرآن، فاستمعوا إليه.

وقال آخرون: أمر رسول الله أن ينذر الجنّ، فصرف الله إليه نفراً من الجنّ من نينوى، قوله: ﴿وإذ صرفنا اليك نفراً من الجنّ﴾ وكان بات في وادي الجنّ وهو على ميل من المدينة، فقال: إنّي أُمرت ان أقرأ على الجن الليلة، فأيّكم يتبعني؟ فأتبعه ابن مسعود، فلمّا دخل الحجون من مكة خط لي خطاً ثم أمرني أن أجلس فيه، وقال: لا تخرج منه حتى أعود إليك، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن، فغشيته أُسود كثيرة حتى حالت بيني وبينه، حتى لم أسمع صوته، ثم انطلقوا ثم طفقوا يتقطّعون مثل قطع السحاب، وفرغ النبي ﷺ مع الفجر، فقال لي: هل رأيت شيئاً؟ فوصفتهم، فقال: أُولئك جنّ نصيبين.

الكلبي، قال ابن مسعود: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجنّ، وودت أنّي كنت معه، وهو الصحيح. روي عن ابن عباس أنّهم كانوا سبعة نفر من جنّ نصيبين، فجعلهم رسول الله رسلاً إلى قومهم.

وقال زرّ بن حبيش: كانوا سبعة، منهم زوبعة. وقال غيره: وهم مسار وبسار ولارد

وخميع.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: لمّا قرأ النبي سورة الرحمان على الناس سكتوا فلم يقولوا شيئاً، فقال ﷺ: الجنّ كانوا أحسن جواباً منكم، لمّا قرأت عليهم: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذّبان﴾ قالوا: لا بشيء من آلائك ربنا نكذب.

علي بن ابراهيم: فجاءوا إلى النبي ﷺ فآمنوا به، وعلّمهم النبي شرائع الإسلام وأنزل: ﴿قل اوحي﴾... إلى آخر السورة، وكانوا يفدون إلى النبي في كل وقت ومكان.

(مناقب آل ابي طالب ١: ٤٤)

[٥٢٦] بالاسناد عن المجلسي في البحار، قال: «وكان سبب نزول هذه الآية: أنّ رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى سوق عكاظ ومعه زيد بن حارثة يدعو الناس إلى الإسلام، فلم يجبه أحد ولم يجد من يقبله، ثم رجع إلى مكة، فلمّا بلغ موضعاً يقال له: وادي مجنة، تهجّد بالقرآن في جوف الليل، فمرّ به نفر من الجنّ، فلمّا سمعوا قراءة رسول الله ﷺ استمعوا له، فلمّا سمعوا قراءته قال بعضهم لبعض: ﴿أنصتوا﴾ يعني اسكتوا ﴿فلمّا قضى﴾ أي فرغ رسول الله ﷺ من القراءة ﴿ولّوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنّا سمعنا كتاباً أُنزل من بعد موسى مصدّقاً لما بين يديه يهدي إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به﴾... إلى قوله: ﴿اولئك في ضلال مبين﴾ فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فأسلموا وآمنوا، وعلّمهم رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، فأنزل الله على نبيّه: ﴿قل أُوحي إليّ أنّه استمع نفر من الجنّ﴾ السورة كلّها، فحكى الله قولهم، وولّى رسول الله ﷺ عليهم منهم، وكانوا يعودون إلى رسول الله ﷺ في كل وقت، فأمر أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن يعلّمهم ويفقّههم، فمنهم مؤمنون وكافرون وناصبون، ويهود ونصارى ومجوس، وهم ولد الجان».

(بحار الانوار ١٨: ٨٩)

سورة المطفّفين

[٥٢٧] (ت ـ أبو هريرة ﷺ): «أنّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ العَبدَ إذا أخطأ خطيئة نكِتَت

في قلبه نكتةٌ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صُقِلَ قلبُه، وإن عادَ زيد فيها، حتّى تعلو قلبَهُ، وهو الرَّانُ الذي ذكره الله: ﴿كلّا بل رانَ على قلوبِهم ما كانوا يكْسِبُونَ﴾[1]».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٥٠٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٢٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أذنب الرَّجل خرج في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب انمحت، وإن زاد زادت حتّى تغلب على قلبه، فلا يفلح بعدها أبداً».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٢٧)

سورة البروج

[٥٢٩] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اليومُ الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة. قال: وما طلعت الشمسُ ولا غَرُبت على يومٍ أفضل منه، فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مؤمن يدعو الله بخير إلّا استجاب الله له، ولا يستعيذُ من شرٍّ إلّا أعاذَه الله منه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٥٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٠] بالاسناد إلى الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وشاهد ومشهود﴾[2] قال: «الشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، والموعود: يوم القيامة».

---

١. المطفّفين: ١٤.

٢. البروج: ٣.

(بحار الانوار ٧: ٦٠)

سورة سبّح اسم ربك الأعلى

[٥٣١] (أبو ذرّ الغفاري ﷺ) قال: «دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في المسجد، فقال رسول الله: إنَّ للمسجد تحيةً، قلتُ: وما تحيتُهُ يا رسول الله؟ قال: ركعتان تركعُهُما، قلتُ: يا رسول الله، هل أنزَلَ الله عَليك شيئاً ممّا كان في صحف إبراهيم وموسى؟ قال: يا أبا ذرّ، اقرأ: **﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بل تؤثِرون الحياة الدنيا والآخرة خيرٌ وأبقى إنَّ هذا لفي الصّحف الأُولى صُحُف إبراهيم وموسى﴾**[1].

قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عِبراً كلَّها: عجِبتُ لمن أيقن بالموت ثم يفرح، عجبت لمن أيقن بالنَّار ثم يضحك، عجبتُ لمن رأى الدنيا وتقلُّبها بأهلها ثم يطمئنّ، عجبت لِمَن أيقَنَ بالقَدر ثم يَنصَبُ، عجبتُ لمن أيقنَ بالحساب ثم لا يعمل».

أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٢: ٥٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٢] بالاسناد إلى أبي ذرّ ﷺ قال: «دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت خلوته، فقال لي: يا أبا ذرّ، إنَّ للمسجد تحيّةً، قلت: وما تحيّته؟ قال: ركعتان تركعهما، فقلت: يا رسول الله إنّك أمرتني بالصّلاة، فما الصّلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر ـ إلى أن قال: ـ قلت: يا رسول الله كم أنزل الله من كتاب؟ قال: مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى إدريس ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشرين صحيفة، وأنزل التوراة والانجيل والزَّبور والفرقان.

قلت: يا رسول الله فما كانت صحف إبراهيم؟ قال: كانت أمثالاً كلّه، وكان فيها: أيّها الملك المبتلى المغرور إنّي لم أبعثك لتجمع الدّنيا بعضها إلى بعض، ولكن بعثتك لتردَّ عنّي

---

١. الأعلى: ١٤ ـ ١٩.

دعوة المظلوم، فإنّي لا أردُّها وإن كانت من كافر. وعلى العاقل مالم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربّه عزَّ وجلَّ، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكّر فيما صنع الله عزَّ وجلَّ إليه، وساعة يخلو فيها بحظِّ نفسه من الحلال؛ فإنَّ هذه السّاعة عون لتلك السّاعات واستجمام للقلوب وتوزيع لها، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، فإنَّ من حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلّا فيما يعنيه، وعلى العاقل أن يكون طالباً لثلاث: مرمَّة لمعاش، أو تزوُّد لمعاد، أو تلذُّذ في غير محرَّم.

قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبراً كلّها، وفيها: عجب لِمَن أيقن بالموت كيف يفرح، ولمن أيقن بالنّار لِمَ يضحك، ولِمَن يرى الدّنيا وتقلّبها بأهلها لِمَ يطمئنُّ إليها، ولمن يؤمن بالقدر كيف ينصب، ولِمَن أيقن بالحساب لِمَ لا يعمل».

(بحار الانوار ٧٧: ٧٢)

سورة القدر

[٥٣٣] (ت ـ يوسف بن سعد ﷺ) قال: «قام رجلٌ إلى الحسن بن علي، بعدما بايَع مُعَاوِيَةَ، فقال: سَوَّدْتَ وُجُوهَ المؤمنين، أو يا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المؤمنين، فقال: لا تؤنّبني رحمك الله، فإنَّ النبي ﷺ أُرِيَ بَني أُمَيّةَ على منبره، فساءه ذلك، فنزلت ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ يا محمّد، يعني نهراً في الجنة، ونزلت ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ يملكها بعدك بنو أُميَّةَ يا محمّد».

قال القاسم بنُ الفضل: فعددنا[١]، فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوماً ولا تنقُصَ.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٢: ٥١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

---

١. اي ملك بني أميّة.

[٥٣٤] بالاسناد إلى يوسف بن مازن الراسبيّ، قال: قام رجل إلى الحسن بن عليّ عليه السلام فقال: يا مسوّد وجه المؤمن، فقال الحسن: «لا تؤنّبني رحمك الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رأى بني أُميّة يخطبون على منبره رجلاً فرجلاً، فساءه ذلك فنزلت ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ الكوثر: نهر في الجنّة، ونزلت: ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ يعني: ألف شهر تملكه بنو أُميّة» فحسبنا ذلك فإذا هو لا يزيد ولا ينقص.

(بحار الانوار ١٨: ١٢٧)

سورة الكوثر

[٥٣٥] (خ م ت د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «بينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله ذاتَ يوم بينَ أظهُرِنا في المسجدِ، إذْ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسَهُ مُتَبَسّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنّا أعطيناك الكوثر فصلِّ لربِّك وانْحَرْ إنّ شانِئَك هو الأبْتَرُ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه نهرٌ وعدنيه ربّي عزَّ وجلَّ، عليه خيرٌ كثير، هو حوضٌ ترد عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، فيختلجُ العبد منهم، فأقول: ربِّ، إنّه من أمّتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدَك».

وفي رواية نحوه، وفيه: «إنّه نهر وعدنيه ربّي في الجنّة، عليه حوضي» ولم يذكر «آنيته عدد النجوم».

هذه رواية مسلم، وقد أخرجه هو أيضاً، والبخاري مختصراً، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله «ليردن عليَّ الحوض رجالٌ ممّن صاحبني، حتى إذا رأيتهم رفعوا إليَّ اختلجوا دوني، فلأقولنّ: أي ربِّ، أصحابي، أصحابي، فلَيُقالنَّ لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وفي رواية للبخاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا عرج بي إلى السّماء، أتيتُ على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوَّف، فقلت: ماهذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر».

وفي أُخرىٰ له قال: «بينا أنا أسيرُ في الجَنَّةِ، إذا أنا بنهرٍ حافتاه قبابُ اللؤلؤ المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: الكوثرُ الذي أعطاك ربّك، فإذا طيبهُ ـ أو طينُهُ ـ مسكٌ أذفر،

شكَّ الراوي».

وأخرجه الترمذي قال: «بينا أنا أسيرُ في الجنّةِ إذ عَرض لي نهر حافتاه قباب اللؤلؤ، قلت للملك: ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكهُ الله، قال: ثم ضرب بيده إلى طينه. فاستخرج لي مسكاً، ثم رفعت لي سِدرة المنتهى، فرأيت عندها نوراً عظيماً».

وله في أُخرى: ﴿إنَّا أعطيناك الكوثر﴾: أنَّ النبيّ ﷺ قال: «هو نهر في الجنة» قال: فقال النبي ﷺ: «رأيت نهراً في الجنَّة، حافتاه قباب اللؤلؤ، قلت: ماهذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الّذي أعطاكهُ الله».

وأخرجه أبو داود مثل رواية مسلم الأولى، إلى قوله: «عليه خيرٌ كثير».

وفي أُخرى له: «إنَّه نهر وعد به ربّي في الجنَّة» ولم يذكر الإغفاء، ولا أنّه «كان بين أظهرنا في المسجد».

وفي أخرى له: «عرج نبيّ الله في الجنّة ـ أو كما قال: ـ عرضَ له نهرٌ في الجنَّة، حافتاه الياقوت المُجَيَّبُ ـ أو قال: المُجوّف ـ فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمّد ﷺ للملك الّذي معه: ماهذا؟ قال: الكوثر الذي أعطاكه الله».

وأخرجه النسائي بنحوٍ من هذه الروايات المذكورة.

(جامع الأُصول ٢: ٥١٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٣٦] بالاسناد إلى عبد الله بن عبّاس، قال: «لمّا نزل على رسول الله ﷺ ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ قال له عليّ بن أبي طالب: ماهو الكوثر يا رسول الله؟ قال: نهر أكرمني الله به، قال عليّ: إنَّ هذا النهر شريف، فانعته لنا يا رسول الله، قال: نعم يا عليّ، الكوثر نهر يجري تحت عرش الله تعالى، ماؤه أشدّ بياضاً من اللّبن، وأحلى من العسل، وألين من الزبد، وحصاه الزبرجد والياقوت والمرجان، حشيشه الزعفران، ترابه المسك الأذفر، قواعده تحت عرش الله عزّ وجلّ.

ثمّ ضرب رسول الله ﷺ يده في جنب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وقال: يا عليّ، إنّ هذا

النهر لي ولك ولمحبّيك من بعدي».

وفي بشارة المصطفىٰ عن ابن شيخ الطائفة، عن أبيه، عن المفيد، مثله.

وفي المناقب عن ابن جبير، وابن عبّاس، مثله.

(بحار الانوار ٨: ١٨)

[٥٣٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «لمّا أنزل الله تعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وآله: ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ قال له أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: يا رسول الله، لقد شرّف الله هذا النهر وكرّمه، فانعته لنا؟ قال: نعم يا علي، الكوثر نهر يجري من تحت عرش الله، ماؤه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الزبد، حصاه الدرّ والياقوت والمرجان، ترابه المسك الأذفر، وحشيشه الزعفران، سنخ قوائمه عرش ربّ العالمين، ثمره كأمثال القلال من الزبرجد الأخضر والياقوت الأحمر والدرّ الابيض، يستبين ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره.

فبكى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، ثم ضرب بيده على جنبي فقال: أما والله يا علي، ما هو لي وحدي، وإنّما هو لي ولك ولمحبّيك من بعدي».

(تفسير فرات الكوفي: ٦٠٩)

[٥٣٨] وبالاسناد عن فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره قال: أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أنس... فذكر الحديث، وفيه: «قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هو نهر أعطانيه ربّي في الجنة، عليه خير كثير، ترده أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم، فأقول: يا ربّ، إنّه من أُمتي؟! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدث بعدك».

قال فرات: وأخرج مسلم والبيهقي من وجه آخر بلفظه: ثم رفع رأسه فقرأ: ﴿إنّا أعطيناك الكوثر﴾ إلى آخر السورة».

(تفسير فرات الكوفي: ٦٠٩)

[٥٣٩] وبالاسناد إلى أنس قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاء،

ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت علي آنفاً سورة، فقرأ سورة الكوثر، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه نهر وعدنيه عليه ربّي خيراً كثيراً، هو حوضي، ترد عليه أُمتي يوم القيامة، آنيته عدد نجوم السماء، فيختلج القرن منهم، فأقول: يا ربّ إنّهم من أُمتي! فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

[٥٤٠] وبالاسناد عن الطبرسي في مجمع البيان، قال: الكوثر: الخير الكثير، عن ابن عباس وابن جبير ومجاهد. وقيل: هو النبوّة والكتاب، عن عكرمة. وقيل: هو القرآن، عن الحسن. وقيل: هو كثرة الأصحاب والأشياع، عن أبي بكر بن عيّاش. وقيل: هو كثرة النسل والذرّية، وقد ظهرت الكثرة في نسله من ولد فاطمة عليها السلام، حتى لا يحصى عددهم، واتّصل إلى يوم القيامة مددهم.

(تفسير مجمع البيان ١٠: ٤٥٩)

سورة الإخلاص

[٥٤١] (ت ـ أُبي بن كعب رضي الله عنه): «أنَّ المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وآله: انسب لنا ربَّك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قُل هو الله أحد الله الصّمد لم يلد ولم يولد﴾ لأنّه ليس شيء يولد إلّا سيموت، وليس شيء يموت إلّا سيورَث، وإنَّ الله لا يموت ولا يورثُ ﴿ولم يكن له كُفواً أحد﴾ قال: لم يكن له شبيه ولا عِدل، وليس كمثله شيء».

(جامع الأُصول ٢: ٥٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: انسب لنا ربّك، فلبث ثلاثاً لا يجيبهم، ثمَّ نزلت هذه السورة إلى آخرها، فقلت: ما الصمد؟ فقال: الّذي ليس بمجوّف».

(بحار الانوار ٣: ٢٢٠)

المُعوّذتان

[٥٤٣] (خ ـ زرّ بن حبيش ﷺ) قال: «سألتُ أُبيّ بن كعب عن المعوّذتين، قلت: يا أبا المنذر، إنَّ أخاك ابن مسعودٍ يقول: كذا وكذا؟ فقال: سألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: قيل لي، فقلت: فنحن نقول كما قال رسول الله».

وفي أُخرى: مِثلَهَا، ولم يذكر فيه ابن مسعود.

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٢: ٥٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: أنَّ ابن مسعود كان يمحو المعوَّذتين من المصحف، فقال عليه السلام: «كان أبي يقول: إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه، وهما من القرآن».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٦٤)

الكتاب الثاني
في تلاوة القرآن وقراءتِهِ

وفيه بابان:

الباب الأول
في التلاوة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الحثّ عليها

[٥٤٥] (خ ت د ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه): أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلّمه».

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٣: ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٦] بالاسناد إلى عليّ عليه السلام: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه».

(بحار الانوار ٩٢ ـ ١٨٦)

الفصل الثاني: في آداب التلاوة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: في تحسين القراءه والتغنّي بها

[٥٤٧] (د س ـ البراء بن عازب ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا القُرآن بأصواتكم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٣: ١٠)

[٥٤٨] (حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إقرأوا القرآن بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتِها، وإيّاكم ولُحونِ أهلِ العِشْقِ، ولُحُونِ أهلِ الكتابين، وسيجيء بعدي أقوامٌ يرجِّعونَ بالقرآن ترجيع الغِناء والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حناجرَهم، مفتونةٌ قلوبُهُم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم».

أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٣: ١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٤٩] بالاسناد إلى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيّنوا القرآن بأصواتكم».

(بحار الانوار ٩٢: ١٩٠)

[٥٥٠] وبالاسناد إلى علقمة بن قيس قال: كنت حسن الصّوت بالقرآن، فكان عبد الله بن مسعود يرسل إليَّ فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي قال: زدنا من هذا فداك أبي وأُمّي، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ حسن الصوت زينة للقرآن».

أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ لكلّ شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن».

(بحار الانوار ٩٢: ١٩٠)

[٥٥١] بالاسناد إلى القاسم بن سلّام رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن».

(بحار الانوار ٩٢: ١٩١)

[٥٥٢] وبالاسناد إلى النبيّ ﷺ سمع قراءة أبي موسى، فقال: «كان هذا من أصوات آل داود».

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرَّهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الّذين يعجبهم شأنهم».

وعن دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله.

(بحار الانوار ٩٢: ١٩٠)

[٥٥٣][1] وبالاسناد إلى الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير، تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين».

(بحار الانوار ٩٢: ١٩٤)

الفرع الثاني: في الجهر بالقراءة

[٥٥٤] (س ـ أم هانئ رضي الله عنها) قالت: «كنتُ أسمع قراءة رسولِ الله ﷺ وأنا على عَرْشي».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٣: ١٦)

[٥٥٥] (ت د س ـ عبد الله بن أبي قيس رضي الله عنه) قال: «سألتُ عائشة رضي الله عنها: كيف

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل، أكان يُسِرّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كلّ ذلك كان يفعل، ربّما أسرّ بالقراءة وربما جهر، فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

(جامع الأُصول ٣: ١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥٦] بالاسناد إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان بمكّة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك».

(بحار الانوار ٨٥: ٧٣)

[٥٥٧][1] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ الآية، قال: «الجهر بها رفع الصوت، والمخافتة مالم تسمع أُذناك، وبين ذلك قدر ما تسمع أُذنيك».

(بحار الانوار ٨٥: ٧٣)

الفرع الثالث: في كيفية قراءة النبيّ ﷺ

[٥٥٨] (عائشة رضي الله عنها) «سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: أو تقدِرون على ذلك؟ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يُرَتِّلُ آيةً آيةً».

أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٣: ١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٥٩] بالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: بيّنهُ تبياناً، ولا تنثره نثر الرّمل، ولا تهذّه هذَّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكون همُّ أحدكم آخر السورة».

(بحار الأنوار ٩٢: ٢١٥)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

[٥٦٠] وبالاسناد عن الطبرسي في تفسيره، قال: ﴿ورتّل القرآن ترتيلا﴾ أي بيّنه بياناً واقرأه على هينتك ثلاث آيات وأربعاً وخمساً، عن ابن عباس.

قال الزجاج: والبيان لا يتم بأن تعجل في القرآن، إنّما يتمّ بأن تبيّن جميع الحروف، وتوفّي حقّها من الإشباع.

قال أبو حمزة: قلت لابن عباس: إنّي رجل في قراءتي وفي كلامي عجلة، فقال ابن عباس: لأن أقرأ البقرة أرتّلها، أحبّ إليّ من أن أقرأ القرآن كلّه.

وقيل: معناه ترسّل فيه ترسّلاً، عن مجاهد.

وقيل: معناه تثبّت فيه تثبّتا، عن قتادة.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في معناه أنّه قال: «بيّنه بياناً، ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرع به القلوب القاسية، ولا يكونن همّ أحدكم آخر السورة».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة، فأسأل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النّار، فتعوّذ بالله من النّار».

وقيل: الترتيل هو أن تقرأ على نظمه وتواليه، ولا تغيّر لفظا، ولا تقدّم مؤخّراً، وهو مأخوذ من ترتّل الأسنان: إذا استوت وحسن انتظامها، وثغر رتل: إذا كانت أسنانه مستوية لا تفاوت فيها.

وقيل: رتّل، معناه ضعّف. والرتل: اللين، عن قطرب، قال: والمراد بهذا تحزين القرآن، أي اقرأه بصوت حزين، ويعضده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في هذا قال: «هو أن تتمكّث فيه، وتحسّن به صوتك».

وروي عن أمّ سلمة، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية».

وعن أنس قال: كان يمدّ صوته مدّاً».

(مجمع البيان ١٠: ١٦٢)

الفرع الرابع: في الخشوع والبكاء عند القراءة

[٥٦١] (خ م ت د ـ ابن مسعود رضي الله عنه) قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: اقرأ عَلَيَّ القرآن، فقلتُ: يا رسولَ الله أقرأ عليك، وعليك أُنزِلَ؟! قال: إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري، قال:

فقرأتُ عليه سورة النساء حتى جئتُ إلى هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كلِّ أمّة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: حسبك الآن، فالتفتُّ إليه، فإذا عيْناهُ تَذرِفان».

هذه رواية البخاري ومسلم. وزاد مسلم في أخرى قال: قال النبي ﷺ: «شهيداً مادمتُ فيهم ـ أو ما كنتُ فيهم ـ شكَّ أحد رواته».

وأخرجه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: «تهملان» بدل «تذرفان» أخرجه من طريقين. وقال في إحداهما: هذا أصحّ.

(جامع الأُصول ٣: ٢٠)

[٥٦٢] (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: «ما كان أحدٌ من السَّلف يغشى عليه، ولا يصعَق عند قراءة القرآن، وإنّما كانوا يبكون ويقشعِرّون، ثم تلينُ قلوبهم وجلودهم لذكر الله».

(جامع الأُصول ٣: ٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٦٣] بالاسناد إلى رسول الله ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليَّ». قال: ففتحت سورة النّساء، فلمّا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كلِّ أُمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ رأيت عيناه تذرفان من الدَّمع، فقال لي: «حسبك الآن».

وقال ﷺ: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ولانت عليه جلودكم، فإذا اختلفتم فلستم تقرأونه».

(بحار الانوار ٩٢: ٢١٦)

[٥٦٤] وبالاسناد إلى رجاء بن الضحاك قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنة أو نار بكىٰ، وسأل الله الجنة، وتعوّذ به من النار». الخبر.

(بحار الانوار ٩٢: ٢١٠)

[٥٦٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: إنَّ قوماً إذا ذكّروا بشيء من القرآن أو حدِّثوا به صعق أحدهم، حتّى يرى أنّه لو قطّعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك، فقال:

«سبحان الله، ذاك من الشّيطان، ما بهذا أُمروا، إنّما هو اللّين والرقّة والدّمعة والوجل».

(بحار الانوار ٩٢: ١٦٢)

الفرع الخامس: في آداب متفرّقة

[٥٦٦] (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتّين والزيتون فانتهى إلى قوله: ﴿أليسَ اللهُ بأحكَمِ الحاكمين﴾ فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لا أُقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل: بلى، وعِزَّة ربّنا، ومن قرأ ﴿والمرسلات﴾ فبلغ ﴿فبأيِّ حديثٍ بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله».

قال إسماعيل: ذهبتُ أعُيد على الرَّجل الأعرابي الذي رواه عن أبي هريرة، وانظر، لعلَّه [١]، قال: يا ابن أخي، أتظنّ أن لم أحفَظْه، لقد حججتُ سِتّين حجَّةً، ليس فيها حجة إلّا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه.

هذه رواية أبي داود. وأخرجه الترمذي إلى قوله: «وأنا على ذلك من الشاهدين».

(جامع الأُصول ٣: ٢٢)

[٥٦٧] (د ـ ابن عباس رضي الله عنهما): أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٦٨] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قرأتم من المسبّحات الأخيرة [٢]، فقولوا:

---

١. أي: لعلّه نسي أو وَهِمَ.

٢. وهنّ خمس سور: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن.

سبحان الله الأعلى، وإذا قرأتم ﴿إنَّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ﴾ فصلّوا عليه في الصّلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم ﴿والتين﴾ فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم ﴿قولوا آمنّا بالله﴾[1] فقولوا: آمنّا بالله حتّى تبلغوا إلى قوله: ﴿مسلمين﴾».

(بحار الانوار ٩٢: ٢١٧)

[٥٦٩] وبالاسناد إلى رجاء بن الضحّاك قال: كان الرّضا عليه السلام في طريق خراسان يكثر باللّيل في فراشه من تلاوة القرآن، فاذا مرَّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى، وسأل الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، وكان عليه السلام يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع صلاته باللّيل والنّهار، وكان إذا قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ قال سرّاً: الله أحد، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّنا ـ ثلاثاً ـ وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرّاً: ﴿يا أيّها الكافرون﴾ فاذا فرغ منها قال: ربّي الله وديني الإسلام ـ ثلاثاً ـ وكان إذا قرأ ﴿والتين والزيتون﴾ قال عند الفراغ منها: بلى وأنا على ذلك من الشّاهدين، وكان إذا قرأ ﴿لا أُقسم بيوم القيامة﴾ قال عند الفراغ منها: سبحانك اللّهم وبلى، وكان يقرأ في سورة الجمعة ﴿قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التّجارة للّذين اتّقوا والله خير الرازقين﴾[2] وكان إذا فرغ من الفاتحة قال: الحمد لله ربّ العالمين، وإذا قرأ ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى، وإذا قرأ ﴿يا أيّها الّذين آمنوا﴾، قال: لبّيك اللّهمَّ لبّيك، سرّاً».

(بحار الانوار ٩٢: ٢١٩)

[٥٧٠][3] وبالاسناد إلى علي عليه السلام: «أنّه قرأ: ﴿سبّح اسم ربّك الأعلىٰ﴾ فقال: سبحان ربّي الأعلىٰ، وهو في الصلاة، فقيل له: أتزيد في القرآن؟! قال: لا، إنّما أُمرنا بشيءٍ فقلته».

(بحار الانوار ٩٢: ٢٢٠)

---

١. البقرة: ١٣٦.

٢. الجمعة: ١١.

٣. هذا الحديث من زيادات المحقق.

الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده

[٥٧١] (خ م ت د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُخبر أنّك تصوم الدّهر، وتقرأ القرآن كلَّ ليلة؟ قلت: بلى يا نبيَّ الله، ولم أرد بذلك إلّا الخير، قال: فصُمْ صوم داود ـ وكان أعبدَ النَّاسِ ـ واقرأ القرآن في كلّ شهر، قال: قلت: يا نبيَّ الله، إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: فاقرأهُ في كلّ عشر، قال: قلت: يا نبيَّ الله، إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كلّ سبعٍ، لا تزد على ذلك، قال: فشدَّدتُ فشُدِّد عليّ، وقال لي: إنّك لا تدري، لعلّك يطول بك عمر، قال: فصرتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلمّا كبرت وددت أنّي كنت قبلتُ رخصة نبيَّ الله ﷺ».

هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي قال: «قلتُ: يا رسول الله، في كَمْ أقرأ القرآن؟ قال: اختِمهُ في شهر، قلتُ: إنّي أُطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: اختمه في عشرين، قلت: إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: اختمه في خمسة عشر، قلت: إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: اختمه في عشر، قال: إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: اختمه في خمسٍ، قلت: إنّي أُطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخَّص لي».

وفي رواية أُخرى له قال: «إنَّ رسول الله ﷺ أمرهُ أن يقرأ القرآن في أربعين».

وفي أُخرى له ولأبي داود: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: لم يفقه القرآن من قرأ في أقلَّ من ثلاث».

وفي أُخرى لأبي داود: «أنَّ النبيّ ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهرٍ، قال: إنّي أجدُ قوَّةً، قال: اقرأه في عشرين ـ وذكر الحديث نحو الترمذي ـ وقال: اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك».

وفي أُخرى له قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ القرآن في شهرٍ، قلت: أجِدُ قُوَّةً، فناقصني وناقصتُهُ، إلى أن قال: اقرأهُ في سبع ولا تزد على ذلك، قلت: إنّي أجدُ قُوَّةً، قال: اقرأ في

ثلاثٍ؛ فإنّه لا يفقه من قرأه في أقلّ من ثلاث».

(جامع الأُصول ٣: ٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧٢] بالاسناد إلى ابراهيم بن العباس، قال: كان الرضا عليه السلام يختم القرآن كلّ ثلاث، ويقول: «لو أردت أن أختمه في أقلّ من ثلاث لختمته، ولكنّي ما مررت بآيةٍ قط إلّا فكّرت فيها، وفي أيّ شيءٍ نزلت، وفي أيّ وقت؛ فلذلك صرت أختمه في ثلاثة أيام».

(أمالي الصدوق: ٣٩٢)

الباب الثاني
في القراءات

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في جواز اختلاف القراءة

[٥٧٣] (خ م ـ ابن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أقرأني جبريلُ على حرفٍ، فراجعته فزادني، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتّى انتهى إلى سبعة أحرف، قال ابنُ شهابٍ: بلغني أنَّ تلك السّبعة الأحرف: إنّما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلِفُ في حلالٍ ولا حرام».

أخرجه البخاري ومسلم. (جامع الأُصول ٣: ٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧٤] بالاسناد إلى الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني

آتٍ من الله فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربِّ وسّع عليَّ، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا ربِّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربِّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن».

(بحار الانوار ٩٢: ٤٩)

[٥٧٥] وبالاسناد المتقدم قال: «قال رسول الله ﷺ: أتاني آتٍ من الله، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربِّ وسّع على أُمّتي، فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف».

(بحار الانوار ٨٥: ٦٥)

الفصل الثاني: فيما جاء مُفَصّلاً من القراءات

[٥٧٦] (د ـ ابن شهاب الزّهري رحمه الله) قال معمر: وربّما ذكر ابن المسيّب، قال: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ وأوّل من قرأ ﴿مَلِكِ﴾ مروانُ».

(جامع الأُصول ٣: ٤٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يقرأ ما لا أُحصي: ﴿مالك يوم الدين﴾.

(الصراط الوضيء: ٧٠)

* * *

[٥٧٨] (ت ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه): «أنَّ النبيّ ﷺ قرأ ﴿هَلْ تَستَطيعُ ربَّك﴾».

(جامع الأُصول ٣: ٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٧٩] بالاسناد إلى يحيى الحلبي في قوله تعالى: ﴿هل يستطيع ربّك﴾ [1] قال: قراءتها: «هل تستطيع ربك» يعني: هل تستطيع ان تدعو ربك».

(الصراط الوضيء: ٧٠)

* * *

[٥٨٠] (خ د ـ ابن مسعود ﷺ): قرأ: ﴿هَيْتَ لكَ﴾ [2] قال: «إنّما نقرأ كما عَلِمنا».

(جامع الأُصول ٣: ٤٣)

وعنه ﷺ: «﴿بَل عَجِبْتَ ويسخَرون﴾ [3] يعني بالنصب».

هذه رواية البخاري. وفي رواية أبي داود: «أنَّهُ قرأ ﴿هَيْتَ لك﴾ فقال شقيق: إذا تقرأها (هِيتَ) فقال ابن مسعودٍ: أقرَؤُها كما عَلِمْتُ أحبّ إليّ».

وفي رواية له قال: «قِيلَ لعبد الله؛ إنّ أُناساً يقرأون هذه الآية «وقالت هُيِّئْتُ لك» فقال: إنّي أقرأ كما عَلِمْتُ أحبُّ إليَّ: ﴿وقالت هَيْتَ لك﴾».

(جامع الأُصول ٣: ٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٨١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿هيت لك﴾ قال: «إنّما هي: تهيّئت لك».

(الصراط الوضيء: ٧٠)

* * *

[٥٨٢] (خ م د ت ـ علي بن أمية ﷺ) قال: «سمعتُ النبيّ ﷺ يقرأ ﴿ونادوا يا مالِكُ لِيَقض علينا ربّكَ﴾ [4]» قال سفيان: في قراءة عبد الله «ونادوا: يا مَالِ».

(جامع الأُصول ٣: ٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

---

١. المائدة ٥: ١١٢.

٢. يوسف: ٢٣.

٣. الصافات: ١٢.

٤. الزخرف: ٧٧.

[٥٨٣] بالاسناد عن الطبرسي قال: قرأ ابن مسعود والأعمش ويحيىٰ: «يا مال» وروي ذلك عن علي عليه السلام.

(الصراط الوضيء: ٧٠)

* * *

[٥٨٤] (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيحان﴾ [١]».

(جامع الأصول ٣: ٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٨٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿فروح وريحان﴾.

(الصراط الوضيء: ٧٠)

* * *

[٥٨٦] (ط ـ مالك بن أنس رضي الله عنه) «أنه سألَ ابن شِهابٍ عن قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٢] فقال ابنُ شهابٍ: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأها: «إذا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فامضُوا إلى ذكر الله».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٣: ٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٨٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «الحرف في الجمعة: فامضوا إلى ذكر الله».

(الصراط الوضيء: ٧٠)

---

١. الواقعة: ٨٩.

٢. الجمعة: ٩.

الكتاب الثالث

في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه

[٥٨٨] (الترمذي) قال الزهري: فأخبرني عبيد الله بن عبدِ الله: «أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كرِهَ لزيد بن ثابت نسخَ المصاحِف، وقال: يا معشر المسلمين، أعزِلُ عن نسخِ المصاحِفِ، ويتولّاها رجل، والله لقد أسلمت وإنّه لفي صلب رجل كافر ـ يريد: زيد بن ثابت ـ ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل العراق، اكتموا المصاحفَ التي عندكم وغلُّوها، فإنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القِيامَة﴾[1] فالقَوا الله بالمصاحِفِ».

قال الترمذي: فبلغني أنَّ ذلك كرِهَ من مقالة ابن مسعودٍ: رجالٌ من أفاضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(جامع الأُصول ٣: ٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٨٩] بالاسناد إلى عبد الله بن مسعود، قال: «قرأت على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة من القرآن أخذتها من فيه، وزيدٌ ذو ذؤابتين يلعب مع الغلمان، وقرأت سائر ـ أو قال: بقيّة ـ القرآن على خير هذه الأُمّة وأقضاهم بعد نبيّهم صلى الله عليه وآله وسلم عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه».

(بحار الأنوار ٩٢: ٧٤)

---

١. آل عمران: ١٦١.

الكتاب الرابع

في التوبة

[٥٩٠] (خ م أنس بن مالك ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُ أفرحُ بتوبة عبده مِن أحدِكُم سقط على بعيره وقد أضلَّه في أرضٍ فلاةٍ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٣: ٦٩)

[٥٩١] (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنَّ الله يقبَلُ توبَةَ العبد مالم يُغَرْغِرْ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٦٨)

[٥٩٢] (م ـ أبو موسى الأشعري ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَبسُطَ يده باللّيل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مُسيء اللّيل، حتّى تطلع الشّمس من مغربها».

أخرجه مسلم.

(جامع الأُصول ٣: ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٩٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله تعالى أشدّ فرحاً بتوبة عبده من رجلٍ

أضلّ راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشدّ فرحاً ببتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها».

(بحار الانوار ٦: ٤٠)

[٥٩٤] وبالاسناد إلى أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: [يقول]: «ألا إنّ الله أفرح بتوبة عبده حين يتوب من رجل ضلّت راحلته في أرض قفر وعليها طعامه وشرابه، فبينما هو كذلك لا يدري ما يصنع ولا أين يتوجّه حتّى وضع رأسه لينام، فأتاه آت فقال له: هل لك في راحلتك؟ قال: نعم، قال: هوذه فاقبضها، فقام إليها فقبضها» فقال أبو جعفر عليه السلام: «والله أفرح بتوبة عبده حين يتوب من ذلك الرجل حين وجد راحلته».

(بحار الانوار ٦: ٣٩)

[٥٩٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ العبد إذا أذنب ذنباً أُجّل من غداة إلى اللّيل فإن استغفر الله لم يكتب عليه».

(بحار الانوار ٦: ٤٣٧)

[٥٩٦][1] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «العبد المؤمن إذا أذنب ذنباً أجّله الله سبع ساعات، فإن استغفر الله لم يكتب عليه، وإن مضت الساعات ولم يستغفر كتبت عليه سيئة، وإنّ المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتىٰ يستغفر ربّه فيغفر له، وإنّ الكافر لينساه من ساعته».

(بحار الانوار ٦: ٤١)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

الكتاب الخامس

في تعبير الرؤيا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ذكر الرؤيا وآدابها

[٥٩٧] (خ م ت د ـ أبو هريرة ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا اقترب الزَّمان لم تكدْ رؤيا المؤمن تكذب ـ ومنهم من قال: لم تكذب رؤيا المؤمن ـ ورؤيا المؤمن جزء من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النبوّة».

وزاد بعضهم: «فإنَّه لا يكذب».

(جامع الأصول ٣: ٧٢)

قال محمّد بن سيرين: وأنا أقول هذه. قال: «وكان يُقال: الرؤيا ثلاثة: حديث النفس، وتخويف الشَّيطان، وبشرى من الله. فمن رأى منكم شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحدٍ، وليقم فليصلّ، قال: وكان يكره الغُلّ في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثباتٌ في الدين».

قال البخاري: رواه قتادة ويونس وهُشيم وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

(جامع الأصول ٣: ٧٢)

[٥٩٨] (خ م ط ـ أنس بن مالك ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من

الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٥٩٩] بالاسناد إلى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «رأي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزء من أجزاء النبوّة».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٧)

[٦٠٠] وبالاسناد إلى أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا تقارب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٢)

[٦٠١] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «إذا كان العبد على معصية الله عزَّ وجلَّ وأراد الله به خيراً، أراه في منامه رؤياً تروّعه، فينزجر بها عن تلك المعصية، وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوّة».

(بحار الانوار ٦١: ١٦٧)

[٦٠٢] وبالاسناد إلى الأئمة عليهم السلام: «أنّ رؤيا المؤمن صحيحة؛ لأنّ نفسه طيّبة، ويقينه صحيح، وتخرج فتتلقّى من الملائكة، فهي وحي من الله العزيز الجبّار».

وقال عليه السلام: انقطع الوحي وبقي المبشّرات، ألا وهي نوم الصالحين والصالحات. ولقد حدّثني أبي عن جدّي عن أبيه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي، ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحدٍ من شيعتهم، وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءٍ من النبوّة».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٦)

[٦٠٣] وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال له رجل من أهل خراسان: يابن رسول الله، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنّه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بعضي، وأستُحفِظتم وديعتي، وغُيِّبَ في ترابكم نجمي؟ فقال له الرضا عليه السلام: «أنا المدفون في

أرضكم، وأنا بضعة من نبيّكم، وأنا الوديعة والنجم. ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنّا شفعاءه يوم القيامة نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين: الجنّ والإنس. ولقد حدّثني أبي عن جدّي عن أبيه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي، ولا في صورة أحدٍ من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم، وإنّ الرؤيا الصادق جزء من سبعين جزء من النبوّة».

(بحار الانوار ٦١: ٢٣٤)

[٦٠٤][1] وبالاسناد عن الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له جسم وجمال، فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: «أمّا قوله: ﴿لهم البشرىٰ في الحياة الدنيا﴾ فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشَّر بها في دنياه، وأمّا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وفي الآخرة﴾ فإنّها بشارة المؤمن عند الموت؛ يبشَّر بها عند موته: أنّ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٦ ـ ١٧٧)

[٦٠٥] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد؟ قال: «صدقت، أمّا الكاذبة المختلفة فإنّ الرجل يراها في أول ليله في سلطان المردة الفسقة، وإنّما هي شيء يُختل إلى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها، وأمّا الصادقة إذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة ـ وذلك قبل السحر ـ فهي صادقة لا تختلف إن شاء الله، إلّا أن يكون جنباً أو يكون على غير طهر، أو لم يذكر الله عزّ وجلّ حقيقة ذكره فإنّها تختلف وتبطئ على صاحبها».

(بحار الانوار ٦١: ١٩٣ ـ ١٩٤)

---

١. هذا الحديث وما بعده من زيادات المحقق.

الفصل الثاني
فيما جاء من الرؤيا المفسَّرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم

[٦٠٦] (م ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال لأعرابي جاءه، فقال: إنّي حلمتُ أنّ رأسي قُطِعَ، فأنا أتبعه، فزجره النبيّ، وقال: «لا تخبر بتلعّب الشّيطان بك في المنام».

(جامع الأصول ٣: ١٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٠٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الرؤيا لا تقصّ إلّا على مؤمنٍ خلا من الحسد والبغي».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٤)

[٦٠٨][1] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: إنّ رؤيا المؤمن ترفّ بين السماء والأرض على رأس صاحبها حتىٰ يعبّرها لنفسه أو يعبّرها له مثله، فإذا عبّرت لزمت الأرض، فلا تقصّوا رؤياكم إلّا علىٰ من يعقل».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٣ ـ ١٧٤)

[٦٠٩] وبالاسناد عن (عوالي اللآلي) قال رسول الله: «بينا أنا نائم إذ أُتيتُ بقدحٍ من لبن، فشربت منه حتىٰ أني لأرى الريّ يخرج من بين أظافيري» قالوا: بما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «العلم».

(بحار الانوار ٦١: ١٧٥)

---

١. هذا الحديث وما بعده من زيادات المحقق.

الكتاب السادس

في التَّفْليس

[٦١٠] (خ م ط ت د س ـ أبو هريرة ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أفلس ـ أو عند إنسان قد أفلس ـ فهو أحقّ به من غيره».

(جامع الأصول ٣: ١٠٤)

وهذا لفظ الموطأ: قال أبو بكر: إنَّ رسول الله ﷺ: «أيُّما رجل باعَ متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقض الّذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقّ به. وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أُسوةُ الغرماء».

(جامع الأصول ٣: ١٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦١١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: في رجل باع متاعاً من رجلٍ، فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: «إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع» وقال: «ليس للغرماء أن يحاصّوه».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤١٤)

[٦١٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع، وعليه سلف لقوم، فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر ممّا ترك، فقال: «يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥ ـ ٤١٦)

الكتاب السابع

في تمنّي الموت

[٦١٣] (خ م ت د س ـ أنس بن مالك ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَ أحدُكُمُ الموتَ مِن ضُرٍّ أصابه، فإن كان لابدّ فاعلاً فليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وفي رواية: قال أنس: «لولا أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يَتَمَنّينَّ أحدكم الموت لتمنّيته». أخرجه الجماعة إلاّ الموطأ.

(جامع الأصول ٣: ١٠٨)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٦١٤] بالاسناد إلى أُمّ الفضل قالت: دخل رسول الله ﷺ على رجلٍ يعوده وهو شاكٍ، فتمنّى الموت، فقال رسول الله ﷺ: «لا تتمنّ الموت، فإنّك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخّر تستعتب، فلا تتمنّوا الموت».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٩)

[٦١٥] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «لا يتمنّى أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، وليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٤٩)

حرف الجيم

وفيه كتابان:

١ ـ كتاب الجهاد
٢ ـ كتاب الجدال والمراء

الكتاب الأول

في الجهاد وما يتعلّق به من الأحكام واللوازم

وفيه بابان:

الباب الأول

في الجهاد وما يختصّ به

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوبه، والحثّ عليه

[٦١٦] (د س ـ انس بن مالك ﷺ) أنّ رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

وفي أخرىٰ للنسائي: «جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم».

(جامع الأصول ٣: ١٨٣)

[٦١٧] (م د س ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزُ، ولم يحدّث به نفسهُ، مات علىٰ شعبة من النفاق».

قال ابن المبارك: فنرىٰ أنّ ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، إلاّ أنّ أبا داود قال: «شعبة من النفاق».

(جامع الأُصول ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤)

[٦١٨] (د ـ أبو أُمامة الباهلي عليه السلام) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «من لم يَغْزُ، ولم يُجَهّز غازياً، أو يخلُف غازياً في أهله بخيرٍ، أصابه الله بقارعةٍ».

زاد في رواية «قبلَ يومِ القيامة».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ١٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦١٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون سيوفهم، والجمع في الموقف، والملائكة ترحّب بهم، قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه، إنّ الله أغنى أُمتي بسنابك خيلها، ومراكز رماحها».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٠)

[٦٢٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كلّه في السّيف، وتحت ظلّ السّيف، ولا يقيم النّاس إلّا السّيف، والسّيوف مقاليد الجنّة والنّار».

(بحار الانوار ١٠: ٩)

[٦٢١] وبالاسناد إلى أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه ـ إلى أن قال: ـ هو لباس التقوىٰ، ودرع الله الحصينة، وجُنّته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذلّ، وشملة البلاء، وديث بالصّغار والقماءة، وضرب علىٰ قلبه بالإسداد، وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسْف، ومنع النصف، الحديث».

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد نحوه، وزاد: «وأُديل الحق بتضييع الجهاد، وغضب إلهه عليه بتركه نصرته، وقد قال الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إن تنصروا

الله ينصركم ويثبّت أقدامكم﴾[١]».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٤ ـ ١٥)

الفصل الثاني: في آدابه

[٦٢٢] (ت د ـ أنس بن مالك ﷺ) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللّهمَّ أنتَ عضُدي ونصيري، بك أصولُ، وبك أُقاتِل».

هذه رواية أبي داود.

(جامع الأُصول ٣: ١٨٦)

[٦٢٣] (د ـ سلمة بن الأكوع ﷺ) قال: «أمّر علينا رسول الله ﷺ مرة أبا بكر في غَزاة، فبيّتنا ناساً من المشركين نقتُلُهم، وقتلت بيدي تلك الليل سبعة أهلِ أبياتٍ من المشركين، وكان شِعارُنا: أمِتْ».

وفي أُخرى: «يا مَنصورُ أمِتْ، يا مَنْصُورُ أمِتْ».

أخرجه أبو داود. وانتهت روايته عند «أمِتْ» الأُولى.

وفي أُخرى لأبي داود أيضاً قال: «غزونا مع أبي بكر زَمن النبيّ ﷺ، فكان شِعارُنا: أمِتْ، أمِتْ».

(جامع الأُصول ٣: ١٨٧)

[٦٢٤] (خ م ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خَدْعَة».

أخرجه الجماعة، إلّا الموطأ والنسائي.

(جامع الأُصول ٣: ١٨٩)

[٦٢٥] (خ م ـ أبو هريرة ﷺ) قال: «سمّى النبيّ ﷺ الحرب خدعة».

---

١. سورة محمّد ﷺ: ٧.

وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحرب خَدْعةٌ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٣: ١٨٩)

[٦٢٦] (د ـ كعب بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا ناحيةً ورَّى بغيرها، وكان يقول: الحرب خَدعَةٌ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ١٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٢٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ النبي ﷺ كان إذا بعث سرية دعا لها».

(وسائل الشيعة ١٥: ٥٨)

[٦٢٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا (يا محمّد يا محمّد)، وشعارنا يوم بدر (يا نصر الله اقترب) وشعار المسلمين يوم أُحد (يا نصر الله اقترب)، ويوم بني النضير (يا روح القدس أرح)، ويوم بني قينقاع (يا ربنا لا يغلبنّك)، ويوم الطائف (يا رضوان) وشعار يوم حنين (يا بني عبد الله يا بني عبد الله)، ويوم الأحزاب (حم لا يبصرون)، ويوم بني قريظة (يا سلام أسلمهم)، ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق (ألا إلى الله الأمر)، ويوم الحديبيّة (ألا لعنة الله على الظالمين)، ويوم خيبر يوم القموص (يا علي آتهم من عل)، ويوم الفتح (نحن عباد الله حقّاً حقّاً) ويوم تبوك (يا أحد يا صمد)، ويوم بني الملوح (أمت أمت) ويوم صفّين (يا نصر الله)، وشعار الحسين عليه السلام (يا محمّد) وشعارنا (يا محمّد).

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨)

[٦٢٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قدم ناس من مزينة على النبي ﷺ فقال: ما شعاركم؟ قالوا: حرام، قال: بل شعاركم: حلال».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٨)

[٦٣٠] وبالاسناد إلى الإمام جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لئن تخطّفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله ﷺ مالم يقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم

الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلّموا بما أردتم».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٣)

[٦٣١] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين، قال: من ألفاظ رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٤)

[٦٣٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: «الحرب خدعة، إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فو الله لئن أخرّ من السماء أو تخطّفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا حدّثتكم عنّي فإنّما الحرب خدعة، فإنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: إذا التقيتم أنتم ومحمّد أمددناكم وأعنّاكم، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدّونا وأعانونا، فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود، فارتحل عنهم».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٤)

الفصل الثالث: في صدق النيّة والاخلاص

[٦٣٣] (س ـ عبادة بن الصاحب عليه السلام): أنّ رسول الله ﷺ قال «مَن غزا في سبيل الله، ولم يَنوِ إلّا عِقالاً، فَلهُ ما نوى».

وفي أُخرى: «وهو لا يريد إلّا عَقالاً، فله ما نوى».

(جامع الأُصول ٣: ١٩٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٣٤] بالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله ﷺ أغزى علياً في سريّة وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريّته، فقال رجل من الأنصار لأخ له: اغز بنا في سريّة عليّ؛ لعلّنا نصيب خادماً أو دابّةً أو شيئاً نتبلّغ به، فبلغ النبي ﷺ قوله، فقال: إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله عزّ وجلّ فقد وقع أجره

على الله عزَّ وجلَّ، ومن غزا يريد عرض الدُّنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى».

(بحار الانوار ٧٠: ٢١٢)

الفصل الرابع: في أحكام القتال والغَزْوِ

[٦٣٥] (م د ت ـ بريدة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريَّةٍ، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: أغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلّوا، ولا تَغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تـقتلوا وليـداً، وإذا لقـيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ ـ أو خلال ـ فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عـنهم، ثـم ادْعـهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم: إن هُم فعلوا ذلك، فلهم ما للـمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها فأخبرهم: أنّـهم يكـونون كأعـراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم فـي الغـنيمة والفيء شيءٌ، إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجـابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم.

وإذا حاصرتَ أهل حِصنٍ، فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة الله وذِمّة نبيّه، فلا تجعل لهم ذِمَّة الله ولا ذمَّة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنّكم أن تـخفروا ذمـمكم وذمَّـة أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمَّة الله وذمَّة رسوله.. وإذا حاصرت أهل حِصنٍ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنّك لا تدري: أتُصيب فيهم حكم الله أم لا».

هذه رواية مسلم.

(جامع الأُصول ٣: ٢٠٣)

[٦٣٦] (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قـال: «وُجِـدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسـول الله ﷺ عـن قـتل النّسـاء

والصّبيان». وفي رواية «فأنكر».

أخرجه الجماعة إلّا النسائي. غير أنَّ الموطأ أرسله عن نافع عن النبي ﷺ.

(جامع الأُصول ٣: ٢٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٣٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية، أمره بتقوى الله عزّ وجلّ في خاصّة نفسه ثم في أصحابه عامّة، ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا متبتّلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه إلّا مالا بدّ لكم من أكله.

وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم، وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئاً إلّا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عزّ وجل عليهم وجاهدهم في الله حقّ جهاده.

وإذا حاصرت أهل حصنٍ، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ وجل، فلا تنزل بهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثم أقض فيهم بعد ما شئتم، فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا، تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، وإذا حاصرتم أهل حصنٍ، فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمّة الله وذمة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٦٠)

[٦٣٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن النساء: كيف سقطت الجزية عنهنّ، ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقعد من أهل الذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «سألته عن النساء... وذكر مثله».

(وسائل الشيعة ١٥: ٦٥)

الفصل الخامس: في أسباب تتعلّق بالجهاد متفرّقةٍ

[٦٣٩] (خ م د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما الإمام جُنَّةٌ يقاتل به».

أخرجه أبو داود. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي هذا المعنى في جملة حديثٍ يَردُ في كتاب الخلافة والإمارة من حرف الخاء.

(جامع الأُصول ٣: ٢٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٤٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد».

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٩)

[٦٤١] وبالاسناد إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أقبلت على الحجّ وتركت الجهاد، فوجدت الحجّ أيسر عليك، والله يقول: ﴿إنّ الله اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم...﴾ الآية، فقال علي بن الحسين عليه السلام: «إقرأ ما بعدها» قال: فقرأ: ﴿التائبون العابدون الحامدون﴾ إلى قوله: ﴿الحافظون لحدود الله﴾ [1] قال: فقال علي بن الحسين عليه السلام: «إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً».

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٨)

الباب الثاني
في فروع الجهاد، وما يترتّب عليه

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأمان والهدنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في جوازهما وأحكامهما

[٦٤٢] (ت د ـ أبو هريرة رضي الله عنه) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الصّلح جائز بين المسلمين، إلّا صُلحاً حرّم حلالاً أو حلّل حراماً» قال: «والمسلمون على شروطِهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٢٤٩)

---

١. التوبة: ١١١ و١١٢.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٤٣] بالاسناد إلى أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».

(وسائل الشيعة ٢١: ٦٨)

الفرع الثاني: في الوفاء بالعهد والذمّة والأمان

[٦٤٤] (د س ـ أبو بكرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من قتل معاهداً في غير كنهه، حرَّم الله عليه الجنة».

أخرجه أبو داود. وأخرجه النسائي، وزاد في روايةٍ «أن يَشُمَّ ريحَها».

وفي أخرى له قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمّة لم يجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً».

(جامع الأُصول ٣: ٢٥٧)

[٦٤٥] (خ س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قَتَلَ مُعَاهداً لم يرحْ رائحةَ الجَنَّةِ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

هذه رواية البخاري، وأخرجه النسائي، وقال: «من قتل قتيلاً من أهل الذمّة».

(جامع الأُصول ٣: ٢٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٤٦] بالاسناد إلى طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قريتين من أهل الحرب، لكل واحدة منهما ملك على حدة، اقتتلوا ثمّ اصطلحوا، ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه، فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزو تلك المدينة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر، ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم

يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار».

(وسائل الشيعة ١٥: ٦٩)

[٦٤٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يجيء كل غادرٍ بإمامٍ يوم القيامة، مائلاً شدقه، حتى يدخل النار».

(وسائل الشيعة ١٥: ٦٩)

[٦٤٨] وبالاسناد إلى الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة: «أيّها الناس، لولا كراهية الغدر لكنت من أدهى الناس، ألا أنّ لكل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة، ألا وإنّ الغدر والفجور والخيانة في النار».

(وسائل الشيعة ١٥: ٧٠)

الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها

[٦٤٩] (ط ـ جعفر بن محمّد عليه السلام) عن أبيه: «أنّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمان بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سُنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٢٦٤)

[٦٥٠] (ت د ـ ابن عباس رضي الله عنهما): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تَصْلُحُ قِبلَتان في أرضٍ واحدةٍ، وليس على مسلم جزيةٌ». قال سفيان: معناه: إذا أسلم الذميّ بعدما وجبت الجزية عليه، بطلت عنه.

أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود منه: «لا يكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ».

وأخرج في حديث آخر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس على مسلمٍ جزيةٌ». قال: وسُئِلَ سُفيان عن ذلك، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

(جامع الأُصول ٣: ٢٦٨)

[٦٥١] (د ـ معاذ بن جبل ﷺ) قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ ممّا جاء به رسول الله ﷺ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٣: ٢٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٥٢] بالاسناد إلى الأصبغ بن نباتة: أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: «بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩)

[٦٥٣] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات، لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩)

[٦٥٤] وبالاسناد إلى عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام: «إنّ رسول الله ﷺ قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» يعني: المجوس.

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢٩)

[٦٥٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ وطلّقها، هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال: «لا؛ لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه» قال: «ومن أسلم منهم فهو حرّ، تطرح عنه الجزية».

قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال: «عدّتها عدّة الأمة: حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم» قال: قلت له: فإن أسلمت بعدما طلّقها، قال: «إذا أسلمت بعدما طلّقها فإن عدّتها عدّة المسلمة» قلت: فإن مات عنها، وهي نصرانيّة، وهو نصرانيّ، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها؟، قال: «لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من

النصراني أربعة أشهر وعشراً، عدَّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها» قلت له: كيف جعلت عدَّتها إذا طلِّقت عدَّة الأمة، وجعلت عدَّتها إذا مات عنها عدَّة الحرَّة المسلمة، وأنت تذكر: أنّهم مماليك للإمام؟ قال: «ليس عدَّتها في الطلاق كعدَّتها إذا توفّي عنها زوجها» ثمّ قال: «إنَّ الأمة والحرَّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدَّة، إلّا أنَّ الحرّة تحدّ، والأمة لا تحدّ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٧)

الفصل الثالث: في الغنائم والفيء

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في القسمة بين الغانمين

[٦٥٦] (د ـ مجمَّع بن جارية الأنصاري ﷺ) وكان أحدَ القُرّاء الذين قرأوا القرآن، قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلمَّا انصرفنا عنها إذا النَّاس يهزّون الإبل، فقلنا: ما للنّاس؟ فقالوا: أوحي إلى رسول الله ﷺ. فسِرنا مع الناس نوجف الإبل، فوجدنا رسول الله ﷺ بكُراعِ الغَمِيم، واقفاً على راحلته، فلمَّا اجتمَعَ النَّاسُ قرأ علينا ﴿إنَّا فتحنا لك فتحاً مُبيناً﴾ قال رجلٌ: أفَتْحٌ هو؟ قال: نعم، والَّذي نفس محمّدٍ بيده، إنَّه لفتْحٌ، حتى بلغ ﴿وَعَدكُم الله مَغانِم كثيرةً تأخذونها فعجَّل لكم هذه﴾ يعني: خيبر، فلمَّا انصرفنا غزونا خيبر، فقُسِمَت على أهل الحديبية، وكانوا ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فقسمَها على ثمانية عشر سهماً، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً».

وفي أُخرى مختصراً قال: «قُسِمَت خيبرُ على أهل الحُدَيْبِية، فقسمها رسول الله على ثمانية عشر سهماً» الحديث».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٣: ٢٧١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٦٥٧] بالاسناد إلى عروة بن الزبير ومسوّر بن مخرمة : أنّ نبيّ الله لمّا افتتح خيبر وقسمها على ثمانية عشر سهماً، كانت الرجال ألفاً وأربعمائة رجل، والخيل مائتا فرس، وأربعمائة سهم للخيل كلّ سهم من الثمانية عشر سهماً مائة سهم، ولكلّ مائة سهم رأس، فكان عمر بن الخطّاب رأساً، وعليّ رأساً، والزبير رأساً، وعاصم بن عدي رأساً، فكان سهم النبيّ صلى الله عليه وآله مع عاصم بن عدي.

(بحار الانوار ٢١: ١٠)

الفرع الثاني: في النَّفَلِ

[٦٥٨] (د ـ أبو وهب) قال: «سمعتُ مكحولاً يقول: كنتُ عبداً بمصر لامرأةٍ من هُذيل وأعتقتْني، فما خرجتُ من مصر وبها عِلمٌ إلّا وقد حويت عليه فيما أرى، ثمّ أتيت الحجاز، فما خرجت وبه علمٌ إلّا وقد حويتُ عليه فيما أُرى، ثم أتيتُ العراق، فما خرجتُ منها وبها عِلمٌ إلّا وَقد حويتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ الشام فغَرْبَلْتُها، كلَّ ذلك أسألُ عن النَّفَلِ، فما أجِدُ أحداً يُخبرني فيه بشيءٍ، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التَّمِيمِي، فقلتُ له: هل سمعتَ في النَّفَلِ شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيبَ بنَ مَسْلَمَةَ.

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٢٨٤)

[٦٥٩] (ت ـ عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يُنفِّل في البدأةِ الرّبعَ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٢٨٤)

[٦٦٠] (خ م ط د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُنَفِّلُ بعضَ من يَبعَثُ من السَّرايا لأنفُسِهم خاصَّةً، سوىٰ قِسْم عامَّةِ الجَيْشِ».

زاد في روايةٍ «والخُمسُ في ذلك كلِّه واجبٌ».

(جامع الأُصول ٣: ٢٨٤)

[٦٦١] (خ م ط ت د ـ أبو قتادة ﷺ): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً له عليه بينةٌ، فله سَلبُه».

أخرجه الترمذي، وقال: في الحديث قصةٌ ولم يذكرها.

والقصة هي حديثٌ طويل قد أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وهو مذكور في غزوة خيبر من كتاب الغزوات.

(جامع الأُصول ٣: ٢٩١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٦٦٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «الأنفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء».

(وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤)

[٦٦٣] وبالاسناد إلى زرارة قال: الإمام يجري وينفّل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً، وإن شاء قسّم ذلك بينهم.

(وسائل الشيعة ٩: ٥٢٤)

[٦٦٤] وبالاسناد إلى معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا مع أمير أمّره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحبَّ».

(الكافي ٥: ٤٣)

[٦٦٥] وبالاسناد إلى النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ...».

(بحار الانوار ٤١: ٧٣)

الفرع الثالث: في الخُمُس ومصارفه

[٦٦٦] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) «أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبد القيس: آمرُكم أن تؤدّوا خُمُسَ ما غنِمْتُمْ».

(جامع الأصول ٣: ٢٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٦٧] بالاسناد إلى عَلِيّ عليه السلام، قَالَ: «... وَ أَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا، فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَٰلِك مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهِ الإِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْعِمَارَةِ، وَ وَجْهِ الإِجَارَةِ، وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ، وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ.

فَأَمَّا وَجْهُ الإِمَارَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ﴾ فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ، وَ الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ مِنَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْغَوْصِ...».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٩٠)

[٦٦٨] وبالاسناد إلى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَ مِنَ الْغَوْصِ، وَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلاحَةِ».

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «وَ الْعَنْبَرِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٨٩)

[٦٦٩] وبالاسناد إلى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْغَوْصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلاحَةِ... ، الْحَدِيثَ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥)

[٦٧٠] وبالاسناد إلى عمران بن موسى، عن مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا» ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ، جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلاّءَ.

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لا يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلاّ مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلإِيمَانِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٨٤)

[٦٧١] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ، وَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٨٥)

[٦٧٢] وبالاسناد إلى أَحَدِهِمَا عليهما السلام [1] فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قَالَ: «خُمُسُ اللَّهِ لِلإِمَامِ، وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلإِمَامِ، وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ: الإِمَامِ، وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ، وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ».

(وسائل الشيعة ٩: ٥١٠)

[٦٧٣] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقّاً، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ٩: ٥١٠ ـ ٥١١)

[٦٧٤] وبالاسناد إلى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ﴾ مِنَّا خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ

---

١. المراد من «أحدهما عليهما السلام» أي أحد الإمامين: الباقر أو الصادق عليهما السلام؛ فإنّ الراوي كان من أصحاب كلا الإمامين، فنقل الحديث عن الإمام من دون أن يصرّح باسمه الشريف.

لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٥١١ و٥١٣)

[٦٧٥] وبالاسناد إلى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْغَوْصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلّاحَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ، وَتُقْسَمُ الأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِك، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلاً، وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ: فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... إِلَى أَنْ قَالَ:

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ؛ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ؛ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَلا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَك الأَقْرَبِينَ﴾ وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ، الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَلا فِيهِمْ وَلا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ، وَقَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾... إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله نِصْفَ الْخُمُسِ، فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَوَلِيِّ الأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ، وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ إِلّا وَقَدِ اسْتَغْنَى، فَلَا فَقِيرَ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ، وَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ».

(وسائل الشيعة ٩: ٥١٣)

الفرع الرابع: في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ

[٦٧٦] (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرُجُ منها من تَمرٍ أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كلَّ سنة مائة وسقٍ: ثمانين وسقاً من تمرٍ، وعشرين من شعير. فلمَّا ولي عمر قسم خيبر حين أجلى منها اليهود، فخيَّر أزواج رسول الله ﷺ أن يُقطِعَ لَهُنَّ من الماء والأرض، أو يمضي لهنّ الأوساق، فمنهنَّ من اختارَ الأرض والماء، ومنهنّ عائشة وحفصة، واختارَ بعضهنَّ الوسْقَ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود قال: «لمّا فُتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقِرَّهُم على أن يعملوا على النِّصفِ ممَّا خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: نُقِرّكم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التَّمرُ يُقسَم على المُهمان من نصيب خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخُمس، وكان رسول الله ﷺ أطعمَ كلَّ امرأةٍ من أزواجِه من الخمس مائة وسْقٍ شعير، فلمّا أراد عمرُ إخراج اليهود أرسل إلى أزواج رسول الله ﷺ، فقال لهنّ: مَنْ أحبَّ منكنَّ أنْ أقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلاً بِخَرْصِهَا مائَةَ وَسْقٍ، فيكون لها أصلها وأرضُها وماؤها، ومن الزّرع مزرعة خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحبَّ أن نعزِلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هُوَ، فعَلْنَا».

(جامع الأصول ٣: ٣١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٧٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ أباه عليه السلام حدّثه: «أنّ رسول الله ﷺ أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال

لهم: إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر، وإمّا أعطيتكم نصف الثمر وآخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

(بحار الانوار ٢١: ٣١)

[٦٧٨] وبالاسناد إلى أبي الصباح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف، فلمّا بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم، فجاءوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له: إنّه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبد الله، فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصت عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

(بحار الانوار ٢١: ٣١)

الفرع الخامس: في الغُلُولِ

[٦٧٩] (خ م ط د س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنَم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطَّعام والثّياب، ثمَّ انطلقنا إلى الوادي ـ يعني: وادِي القُرى ـ ومع رسول الله صلى الله عليه وآله عبدٌ له وهبَه له رجل من جُذام يُدعى رِفاعَة بن زيد، من بني الضُّبيب، فلمّا نزلنا الوادي قام عبدُ رسول الله يحلُّ رحله، فرُمي بسهم، فكان فيه حتفُهُ، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّا، والّذي نفسُ محمّد بيده، إنَّ الشَّملَةَ لتَلتَهِبُ عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تُصِبها المقاسِمُ، قال: ففَزِعَ النَّاس، فجاء رجلٌ بشراك، أو شِراكَيْنِ، فقال: أصبتُه يومَ خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: شراكٌ من نارٍ، أو شِراكان من نار».

(جامع الأصول ٣: ٣٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٨٠] بالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إن الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنّما استزلّهم الشيطان﴾ أي خدعهم حتّى طلبوا الغنيمة ﴿ببغض ما كسبوا﴾ قال: بذنوبهم ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ ثمَّ قال: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تكونوا كالّذين

كفروا» يعني عبد الله بن أُبيّ وأصحابه الّذين قعدوا عن الحرب «وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض» إلى قوله: «بصير» ثمّ قال لنبيّه ﷺ: «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك» أي انهزموا ولم يقيموا معك، ثمّ قال تأديباً لرسوله: «فاعف عنهم واستغفر لهم» إلى قوله: «وعلى الله فليتوكّل المؤمنون». قوله: «وما كان لنبيّ أن يغلّ» فصدق الله، لم يكن الله ليجعل نبيّاً غالّاً «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة» من غلّ شيئاً رآه يوم القيامة في النار، ثمّ يكلّف أن يدخل إليه فيخرجه من النار «ثمّ توفّى كلّ نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»[1].

(بحار الانوار ٢٠: ٦١)

الفرع السادس: في أحاديث متفرّقة، تتعلّق بالغنائم والفيء

[٦٨١] (ت ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنّ رسول الله ﷺ قال: مَن انتهب فليس مِنّا». أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٣٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٨٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال: حدّثني زيد بن أسلم: أنّ رسول الله ﷺ سئل عمّن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو؟ فقال: «من ابتدع بدعةً في الإسلام، أو مثّل بغير حدّ، أو من انتهب نهبةً يرفع المسلمون إليها أبصارهم، أو يدفع عن صاحب الحدث، أو ينصره أو يعينه».

(بحار الانوار ٢: ٢٩٩)

[٦٨٣][2] وبالاسناد إلى أُميّة بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف» قيل: يا

---

١. آل عمران: ١٥٥ ـ ١٦١.

٢. هذا الحديث ومابعده من زيادات المحقق.

رسول الله، ما الحدث ؟ قال: «من قتل نفساً بغير نفس، أو مثّل مثلةً بغير قودٍ، أو ابتدع بدعة بغير سنّة، أو انتهب نهبةً ذات شرف». فقيل: ما العدل ؟ قال: «الفدية» قيل: ما الصرف ؟ قال: «التوبة».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩)

[٦٨٤] وبالاسناد إلى بشّار بن الحكم، عن أُمّه، أنّها قالت: انتهب الناس ورساً من عسكر الحسين عليه السلام، فما استعملته امرأة إلّا برصت.

(بحار الانوار ٤٥: ٣٠٠)

الفصل الرابع: في الشهداء

[٦٨٥] (خ ت د س ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول «مَن قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

وللنسائي في روايةٍ «مَن قُتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد».

وفي رواية للترمذي وأبي داود والنسائي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقولُ: «مَن أُريد مالُه بغير حقّ، فقاتلَ فقُتِلَ، فهو شهيد».

(جامع الأُصول ٣: ٣٣٩)

[٦٨٦] (س ـ بُريدة الأسلمي رضي الله عنه) قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «مَن قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٣: ٣٣٩)

[٦٨٧] (ت د س ـ سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَن قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دَمِهِ فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٣: ٣٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٨٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢١)

[٦٨٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون مظلمته فهو شهيد» ثمّ قال: «يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟» قلت: جعلت فداك، الرجل يُقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ».

ورواه الشيخ كالذي قبله.

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢١)

[٦٩٠] وبالاسناد إلى الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد...».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢١)

[٦٩١] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقُتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ...».

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٩)

[٦٩٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله، من قتل دون عياله فهو شهيد».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٢٠)

الكتاب الثاني

في الجدال والمراء

[٦٩٣] (ت ـ وعنه ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك المراء وهو مُبطِلٌ بُني له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محقّ بُني له في وَسْطِها، ومَن حَسّن خُلُقه بُني له في أعلاها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٣٤٣)

[٦٩٤] (د ـ أبو هريرة ﷺ) أنّ رسول الله ﷺ قال: «المِراء في القرآن كُفرٌ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٦٩٥] بالاسناد إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يقول: «المراء في كتاب الله كفر».

(بحار الانوار ٩٢: ١١١)

[٦٩٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إيّاكم والمراء والخصومة؛ فإنّهما يمرضان القلوب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٩٩)

[٦٩٧] وبالإسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال النبيّ ﷺ: ثلاث من لقي الله عزّ وجلّ

بهنَّ دخل الجنّة من أيّ باب شاء: من حسّن خلقه، وخشي الله في المغيب والمحضر، وترك المراء وإن كان محقّاً».

(بحار الانوار ٧٣: ٣٩٩)

[٦٩٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنّة: من أنفق ولم يخف فقراً، وأنصف الناس من نفسه وأفشى السلام في العالم، وترك المراء وإن كان محقّاً».

(بحار الانوار ٧٦: ٤)

حرف الحاء

وفيه ستة كتب:

١ ـ كتاب الحج والعمرة

٢ ـ كتاب الحدود

٣ ـ كتاب الحضانة

٤ ـ كتاب الحسد

٥ ـ كتاب الحرص

٦ ـ كتاب الحياء

الكتاب الأول

في الحج والعمرة

وفيه أربعة عشر باباً:

الباب الأول

في وجوبه، والحث عليه

[٦٩٩] (ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما يُوجِبُ الحَجّ؟ قال :الزادُ والراحِلةُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٣: ٣٨١)

[٧٠٠] (ت ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك راحلة وزاداً يبلّغُه إلى بيت الله الحرام، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً، وذلك أنّ الله تعالى يقول: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٣: ٣٨٣)

[٧٠١] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «العمرة واجبة».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٣: ٣٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٠٢] بالاسناد إلى محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولِلّهِ علَى النَّاسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً﴾[1]، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّىً سربه، له زاد وراحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال» فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى في سربه، له زاد وراحلة، فلم يحجّ، فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: «نعم».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٤)

[٧٠٣] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: «وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحة».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥)

[٧٠٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٥)

[٧٠٥] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾» قال: قلت: فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا، فقد كفر».

(وسائل الشيعة ١١: ١٦)

[٧٠٦] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحجّ على الغني والفقير؟ فقال: «الحجّ على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله».

(وسائل الشيعة ١١: ١٧)

---

١. آل عمران: ٩٧.

[٧٠٧] وبالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأتمّوا الحجّ والعُمْرَة لِلّه﴾، وإنّما أُنزلت العمرة بالمدينة» قال: قلت له: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج أيجزيء ذلك عنه؟ قال: «نعم».

(وسائل الشيعة ١١: ٩)

الباب الثاني
في المواقيت والإحرام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: المواقيت

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في الزمان

[٧٠٨] (خ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «أشهُرُ الحجّ: شوّال، وذو القِعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة».

أخرجه البخاري في ترجمة باب.

(جامع الأُصول ٣: ٣٨٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٠٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تعالى يقول: ﴿الحجّ أشهُرٌ معلوماتٌ فمن فَرَض فيهنّ الحَجَّ فلا رفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحَجّ﴾[1] وهي:

---

١. البقرة ٢: ١٩٧.

شوال وذو القعدة وذو الحجة».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧١)

[٧١٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرض فيهِنَّ الحَجَّ﴾: «والفرض: التلبية والإشعار والتقليد، فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ، ولا يفرض الحجّ إلّا في هذه الشهور التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهرٌ معلومات﴾ وهو: شوّال وذو القعدة وذو الحجّة».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧١)

الفرع الثاني: في المكان

[٧١١] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يُهِلُّ أهل المدينة: من ذي الحليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحفة، ويهلّ أهل نجدٍ: من قرنٍ، قال ابنُ عمر: وذكر لي، ولم أسمع: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويهلّ أهل اليمن: من يَلَمْلَمْ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٣: ٣٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧١٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة، فوقته منزله».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨)

[٧١٣] وبالاسناد إلى أبي أيّوب الخرّاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق، أوقت وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل

المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨)

الفصل الثاني: في الإحرام

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: فيما يحِلُّ للمحرم، ويحرمُ عليه

وهو أحد عشر نوعاً:

النوع الأول: اللِّبَاسُ

[٧١٤] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المحرمُ؟ قال: لا يلبسُ المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس، ولا السَّراويل، ولا ثوباً هسَّه وَرْسٌ ولا زَعفران، ولا الخُفّين، إلاَّ أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتَّى يكونا أسفل من الكعبين».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاريّ أيضاً قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثّياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبَسُوا القُمُص، ولا السَّراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخِفاف، إلَّا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخُفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسَّه الزَّعفران والورس، ولا تنتقِب المرأة المُحْرِمَة، ولا تلبَس القُفَّازين».

وفي أُخرى لهما قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(جامع الأصول ٣: ٣٩٠ ـ ٣٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٧١٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعل».

(وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧٣)

[٧١٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان».

(وسائل الشيعة ١٢ : ٤٧٣)

[٧١٧] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين، قال : «له أن يلبس الخفّين إن اضطرّ إلى ذلك، وليشقّه عن ظهر القدم... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠١)

[٧١٨] وبالاسناد إلى رفاعة بن موسى أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال : «نعم، والخفّين إذا اضطرّ إليهما».

(وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠١)

[٧١٩] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المُحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل ؟ قال : «نعم، لكن يشقّ ظهر القدم».

(وسائل الشيعة ١٢ : ٥٠١)

النوع الثاني: في الطيب

[٧٢٠] (ط ـ الصلت بن زُبير رضي الله عنه) عن غير واحدٍ من أهله «أنَّ عمر وَجَد ريح طيب، وهو بالشَّجرة، فقال: مِمَّنْ هذا الطيبُ ؟ قال كثيرُ بنُ الصلت: مِنّي، لبَّدت رأسي، وأردتُ أن أحْلِقَ، قال عمر : اذهب إلى شَرَبةٍ من الشَّرَبَاتِ فادْلُكْ رأسكَ حتَّى تنْقِيهِ، ففعل كثير بن الصلت».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣ : ٤٠٢)

[٧٢١] (ط ـ أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «إنّ عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ، وهو بالشّجرة، فقال: ممّن ريحُ هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منّي يا أمير المؤمنين، قال عمر: مِنكَ؟ لعمرو الله!! فقال معاويةُ: إنّما طيَّبَتْنِي أُمُّ حبيبَةَ يا أمير المؤمنين، قال عمر: عزمتُ عليك لترجِعَنَّ فلْتَغْسلَنَّهُ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٠٢)

[٧٢٢] (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) «كَفَّن ابنَهُ واقِداً، ومات بالجُحْفَة محرماً، وخمَّر رأسه ووجْهَه، وقال: لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناه».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٢٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، وامسك على أنفك من الرائحة الطيّبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة؛ فإنّه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣)

[٧٢٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة، فمن ابتلي بذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣)

[٧٢٥] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنّ المرأة المحرمة لا تمسّ طيباً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤)

[٧٢٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت مُحرم، ولا من الدهن، وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذّذ بريح طيبة، واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك

والعنبر والورس والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة، إلّاالمضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤)

النوع الثالث: في الغسل

[٧٢٧] (خ م ط د س ـ عبد الله بن حنين ﷺ) «أنّ ابن عبّاس والمِسْوَر بن مَخْرَمَة اختلَفَا بالأبواء، فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْوَر: لا يغسِلُ المحرمُ رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيّوب الأنصاري. فوجدته يغتسل بين القرنين ـ وهو يستر بثوب ـ فسلّمتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنَين، أرسلني إليك ابنُ عباس يسألُكَ: كيفَ كان رسول الله ﷺ يغسِلُ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يَدَهُ في الثَّوب فطأطأهُ حَتّى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل».

(جامع الأُصول ٣: ٤٠٤)

[٧٢٨] (ت ـ خارجة بن زيد رضي الله عنهما) عن أبيه «أنَّ النبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتَسَل».

هذه رواية الترمذي.

وذكر رزين: «أنَّ رسول الله ﷺ اغتَسَل لإحرامِه ولِطوافِه بالبيت، ولوقُوفِه بعرفَة».

(جامع الأُصول ٣: ٤٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٢٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء، يميّز الشعر بأنامله بعضه عن بعض».

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، مثله.

ومحمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حريز، مثله.

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦)

[٧٣٠] وبالاسناد إلى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته هل يغتسل المُحرم بالماء؟ قال: «لا بأس أن يغتسل بالماء، ويصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦)

[٧٣١] وبالاسناد إلى يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يغتسل؟ فقال: «نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٥)

النوع الرابع: في الحِجامَةِ والتداوي

[٧٣٢] (خ م د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «احتجَمَ النبيّ صلى الله عليه وآله وهو محرمٌ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري أيضاً: «أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله احتَجَمَ وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم».

وله في أُخرى قال: «احتجم النبيّ صلى الله عليه وآله في رأسه وهو محرمٌ، من وجع كان بـه، بـماءٍ يقالُ له: لَحْيُ جَمَلٍ». وفي أُخرى «من شِقيقةٍ كانتْ به».

وأخرج الترمذيُّ الرواية الأولىٰ. وأخرج أبو داود الأولى والثالثة إلى قوله: «كان به». وأخرج النسائي الأُولى.

(جامع الأُصول ٣: ٤٠٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٣٣] بالاسناد إلى مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة، في وقت الزوال، على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤)

[٧٣٤] وبالاسناد إلى الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤)

[٧٣٥] وبالاسناد إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المُحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥)

[٧٣٦] وبالاسناد إلى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢)

[٧٣٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يحتجم المُحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصّلاة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣)

[٧٣٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: في المُحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة» وقال: «إذا أذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣)

[٧٣٩] وبالاسناد إلى يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أُحبّه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣)

[٧٤٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يحتجم المُحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣)

النوع الخامس: في النكاح

[٧٤١] (م ط د ت س ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يَنكِحُ المُحرمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُب».

هذه رواية مسلم. وفي رواية له وللموطأ وأبي داود: «أنَّ نُبَيْهَ بن وَهب ـ أخا بني عبد الدّار ـ قال: إنَّ عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أميرُ الحاجِّ، وهما

محرمان: إنّي قد أردت أن أُنكِحَ طلحة بن عمر: بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه، وقال: سمعتُ عثمان بنَ عَفَّان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكح المُحرم، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب».

ولأبي داود أيضاً مثله، وأسقَطَ منه «ولا يَخطُب».

(جامع الأُصول ٣: ٤١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل.

وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، مثله، إلّا أنّه قال: «ولا يزوج محلّاً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦)

[٧٤٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا يَنكح، ولا يُنكح، ولا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨)

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله، وزاد: «ولا يخطب».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨)

النوع السادس: في الصَّيْدِ

[٧٤٤] (د ـ عبد الله بن الحارث): وكان الحارث خليفَةَ عثمان رضي الله عنه على الطَّائف، فصنع لعثمان طعاماً من الحجل واليعاقيب، ولحوم الوحش، فبعث عثمان إلى عليٍّ، فجاءه الرَّسول وهو يخبط لأباعر له، وهو ينقض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال: «أطعموه قوماً حُلالاً، فإنَّا حُرُمٌ» ثم قال عليّ: «أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ أهدىٰ إليه رجل حمار وحشٍ وهو مُحرِم، فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٤٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٤٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك؛ فإنّ فيه فداء لمن تعمّده».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥)

النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء

[٧٤٦] (م د ـ **عائشة** رضي الله عنها) «إنَّ أسماء بنت عُمَيس نُفسَت بمحمّد بن أبـي بكـر بالشّجرة، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر أن يأمُرُها أن تغتسل وتُهلّ».

أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٣: ٤٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٤٧] بالاسناد إلى العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: «إنّ أسماء بنت عميس ولدت محمّداً ـ ابـنها ـ بـالبيداء، وكان في ولادتها بركة للنسـاء لمن ولد منهنّ إن طمثت، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت».

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام المستحاضة...، ثمّ ذكر مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢)

[٧٤٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت، ولبّت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها: عرفات وجمعاً، ورمت الجمار، ولكن لم تـطف بـالبيت،

ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيّام التشريق».

(وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١)

النوع الثامن: مما يقتله المحرمُ من الدَّواب

[٧٤٩] (ت د ـ أبو سعيد الخدري ﷺ) قال: «سئِلَ رسول الله ﷺ: عمّا يَقتُلُ المحرمُ؟ قال: الحيةَ، والفُوَيسِقَةَ، والكلب العقُور، والسَّبُعَ العادي، ويُرْمَى الغُرابُ ولا يُقتَل، والحدأَةَ».

وفي أُخرى: «الحَيَّةَ، والعقربَ، والحدأة، والفأرةَ، والكلب العَقُور».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٤٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٥٠] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥)

[٧٥١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَتُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ فَقَالَ: لَعَنَكِ اللَّهُ لا بَرّاً تَدَعِينَهُ وَلا فَاجِراً، وَالْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا، وَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا، وَالأَسْوَدُ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَارْمِ الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٥)

[٧٥٢] وبالاسناد إلى حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَالأَفْعَى وَالْعَقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا

الْفَاسِقَةَ وَالْفُوَيْسِقَةَ، وَيَقْذِفُ الْغُرَابَ، وَقَالَ: اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦)

[٧٥٣] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ الأَفْعَى وَالأَسْوَدُ الْغَدِرُ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوْءٍ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفُوَيْسِقَةُ، وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ رَجْماً؛ فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦)

[٧٥٤] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦)

[٧٥٥] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَالنَّسْرَ وَالأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَالذِّئْبَ وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦)

النوع التاسع: في حكّ الجَسَد

[٧٥٦] (ط ـ علقمة بن أبي علقمة) عن أُمّه قالت: «سمعت عائشة رضي الله عنها زوْج النبي صلى الله عليه وآله تُسْأَلُ عن المحرم يَحُكُّ جسده؟ قالت: نعم، فليحُكّه وَلْيَشْدُدْ. قالت عائِشَةُ: لو رُبطَت يَدايَ، ولم أجِدْ إلَّا رِجْلَيَّ لحككْتُ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٥٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بحكّ الرأس واللحية مالم يلق الشعر، ويحكّ الجسد مالم يدمه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤)

[٧٥٨] وبالاسناد إلى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المُحرم يستاك، قال: «نعم، ولا يدمي».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤)

[٧٥٩] وبالاسناد إلى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يحكّ المُحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابة... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤)

النوع العاشر: في الضرب

[٧٦٠] (د ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها) قالتْ: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجّاجاً، حتّى إذا كنّا بالعَرْجِ نَزَل رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلنا، فجلَسَتْ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله، وجلستُ إلى جَنْبِ أبي، وكانت زِمالَة رسولِ الله صلى الله عليه وآله وزِمَالَةُ أبي بكر واحدةً، مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بعيرُهُ، فقال له أبو بكر: أين بعيرك؟ قال: أضلَلتُهُ البارحَةَ، قال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضِلّه؟ وطَفِقَ يضربُه، ورسول الله صلى الله عليه وآله يتَبَسَّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرِم ما يصنَعُ؟ وما يزيد على ذِي، ويتبَسَّم».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٣: ٤٣٢)

قال الجلالي: ليس في روايات أهل البيت عليهم السلام ما يوافق ذلك.

النوع الحادي عشر: في تقريدِ البَعير

[٧٦١] (ط ـ ربيعه بن عبد الله): «أنّه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُقرِّد بعيراً له في طين بالسُّقيا، وهو محرمٌ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٣٢)

[٧٦٢] (ط ـ نافع مولى ابن عمر) قال: «كان ابنُ عمر رضي الله عنهما يَكرَه أن ينزِعَ المحرم حَلَمَةً أو قُراداً عن بعيره».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٦٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ألقى المُحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقي الحلمة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣)

[٧٦٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير».

ورواه الكليني باسناده إلى حريز، مثله، وزاد: «بمنزلة القملّة من جسدك، فلا تلقها، وألق القراد».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣)

[٧٦٥] وبالاسناد إلى عمر بن يزيد قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك، ولا ترم الحلمة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣)

[٧٦٦] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يقرّد البعير؟ قال: «نعم، ولا ينزع الحلمة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣)

الفرع الثاني من الفصل الثاني: في التّلبية والإهلال

وفيه نوعان:

النوع الأول: في وقتهما ومكانهما

[٧٦٧] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «بيْدَاؤُكُمْ هذه،

التي تكذبُونَ على رسول الله ﷺ فيها: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلّا من عِند المسجد، يعني: مسجد ذي الحُليفَةَ».

وفي روايةٍ: «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلّا من عند الشَّجرة، حين قام به بعيره».

وفي أُخرى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضَعَ رِجلَهُ في الغَرْزِ، واستَوتْ بِهِ راحِلَتُهُ قائمةً، أهلَّ من عند مسجد ذي الحُليفَة».

وفي أُخرى: «رأيتُ رسول الله ﷺ يركبُ راحلته بذي الحُليفَة، ثم يُهِلّ، حين تستوي به قائمة».

هذه روايات البخاري ومسلم. وأخرج الباقون الرواية الأولى.

وزاد فيها الترمذي «من عندِ الشجرة».

وأخرج النسائي أيضاً الرواية الآخرة.

(جامع الأصول ٣: ٤٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٦٨] وبالاسناد إلى الحسين بن الوليد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله ﷺ من مسجد الشجرة، ولم يحرم من موضع دونه؟ فقال: «لأنّه لمّا أُسري به إلى السماء، وصار بحذاء الشجرة نودي: يا محمّد، قال: لبّيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، ووجدتك ضالاً فهديتك؟، فقال النبي ﷺ: إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها».

(وسائل الشيعة ١١: ٣١١)

النوع الثاني: في كيفيّتهما

[٧٦٩] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهِلّ ملبداً، يقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيكَ لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لك والمُلكَ، لا شَرِيكَ لك».

لا يزيدُ على هذه الكلمات.

زاد في روايةٍ: وأنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ يركعُ بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استَوت به الناقة قائمةً، عند مسجد ذي الحُليفَة، أهلَّ بهؤلاء الكلماتِ. وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ يُهِلّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك وسعديك، والخَيرُ في يديك لبّيك، والرَّغْباء إليك والعَمَل».

وفي رواية قال: «تلقَّفت التَّلبية من رسول الله ﷺ» فذكر نحوه مع الزّيادة.

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: أنَّ تلبية رسول الله ﷺ: «لبَّيك اللّهُمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنَّ الحمد والنّعمَةَ لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان ابنُ عُمر يزيد فيها: «لبّيك، لبّيك وسَعْدَيكَ، والخيرُ بيَدَيْك لبَّيك، والرّغباء إليك والعمل».

إلَّا أنّ في رواية الموطأ وأبي داود «لبّيك لبّيك لبّيك» ثلاث مرات في زيادة ابن عمر.

(جامع الأصول ٣: ٤٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٧٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا لبّى رسول الله ﷺ قال: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج، وكان يلبّي كلّما لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وفي أدبار الصلوات».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤)

[٧٧١] وبالاسناد إلى الحسن بن علي العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ ـ في حديث موسى عليه السلام ـ: فنادى ربّنا عزّ وجلّ: يا أُمّة محمّد، فأجابوه كلّهم وهم في أصلاب آبائهم وفي أرحام أُمّهاتهم: لبّيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٤)

الفرع الثالث: فيمن أفسَد إحرامَه

[٧٧٢] (ط ـ مالك بن أنس ﷺ) قال: «بلغني: أنّ عمر وعليّاً وأبا هريرة رضي الله عنهم سُئِلُوا عن رجل أصاب أهلَه، وهو محرمٌ بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما، حتّى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حجٌّ من قابلٍ والهَدْي، قال: وقال عليٌّ: وإذا أهَلّا بالحجّ من عام قابل تفرَّقا، حتّى يقضِيَا حجَّهُما».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٣: ٤٤٥)

[٧٧٣] (ط ـ مالك بن أنس) قال في الجَرادِ: أنَّ من عَقَره عليه جزاؤه بحُكم حَكَمَين؛ لما رُوي عن زيد بن أسلم: «أنَّ رجلاً قال لعمر ﷺ: يا أمير المؤمنين، إنّي أصبت جرادةً بصوتي، وأنا محرمٌ؟ فقال له عمر: أطعِم قبضةً، أي كفّاً من طعامٍ».

أخرجه الموطأ.

وفي رواية له: أنّ يحيى بن سعيد قال: «إنَّ رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ؟ فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعبٌ: درهم، فقال عمر لكعبٍ: إنَّك لتجدُ الدّراهم، لتمرَةٌ خير من جرادَةٍ».

(جامع الأُصول ٣: ٤٤٦)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٧٧٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل».

(وسائل الشيعة ١٣: ١١١)

[٧٧٥] وبالاسناد إلى معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل مُحرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحجّ من قابل».

(وسائل الشيعة ١٣: ١٢١)

[٧٧٦] وبالاسناد إلى جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُحرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنة». قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: «عليه بدنة»، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: «عليه الحجّ من قابل».

(وسائل الشيعة ١٣: ١١١)

[٧٧٧] وبالاسناد إلى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو مُحرم».

(وسائل الشيعة ١٣: ١١١)

[٧٧٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في مُحرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة».

[٧٧٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مُحرم قتل جراداً، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة».

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه قال: «قتل جراداً كثيراً».

(وسائل الشيعة ١٣: ٧٧)

الباب الثالث

في الإفراد: والقرانِ، والتمتّع وأحكامها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الإفراد

[٧٨٠] (م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفرد الحجَّ».

أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

وفي أُخرى للنسائي: «أنَّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحَجّ».

[٧٨١] (م ت ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «أهْلَلنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً».

وفي رواية: «أنّ رسول الله ﷺ أهلَّ بالحجّ مفرداً»

أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٤٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٨٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقران، وتمتّع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله ﷺ، والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلّا بها».

(وسائل الشيعة ١١: ٢١١)

الفصل الثاني: في القِرَان

[٧٨٣] (ت س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعُمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأُصول ٣: ٤٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٨٤] بالاسناد إلى عبدالملك بن عمرو أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: «تمتّع» فقضي أنّه أفرد الحجّ في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتّع، وأراك قد أفردت الحجّ العام؟ فقال: «أما والله، إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكنّي ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحجّ».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٤٩)

الفصل الثالث: في التمتّع وفسخ الحجّ

[٧٨٥] (م س ـ علي ﷺ) قال عبدُ الله بن شقيق: «كان عثمان ينهى عن المُتعَة، وكان عليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ كلمةً، فقال عليّ: لقد علمت أنّا تمتّعنا مع رسول الله ﷺ؟ قال: أجل، ولكنَّا كُنَّا خائفين».

هذه رواية مسلم. وفي رواية للنسائي: قال ابن المُسيَّب: «حجَّ عليٌّ وعثمان، فلمّا كُنَّا ببعض الطريق: نهى عثمان عن التَّمتّع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتَحَل فارتحلوا، فلبَّى عليٌّ وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال عليٌّ: ألم أخبر أنَّك تنهى عن التمتّع؟ قال: بلى، قال له عليٌّ: ألم تسمَع رسول الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بلى».

(جامع الأُصول ٣: ٤٥٦)

[٧٨٦] (خ م د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «تمتّع رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداع بالعُمرة إلى الحجّ وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحُليفَةِ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجّ، وتمتَّع النّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من النّاس من أهدى، ومنهم من لم يُهْدِ. فلمَّا قدم رسول الله ﷺ مكَّة قال للناس: مَن كان منكم أهدى فإنَّه لا يحلّ من شيءٍ حَرُم منه، حتى يقضي حجَّهُ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيتِ والصَّفا والمروة، وليُقصِّر وليُحْلِل، ثم ليُهِلَّ بالحجّ وليُهْدِ. فمن لم يَجِد هدياً فليَصُمْ ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستَلَم الرّكْن أوَّلَ شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبْع، ومشى أربعة أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافَهُ بالبيتِ عند المقامِ ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانصرَف فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة أطوافٍ، ثم لم يُحلِل من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحر هديَه يوم النحر، وأفاض فطاف البيت، ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيء حرم منه، وفعلَ مثْلَ ما فعل رسول الله ﷺ، من أهدى فساق الهديَ من الناس».

أخرجه الجماعة إلّا الموطأ والترمذي.

(جامع الأُصول ٣: ٤٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٨٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: «لمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة، أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إنّ الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره! فقال: يا أيّها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنّي سقت الهدي، فلا يحلّ من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محلّه، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد، إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه. وأنزل الله في ذلك قرآناً: ﴿فَمَنْ تمتّع بالعُمرَةِ إلى الحجّ فما استيْسَر من الهَدْي﴾[1]».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠)

[٧٨٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تمتّع بالعُمْرَةِ إلى الحَجّ فما استيسر من الهدي﴾ فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٤٠)

---

١. البقرة: ١٩٦.

[٧٨٩] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة، وأحرم الناس كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرةً، ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثمّ صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله عزّ وجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً، فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّ وجلّ به، فأحلّ الناس، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكُم حَتّى يبلغ الهَدي مَحِلَّهُ﴾ وقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله، علّمنا كأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل للأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

قال: وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج، فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبي صلى الله عليه وآله، فقال: لا تحلّ أنت، فأشركه في الهدي، وجعل له سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين، فنحرها بيده، ثمّ أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثمّ أمر به فطبخ، فأكل منه وحسا من المرق، وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد.

قال: وسألته: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: أيّ ساعة؟ قال: صلاة الظهر».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢)

الباب الرابع
في الطواف والسعي، ودخولِ البيت

وفيه ثلاثةُ فصول:

الفصل الأوّل: في كيفية الطواف والسعي

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: في الطواف

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل: في هيئته

[٧٩٠] (خ م ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه مكَّة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شِدَّةً، فجلسوا ممّا يلي الحِجْرَ، وأمرهم النبي ﷺ: أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا بين الركنين، ليرى المشركون جَلَدَهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحُمَّى قد وهنتهم؟! هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عبَّاس: ولم يمنعه أن يرملوا الاشواط كلَّها إلّا الإبقاء عليهم».

وفي رواية: قال البخاري: وزاد حَمَّاد بن سلمة، عن أيّوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لمّا قَدِمَ النبيّ ﷺ لِعَامِه الّذي استأمن فيه، قال: ارملوا، ليُرِيَ المُشْركين قوَّتهم، والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعان».

وفي رواية مختصراً: قال ابنُ عبّاس: «إنّما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا

والمروة ليُرِيَ المشركين قوَّته».

(جامع الأصول ٤: ٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٩١] بالاسناد إلى إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وإنّي لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣)

[٧٩٢] وبالاسناد إلى يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لمّا كان غزاة الحديبيّة وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكّة ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هو ذا قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً، قال: فقاموا فشدّوا أُزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣)

[٧٩٣] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت: أُسرع وأُكثر أو أُبطئ؟ قال: «مشي بين مشيين».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣)

[٧٩٤] وبالاسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: سُئل ابن عباس فقيل له: إنّ قوماً يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرمل حول الكعبة؟ فقال: كذبوا وصدقوا، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكّة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أنّ أصحاب محمّد مجهودون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه جلداً» فأمرهم فحسروا عن أعضادهم، ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط، ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته، وعبد الله بن رواحة آخذ بزمامها، والمشركون بحيال الميزاب

ينظرون إليهم، ثمّ حجّ رسول الله ﷺ بعد ذلك، فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك، فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٣)

النوع الثاني: في الاستلام

[٧٩٥] في رواية للبخاري والنسائي: قال «سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحَجَر؟ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقَبّله، قال: أرأيت إن زُحِمْتُ؟ أرأيت إن غلبتُ؟ قال: اجعَلْ «أرأيتَ» باليَمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبّله».

(جامع الأُصول ٤: ١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٧٩٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك وأحمد الله ـ إلى أن قال: ـ ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه... الحديث».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٣١٦)

[٧٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كلّ طواف، فريضةً ونافلة».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣١٦)

النوع الثالث: في ركعتي الطواف

[٧٩٨] (خ ـ اسماعيل بن أُمية رحمه الله) قال: «قُلتُ للزهريّ: إنَّ عطاء يقول: تُجزيه المكتوبَةُ من ركعتي الطَّواف، فقال: اتّباعُ السنَّة أفضل، لم يَطُفْ رسول الله ﷺ قَطّ أسبوعاً إلّا صلّى له ركعتين».

(جامع الأُصول ٤: ٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٧٩٩] بالاسناد أبي عبد الله عليه السلام : «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين ـ إلى أن قال : ـ وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

(وسائل الشيعة ١٣ : ٣٠١)

الفرع الثاني: في كيفية السعي

[٨٠٠] (ت د س ـ كثير بن جمهان رضي الله عنه) قال : «رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي في المسعى، فقلت له : أتمشي في المسعى ؟ قال : لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعىٰ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي، وأنا شيخٌ كبير».

هذه رواية الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود عن كثيرٍ : «أنّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ بين الصّفا والمروة ـ : يا أبا عبد الرحمان، أراك تمشي والناس يسعون ـ وذكر الحديث ـ إلّا أنّه قدّم ذكر المشي على السعي.

(جامع الأُصول ٤ : ٢٦)

[٨٠١] (ط س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) : «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نزل من الصّفا مشى، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى، حتى يخرج منه».

أخرجه الموطّأ والنسائي.

(جامع الأُصول ٤ : ٢٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٠٢] بالاسناد إلى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في كيفية السعي، قال: «ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فأسع ملء

فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى اللّه على محمّد وآله، وقل: اللّهم إغفر وارحم وأعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم. حتى تبلغ المنارة الأُخرى. قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكن النّاس ضيّقوه، ثم امش وعليك السّكينة والوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فأصنع عليها كما صنعت على الصّفا، ثمّ طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصّفا وتختم بالمروة، ثم قصّر...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١)

[٨٠٣] بالاسناد إلى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فأسع حتى تنتهي إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وأمش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فأبدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فأكفف عن السعي وأمش مشياً، وإنّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي».

ورواه محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ ـ ٤٨٣)

الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي

وهي عشرة:

الأول: الكلام في الطواف

[٨٠٤] (ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الطَّواف حول البيت مثل الصَّلاة، إلّا أنّكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلّا بخير».

هذه رواية الترمذي، وقال: وقد روى موقوفاً عليه.

وفي رواية النسائي عن طاوُس عن رجل أدرك النبيّ ﷺ: أنّ النبيّ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلّوا الكلام».

هكذا ذكره النسائي، ولم يُسمِّ الرجل، فيجوز أن يكون الرجل ابن عباس، ويجوز أن يكون ابن عمر كما سيأتي حديثه، وهو الأظهر، والله أعلم.

(جامع الأُصول ٤: ٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٠٥] بالاسناد إلى محمّد بن علي الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلّم فيه إلّا بالدّعاء وذكر الله وتلاوة القرآن».

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٣)

الثاني: الركوب في الطواف والسعي

[٨٠٦] (خ م د س ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «طاف النبي ﷺ في حجَّةِ الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجنٍ».

هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي.

وفي أُخرى للبخاري والنسائي والترمذي قال: «طافَ النبيّ ﷺ بالبيت على بعير، كُلَّمَا أتى على الركن أشار إليه».

زاد البخاري في رواية أُخرى: «بشيء كان في يَدِهِ وكبَّرَ».

ورأيتُ الحميدي رحمه الله قد أخرج هذا الحديث في موضعين من كتابه، فجعل الرواية الأُولى في المتّفق عليه بين البخاري ومسلم؛ وجعل الثانية في أفراد البخاري، والحديث واحدٌ، ولعلّه أدرك مالم يدركه، فلذلك قد نَبّهتُ عليه.

(جامع الأُصول ٤: ٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٠٧] بالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: «لا بأس، والمشي أفضل».

ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦)

[٨٠٨] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حدّثني أبي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعىٰ عليها بين الصفا والمروة».

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٧)

الثالث: في وقت الطواف

[٨٠٩] (م س ـ وبرة بن عبد الرحمان رضي الله عنه) قال: «سَأَلَ رجلٌ ابنَ عمر: أطوفُ بالبَيتِ، وقد أحرمتُ بالحجِّ؟ فقال: ومايمنعك؟ قال: إنّي رأيتُ ابنَ فُلانٍ يكرَهُهُ، وأنت أحبُّ إلينا منه، رأيناهُ قد فتنته الدنيا، قال: وأيّنا ـ أو قال: وأيُّكُم ـ لَم تَفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله أحرمَ بالحجِّ، وطَافَ بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فَسُنَّةُ الله ورسوله أَحَقُّ أَن تُتَّبَعَ من سُنَّةِ فلان إن كنتَ صادقاً»

أخرجه مسلم. وأخرج النسائي نحو الرواية الثانية، إلّا أنّه سَمَّى ابنَ فلانٍ، فقال: «ابنَ عَبَّاسٍ».

[٨١٠] (خ ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قَدِمَ مَكَّةَ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَقرُبِ الكعبةَ بعد طوافه بها حتّى رجع من عرفة».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٤: ٣٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨١١][1] بالاسناد إلى إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأةً تخاف الحيض، تعجّل طواف الحج قبل أن تأتي مني؟ فقال: «نعم، من

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

كان هكذا يعجّل». قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء؟ فقال: «لا». قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجّل طواف النساء؟ فقال: «لا، إنّما طواف النساء بعد ما يأتي منى».

(الكافي ٤: ٤٥٧)

[٨١٢] وبالاسناد إلى علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهنّ الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها تغتسل وتهلّ بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث» فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: «بلى» قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: «نعم» قلت: فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: «يبقي عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقي عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان» قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة؟ قال: «ليس لهم ذلك، تستعدي عليهم حتى يقيم عليها، حتى تطهر وتقضي مناسكها».

(الكافي ٤: ٤٥٨)

[٨١٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير، والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى».

(الكافي ٤: ٤٥٨)

[٨١٤] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحج، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإذا هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف».

(الكافي ٤: ٤٥٨)

[٨١٥] وبالاسناد إلى إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى».

(الكافي ٤: ٤٥٨)

[٨١٦] وبالاسناد إلى زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة، يقدّم طوافه أو يؤخّره، فقال : «سواء».

(الكافي ٤ : ٤٥٩)

[٨١٧] وبالاسناد إلى حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : «هو والله سواء، عجّله أو أخّره».

(الكافي ٤ : ٤٥٩)

[٨١٨] وبالاسناد إلى زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره، قال : «يقدمه» فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخّ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له : من شيخك؟ قال : علي بن الحسين عليهما السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليهما السلام لأُمّه».

(الكافي ٤ : ٤٥٩)

الرابع: في طواف الزيارة

[٨١٩] (ت د ـ عبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عنهم) «أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل».

هذه رواية الترمذي.

وفي رواية أبي داود «أخَّر الطَّواف يومَ النَّحْر إلى الليل».

وأخرجه البخاري تعليقاً.

(جامع الأُصول ٤ : ٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٢٠] بالاسناد إلى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ؟ قَالَ: «لا بَأْسَ، وَلا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَيَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٢٤٦)

[٨٢١] وبالاسناد إلى الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى؟ قَالَ: «إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ الصُّبْحُ إِلَّا وَهُوَ بِمِنًى، وَإِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَكَّةَ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢)

[٨٢٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِتْ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى، فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي مِنًى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلَكَ نُسُكُكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤)

[٨٢٣] وبالاسناد إلى عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «عَلَيْهِ شَاةٌ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥)

[٨٢٤] وبالاسناد إلى أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦)

الخامس: في طواف الوَداع

[٨٢٥] (م د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وَجْهٍ، فقال النبي ﷺ: «لا ينْفِرْ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهده بالبيت».

أخرجه مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٤: ٣٦)

[٨٢٦] (ط ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أنَّ عمر بن الخطاب قال:

«لا يَصْدُرَنّ أحدٌ من الحاجّ حَتّى يطوفَ بالبيت، فإن آخِرَ النّسُك الطوافُ بالبيت».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٤: ٣٦)

[٨٢٧] (ط ـ يحيى بن سعيد) «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ ردَّ رجلاً من مرِّ الظَّهْرانِ، لم يكن ودَّعَ البَيْتَ، حتَّى وَدَّع».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٤: ٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٢٨] بالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإنّه لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت».

قال الحرّ العاملي: وروي فيمن نسي طواف النساء: أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٨)

السادس: طواف الرجال مع النساء

[٨٢٩] (خ ـ ابن جريج ﷺ) قال: «أخبرني عطاء إذْ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف نسْتَلِمُ يا أم المؤمنين، قالت: انطَلِقي عنك، وأبتْ وكُنَّ يخرُجن متنكّرات بالليل، فيطُفْنَ مع الرجال، ولكنَّهنَّ كُنَّ إذا دخلنَ البيت قُمن حتَّى يدخلن، وأخرج الرِّجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبيرٍ، قلت: وما حجابها؟ قال: هي قُبَّةٌ تُرْكِيَّةٌ لها غِشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها دِرعاً مُوَرَّداً».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٤: ٤٦)

قال الجلالي: لم أجد موافقاً له في اللفظ أو المعنى.

السابع: في الطواف وراء الحجر

[٨٣٠] (خ ـ أبو السفر سعيد بن يُحمد ﷺ) قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «يا أيها الناس، اسمَعُوا مِنّي ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابنُ عباسٍ، قال ابنُ عباسٍ، من طافَ بالبيت فليطُف من وراءِ الحِجْر، ولا تقولوا: الحطيم، فإنَّ الرجل في الجاهلية كان يَخْلِفُ، فيُلْقي سَوْطَهُ أو نَعلَهُ أو قوسَهُ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٤: ٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٣١] بالاسناد إلى النبي والأئمة: قال: «صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأنّ أم إسماعيل دفنت في الحجر، ففيه قبرها، فطيف كذلك لئلّا يوطأ قبرها».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥)

[٨٣٢] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر؟ فقال: «إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل، وإنّما دفن فيه أُمّه، وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٥)

الثامن: في السعي بين الصفا والمروة

[٨٣٣] (خ م ط ت د س ـ عروة بن الزبير) قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها ـ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ـ: أرأيتِ قول الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفا والمروَةَ من شعائِرِ الله فمن حجَّ البيتَ أو اعتمَرَ فلا جُناحَ عليهِ أنْ يَطَّوَّفَ بهما﴾[1] ما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما؟

---

١. البقرة: ١٥٨.

فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، إنّما أُنزلَتْ هذه الآية في الأنصار، كانوا يُهِلُّون لمَنَاةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَقُدَيْدٍ، وكانوا يتَحَرَّجُونَ أنْ يطَّوَّفوا بين الصَّفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إنَّ الصّفا والمروة من شعائِرِ الله فمن حجَّ البيت أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يطوَّف بهِما﴾». أخرجه الجماعة.

(جامع الأُصول ٤: ٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٣٤] بالاسناد إلى الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سُنّة؟ فقال: «فريضة» قلت: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلا جُناح عليهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ قال: «كان ذلك في عمرة القضاء، إنّ رسول الله ﷺ شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل ترك السعي حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت الأصنام، فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ أي وعليهما الأصنام».

(وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٨)

التاسع: الدّعاء في الطّواف والسّعي

[٨٣٥] (ط ـ نافع مولى ابن عمر بن الخطاب) أنّه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يدعو على الصفا يقول: «اللّهمّ، إنّك قلت: ﴿ادعوني أسْتَجِبْ لكم﴾ وإنّك لا تُخلِف الميعاد، وإنّي أسألك كما هدَيتني للإسلام أن لا تنزِعه منّي، حتى تتوفّاني وأنا مسلمٌ».

أخرجه الموطأ. وزاد رزين ـ ولم أجده في الموطأ ـ: «وكان يكبّر ثلاث تكبيراتٍ ويقول: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك سبع مراتٍ، ويصنع في المروة كذلك في كلّ شَوْطٍ».

(جامع الأُصول ٤: ٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٣٦] بالاسناد إلى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال يقول: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كلّ شيء قدير ـ ثلاث مرّات ـ».

(وسائل الشيعة ١٣ : ٤٧٨)

[٨٣٧] وبالاسناد إلى علي بن النعمان يرفعه، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثمّ يرفع يديه، ثمّ يقول: اللّهم اغفر لي كلّ ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللّهمّ افعل بي ما أنت أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذّبني فأنت غنيّ عن عذابي، وأنا مُحتاج إلى رحمتك، فيامن أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللّهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني، أصبحت أتّقي عدلك، ولا أخاف جورك، فيا من هو عدلٌ لا يجور ارحمني».

(وسائل الشيعة ١٣ : ٤٧٨)

العاشر: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً

[٨٣٨] (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إنّما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورميُ الجمار، لإقامَةِ ذِكْرِ الله».

هذه رواية أبي داود.

وفي رواية الترمذي: «انّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، والسعيُ بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله».

(جامع الأُصول ٤ : ٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٣٩] بالاسناد عن الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «رمي الجمار ذخرٌ يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٥٥)

[٨٤٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى

التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: اللّهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهم أدحر عنّي الشيطان، اللّهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك، اللّهم اجعله حجّاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقل: اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنعم الربّ، ونعم المولى ونعم النصير».

(وسائل الشيعة ١٤: ٥٨)

الفصل الثالث: في دخول البيت

[٨٤١] (ت د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «إنّ رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرورٌ، ثمّ رجع إليّ وهو كئيب، فقال: إنّي دخلتُ الكعبة، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إنّي أخافُ أن أكونَ قد شققْتُ على أمّتي».

هذه روايه أبي داود.

وفي رواية الترمذي قالت: «خرج النبيّ ﷺ من عندي، وهو قريرُ العين، طيّبُ النفس، فرجع وهو حزين، فقلت له، فقال: إنّي دخلتُ الكعبة، ووددتُ أنّي لم أكن فعلت، إنّي أخاف أن أكون أتعبت أمّتي من بعدي».

(جامع الأُصول ٤: ٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٤٢] بالاسناد إلى ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سألته عن دخول الكعبة، قال: «الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه».

ورواه الصدوق مرسلاً.

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٢)

[٨٤٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي يقول: «الداخل الكعبة يدخل والله راضٍ عنه، ويخرج عطلاً من الذنوب».

(الكافي ٤: ٥٢٧)

[٨٤٤] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: «من دخل الكعبة بسكينة ـ وهو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر ـ غُفِر له».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٢)

الباب الخامس
في الوقوف، والإفاضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه

[٨٤٥] (ت د س ـ عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه) قال: «أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمُزْدَلِفَةِ، حين أقام الصلاة ـ وعند أبي داود: بالموقِف، يعني: بجمعٍ ـ فقلت: يا رسول الله، إنّي جئتُ من جبليْ طيءٍ، أكْلَلت راحلتي ـ وعند أبي داود: مطيَّتي ـ وأتعبت نفسي، والله، يا رسول الله، ما تركتُ من حبل ـ وفي رواية: من جبلٍ ـ إلّا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتّى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهارً، فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ».

هذه رواية الترمذي وأبي داود. وفي رواية النسائي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً بالمزدلفة، فقال: من صلّى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة، ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حَجُّهُ». وفي أُخرى قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك جمعاً مع

الإمام والنَّاس، حتى يُفيضَ منها، فقد أدرك الحجّ، ومن لم يدرك مع النَّاس والإمـام، فـلم يُدرِكْهُ».

(جامع الأُصول ٤: ٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٤٦] بالاسناد إلى الحلبي قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات في ليلته، فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨)

الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة ومُزدَلِفَة

[٨٤٧] (خ م د س ـ **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما) قال: «دَفَعَ النبيُّ صلى الله عليه وآله يومَ عَرَفة، فسمع النبيَّ وراءهُ زَجْراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطِه إليهم، وقـال: أيـها النـاس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البرَّ ليسَ بالإيضاع».

هذه رواية البخاري. وفي رواية مسلم والنسائي: عنه عن أخيه الفَضْلَ ـ وكان رَدِيـفَ رسـول الله صلى الله عليه وآله ـ أنَّـه قـال فـي عَشِـيَّةِ عـرفَةَ، وغَـدَاةَ جَمعٍ للـناسِ حـين دَفَـعُوا: «عليكم بالسَّكِينةِ ـ وهو كافٌّ ناقَتَهُ ـ حتى دخَلَ مُحَسِّراً ـ وهو من مِـنىً ـ قـال: عـليكم بحصى الخذف، الذي تُرمى به الجمرَةُ، وقال: لم يَزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وآله يُـلَبِّي حـتى رمـى الجمرةَ».

زاد في رواية بعد قوله: «حصَى الخَذْفِ» قال: «والنبيّ صلى الله عليه وآله يُشِيرُ بيدِهِ، كـما يـخذِف الإنسانُ».

وفي أُخرى لمسلم عن ابن عباس: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض من عرفة، وأُسامة ردْفُهُ،

قال أُسامَةُ: فما زال يسيرُ على هينَتِه، حتّى أتى جمعاً».

وفي رواية أبي داود قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكينة، ورديفهُ أسامةُ، فقال: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البِرَّ ليسَ بإيجاف الخيلِ والإبلِ، فما رأيتُها رافعةً يَدَيْها عاديةً، حتى أتى جُمَعاً».

زاد في رواية: «ثم أردف الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، فقال: أيها الناس، إنَّ البِرَّ ـ وذكر الحديث ـ وقال عِوَضَ جُمع: مِنًى».

وفي رواية النسائي: عنه عن أخيه الفضل قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفاتٍ، ورديفُهُ أُسامَةُ بنُ زيد، فجالَتْ الناقَةُ، وهو رافعٌ يَدَيه، لا يجاوِزانِ رَأْسَهُ، فما زالَ يسيرُ على هينتِهِ حتّى انتهى إلى جمع».

(جامع الأُصول ٤: ٧٣ ـ ٧٥)

* * *

[٨٤٨] (خ م ت د س عبد الله بن عباس ﷺ) قال: «أنا ممّن قدّم النبيّ ﷺ ليلة المزدَلِفَة في ضعفةِ أهْلِه».

أخرجه الجماعة إلّا الموطأ. وفي أُخرى للترمذي وأبي داود والنسائي مثلُه. وزاد: «وقال لهم: لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حتى تطلُعَ الشَّمسُ».

وفي أُخرى لأبي داود والنسائي قال: «قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلَةَ جمعٍ أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمُطَّلِبِ، على حُمُراتٍ، فجعل يَلطَحُ أفخاذنا، ويقول: أُبَيْنَى، لا تَرْمُوا الجمرة حتّى تطلع الشَّمس».

وفي أُخرى للنسائي عنه عن الفَضْلِ: «أنَّ النبيّ ﷺ أمَرَ ضَعَفَةَ بني هاشم أن ينفروا من جمعٍ بلَيْلٍ».

وفي أُخرىٰ له عن عبد الله بن عباس قال: «أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفَةِ أهلِهِ، فصَلَّينا الصّبحَ بِمِنًى، ورَمَيْنا الجَمْرَةَ».

(جامع الأُصول ٤: ٨٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٤٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفي وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي. وإيّاك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل، ولا إيضاع الإبل، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتّى كان يصيب رأسها مقدّم الرحل، ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع».

قال معاوية بن عمّار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهم أعتقني من النار» يكرّرها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض، قد أفاض الناس؟ قال: «إنّي أخاف الزحام، وأخاف أن أُشرك في عنت إنسان».

(وسائل الشيعة ١٤: ٦)

* * *

[٨٥٠] وفي رواية أبي داود والنسائي: «أفاضَ رسول الله صلى الله عليه وآله السّكينة. وأمرهم أن يرموا بمثل حَصى الخَذْفِ، وأوضع في وادي محسِّرٍ».

وفي أُخرى للنسائي: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمَّا أفاضَ من عرَفَةَ جَعَلَ يقول: السّكينة، عباد الله، ويقولُ بيده هكذا، وأشارَ أيُّوبُ بباطِنِ كفّه إلى السّماء».

(جامع الأُصول ٤: ٧٧)

[٨٥١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث الإفاضة من المشعر ـ قال: «فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته جهوج ويقول: اللّهم سلّم عهدي، واقبل توبتي،

وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٣)

[٨٥٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٣)

[٨٥٣] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسّر مائة خطوة».

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله، ثمّ قال: وفي حديث آخر: «مائة ذراع».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٣)

[٨٥٤] وبالاسناد إلى عمر بن يزيد قال: «الرَمَل في وادي محسّر قدر مائة ذراع».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٣)

[٨٥٥] وبالاسناد إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام قال: «لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٩)

[٨٥٦] وبالاسناد إلى سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأُفيض بهنّ بليل؟ فقال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمىٰ فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى مني وقد فرغن من حجّهن» وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أُسامة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٩)

[٨٥٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكلن من يضحّي عنهنّ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٩)

[٨٥٨] وبالاسناد إلى سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٩)

الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة

[٨٥٩] (س ـ سعيد بن جبير) قال: «كنتُ مع ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما بعرفاتٍ، فقال: مالِي لا أسمَعُ الناس يُلبّون؟ قُلْتُ: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فُسْطاطِهِ، فقال: لبّيْك اللّهم لبّيْك، لبّيْك، فإنّهم قد تركوا السنّة عن بغض عليّ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٤: ٨٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: قد روى الشيخ الأميني في (الغدير) بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد! مالي لا أسمع الناس يلبّون؟ فقلت: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطِهِ فقال: لبّيْك اللّهم لبّيْك، وإن رغم أنف معاوية. اللّهم العنهم فقد تركوا السنّة من بغض عليّ».

(الغدير ١٠: ٢٠٥)

الباب السادس
في الرمي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في كيفية الرَّمْيِ

[٨٦٠] (د ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم النَّحْرِ، حين صلّى الظُّهر، ثم رجع إلى منًى، فمكث بها ليالي أيّام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرة بسبع حصياتٍ، يُكبّر مع كلّ حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية، فيُطِيلُ القيامَ ويتضَرَّع، ويرمي الثالثة، ولا يقِف عندها».

(جامع الأُصول ٤: ٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٦١] بالاسناد إلى يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال: «كبّر مع كلّ حصاة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٧)

[٨٦٢] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى، وارم باليمنى».

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٨)

[٨٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «خذ حصى الجمار ـ إلى أن قال: ـ ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله أكبر».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٧)

الفصل الثاني: في وقت الرمي

[٨٦٤] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله ﷺ «كان يرمِي الجِمارَ إذا زالت الشَّمْسُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ٩٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٦٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٨)

الفصل الثالث: في الرمي ماشياً وراكباً

[٨٦٦] (م د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرْمِي على راحلته يومَ النَّحْرِ وهو يقول: خُذُوا عنّي مناسِككم، لا أدري، لَعَلّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتِي هذه».

أخرجه مسلم وأبو داود. وفي رواية النسائي: «فانّي لا أدْري، لعلّي لا أعيشُ بعدَ عامي هذا».

(جامع الأُصول ٤: ٩٩)

[٨٦٧] (ت س ـ قدامة بن عبد الله عليه السلام) قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمِي الجمارَ على ناقَتِهِ، ليس ضَرْبٌ، ولا طَرْدٌ، ولا إليكَ إليكَ».

أخرجه الترمذي والنسائي. وزاد النسائي «على ناقةٍ لها صهباء».

(جامع الأُصول ٤: ٩٩)

[٨٦٨] (د س ـ أم الحصين رضي الله عنها) قالت: «حَجَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ،

فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، أحدهما آخِذٌ بخطامِ ناقَةِ رسولِ الله ﷺ، والآخر رافعٌ ثَوبهُ يَسْتُرُهُ من الحَرّ، حتّى رمى جمرةَ العقبة».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٤: ٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٦٩] بالاسناد إلى أحمد بن محمّد بن عيسى: أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمىٰ الجمار راكباً.

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٢)

[٨٧٠] وبالاسناد إلى الائمة: في رمي الجمار: أنّ رسول الله ﷺ رمىٰ الجمار راكباً على راحلته.

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٢)

[٨٧١] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي نجران: أنّه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها.

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٢)

[٨٧٢] وبالاسناد إلى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمىٰ الجمار وهو راكب، فقال: «لا بأس به».

(وسائل الشيعة ١٤: ٦٢)

الفصل الرابع: في أحاديث تتعلق بالرمي

[٨٧٣] (م ت س ـ جابر رضي الله عنه) قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ: رَمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْفِ».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأُصول ٤: ١٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٨٧٤] بالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام قال : «حصىٰ الجمار تكون مثل الأنملة ـ إلى أن قال : ـ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، قال : وارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٦١)

الباب السابع
في الحَلْقِ والتَّقْصِير

[٨٧٥] (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لَيْسَ على النساءِ الحلقُ، وإنّما على النساء التقصير».

أخرجه أبو داود.

[٨٧٦] (ت ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال : «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تَحْلِقَ المرأَةُ رأسَها».

أخرجه الترمذي.

أخرج الأولىٰ : البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، والثانية : مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ٤ : ١٠٧)

[٨٧٧] (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «اللّهمّ اغفِرْ للمحلّقين، قالوا : يا رسول الله، وللمُقَصِّرين ؟ قال : اللّهمّ اغفر للمحلقين، قالوا : يا رسول الله، وللمُقَصِّرين ؟ قال : اللّهمّ اغفر للمحلّقين، قالوا : يا رسول الله، وللمُقَصِّرين ؟ قال : وللْمُقَصِّرِينَ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٤ : ١٠٨)

[٨٧٨] (م ـ أم الحصين رضي الله عنها): «أنّها سَمِعَت النبيّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاع دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مرَّةً واحدةً».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٤: ١٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٧٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: اللّهمّ اغفر للمحلّقين، مرتين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «وللمقصّرين».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣)

[٨٨٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣)

[٨٨١] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرات، وللمقصّرين مرّة.

قال: وروي: «أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥)

[٨٨٢] وبالاسناد إلى سالم بن الفضيل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصّر أو نحلّق؟ فقال: «احلق، فإنّ رسول الله ﷺ ترحّم على المحلّقين ثلاث مرات، وعلى المقصّرين مرة واحدة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥)

[٨٨٣] وبالاسناد إلى سعيد الأعرج ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، فقال: «إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧)

[٨٨٤] وبالاسناد إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «وتقصّر المرأة، ويحلّق الرجل، وإن شاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك».

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧)

[٨٨٥] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق، ويجزيهنّ التقصير».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧)

[٨٨٦] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبي لعلي عليه السلام ـ قال: «يا علي ليس على النساء جمعة ـ إلى أن قال: ـ ولا استلام الحجر، ولا حلق».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧)

الباب الثامن
في التحلّل وأحكامه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض

[٨٨٧] (خ م د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ، والحَلْقِ، والرَّمْيِ، والتَّقْدِيمِ والتأخير، فقال: لا حَرَجَ».

هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري أيضاً قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله يُسْأَلَ يَوْمَ النَّحْرِ بمنًى، فيقول: لا حَرَجَ، فسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: حلقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبحَ، فقال: أذْبَحْ، ولا حرجَ، قال: رَمَيْتُ بعدما أمسَيْتُ، فقال: لا حَرَجَ».

وفي أُخرى له: «أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أن يَذْبَحَ، ونحوِه، فقال: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ».

وفي أُخرى له قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله: زُرْتُ قبلَ ان أرمي؟ قال: لا حَرَجَ، قال:

حَلَقْتُ قبلَ أن أذْبَحَ، قال: لا حَرَجَ، قال: ذبحْتُ قبل أن أرمِي، قال: لا حَرَجَ».

وفي أُخرى: «أنَّهُ سئِلَ في حجَّتِهِ عن الذّبح قبل الرّمي، وعن الحلقِ قبلَ الذّبْحِ، فأوْمأ بيدِهِ: لا حَرَجَ».

وأخرج أبو داود: الرواية الثانية.

(جامع الأُصول ٤: ١١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٨٨] بالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه، إلّا قال: لا حرج».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢١٦)

الفصل الثاني: في وقتِ التحلّل وجوازه

[٨٨٩] (س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «إذا رَمَى الجَمْرَةَ فقد حَلَّ لَهُ كلّ شيء إلّا النّساء، قيل: والطِّيبَ؟ قال أمّا أنا فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يتضمّخ بالمسك، أو طيبٌ هو؟».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٤: ١١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٩٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ـ يعني لا تحلّ لهم النساء ـ حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب.

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩)

الباب التاسع
في الهدى، والأضاحي

وفيه اثنا عشر فصلاً:

الفصل الأول: في إيجابها واستحبابها

[٨٩١] (ت د س ـ مخنف بن سليم ﷺ) قال: «كُنّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: يا أيها الناسُ، إنَّ على أهْلِ كُلِّ بيتٍ في كل عام أُضحِيّةً وعَتِيرة، هل تدْرُونَ: ما العتيرةُ؟ هي التي تُسمّونها الرَّجبيَّةَ».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٤: ١٢١)

وعن أهل البيت ﷺ:

[٨٩٢] بالاسناد إلى أبي جعفر ﷺ قال: «الأُضحية واجبة على من وَجَد، من صغير أو كبير، وهي سنّة».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥)

[٨٩٣] وبالاسناد عن الصدوق في (الفقيه) قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم، فأطعموهم».

(الفقيه ٢: ١٢٩، ٥٥٠)

[٨٩٤] وبالاسناد إلى العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله ﷺ: أنّ رجلاً سأله عن الأضحي، فقال: «هو واجب على كلّ مسلم، إلّا من لم يجد» فقال له السائل: فما ترى في العيال؟ فقال: «إنْ شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥)

[٨٩٥] وبالاسناد عن الصدوق في (الفقيه) قال: وضحّى رسول الله ﷺ بكبشين، ذبح واحداً بيده، وقال: «اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي» وذبح الآخر وقال: «اللّهمّ هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أُمّتي».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٥)

الفصل الثاني: في الكمية والمقدار

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المتعيّن منها

[٨٩٦] (ط ـ محمّد بن شهاب الزهري ﷺ) قال: «ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته، إلّا بدنة واحدةً أو بقرَةً واحِدةً».

قال مالك: لا أدري أيَّتَهُما قال ابن شِهابٍ.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٤: ١٢٧)

[٨٩٧] (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) كان يقول: «لا تُذْبَحُ البقرةُ إلّا عن إنسان واحدٍ، ولا تُذْبَحُ الشَّاةُ ولا البدنَةُ إلّا عن إنسانٍ واحدٍ».

وفي أُخرى قال: «لا تشْتَرِكُ في النَّسك الجماعةُ، إنّما يكون ذلك في أهلِ البيتِ الواحدِ فقط».

أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٤: ١٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٨٩٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٩)

[٨٩٩] وبالاسناد إلى الباقر أو الصادق عليه السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنىً».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٧)

[٩٠٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٩)

[٩٠١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزئ عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور يجزئ عن عشرة متفرّقين».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٩)

[٩٠٢] وبالاسناد إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية، فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٩)

[٩٠٣] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد؛ وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أُحبّ ذلك إلّا من ضرورة».

(وسائل الشيعة ١٤: ١١٩)

الفرع الثاني: فيما ليس بمتعيّن

[٩٠٤] (خ م ت د س ـ أنس بن مالك رضي الله عنه): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نَحَرَ سبعَ بدَنات بيده قياماً، وضحّى في المدينة بكبشيْنِ أقرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ».

وفي روايةٍ: «ضَحَّى بكبشَيْنِ أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ، ويُكَبِّرُ، ويُسَمِّي، ويَضَعُ رِجْلَهُ على صفحَتِهما».

(جامع الأصول ٤: ١٢٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٠٥] بالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عمّن لم يجد هدياً من أُمّته. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين: أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر عن نفسه.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠١)

[٩٠٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أُمّهات المومنين بقرة بقرة، ونحر هو ستّاً وستّين بدنة، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠١)

[٩٠٧] وبالاسناد زرارة، عن إلى أبي جعفر عليه السلام ـ في المتمتّع ـ قال: «وعليه الهدي» قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠١)

[٩٠٨] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة؛ فجعل لعليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستّين، ونحرها كلّها بيده. وقال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠١)

الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا

[٩٠٩] (ت ـ أبو كباسن رحمه الله) قال: «جَلَبْتُ غنماً جُذعاناً إلى المدينة، قُرْبَ الأضحىٰ، فكَسَدَتْ عَلَيَّ، فلقيتُ أبا هريرة فسألته، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نِعْمَ ـ أو نِعْمَتِ ـ الأُضحِيَةُ الجذَعُ من الضأن، فانتهبها الناس».

(جامع الأُصول ٤: ١٣٣)

أخرجه الترمذي وقال: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩١٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلّا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله».

(وسائل الشيعة ١٤: ٩٥)

الفصل الرابع: فيما لا يُجزِئ من الضَّحايا

[٩١١] (ط ت د س ـ عبيد بن فيروز رحمه الله) قال: «سألنَا البرّاء عمّا لا يجوز في الأضاحي، فقال: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله ـ وأصابعي أقصرُ من أصابعه، وأناملي أقصر من أناملِه ـ فقال: أربعٌ ـ وأشار بأربع أصابعه ـ لا تجوزُ في الأضاحي: العَوْرَاء بَيِّنٌ عَوَرُهَا، والمريضةُ بَيِّنٌ مرضُها، والعَرْجَاء بَيّنٌ ظَلَعُهَا، والكسيرُ التي لا تنْقِي. قال: قلت: فإنّي أكرهُ أن يكونَ في السنِّ نَقْصٌ، قال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ، ولا تُحَرِّمْهُ على أحدٍ».

هذه رواية أبي داود والنسائي. وفي رواية الترمذي: «أنَّ البرَّاء قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يُضَحّى بالعرجاء بيّنٌ ظَلَعُها، ولا بالعوراءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا بالمريضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُها، ولا بالعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي».

وفي رواية الموطأ نحو رواية أبي داود والنسائي إلى قوله: «لا تُنْقِي» وجَعَلَ بَدَلَ «الكسيرِ»: «العَجْفَاء».

(جامع الأُصول ٤: ١٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩١٢] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرصاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء».

العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن.

وبالاسناد إلى محمّد بن أحمد مثله، ثمّ قال: الخرقاء: أن يكون في الأُذن ثقب مستدير،

والشرقاء: المشقوقة الأُذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع من مقدّم أُذنها شيء، ثمّ يترك ذلك معلّقاً لا يبين، كأنّه زغبة، والمدابرة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخّر أُذن الشاة.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٢٧)

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد

[٩١٣] (م ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «صلّى النبي ﷺ الظُّهْر بذِي الحُلَيْفَة، ثم دعا بناقتِهِ، فأشعَرَها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدمَ عنها، وقَلّدَهَا نَعْلَيْن، ثم ركب راحلَتَه، فلمّا استَوَتْ به على البَيْداء أهلَّ بالحج».

هذه رواية مسلم وأبي داود.

وفي رواية الترمذي: «أنّ النبي ﷺ قَلَّدَ نعلين، وأشعَرَ الهديَ في الشِّقّ الأيْمَنِ بـذي الحليفة، وأماطَ عنه الدم».

وفي رواية لأبي داود بمعناه، وقال: «ثم سَلَتَ الدمَ بيده» وفي أخرى: «بإصبعه».

وفي روايه النسائي: «أنّ رسولَ الله ﷺ أشْعَرَ بدنته من الجانب الأيمن، وسَلَتَ الدَّمَ عنها، وقَلَّدَها».

وفي أُخرى له: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا كان بذي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِبدنتِهِ فأشْعَرَ في سنامها من الشِّقِّ الأيمن، ثم سَلَتَ عنها الدم، وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، فلمّا استَوَتْ به راحلتُه على البيداءِ أهَلَّ».

زاد في أُخرى: «فلمّا استوتْ به على البيداءِ، لَبّى وأحرم عند الظهْرِ، وأهَلَّ بالحجِّ».

(جامع الأصول ٤: ١٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩١٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «البدن تُشعر في الجانب الأيمن، ويقوم الرجل في الجانب الأيسر، ثم يقلّدها بنعلٍ خلقٍ قد صلّى فيها».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦)

[٩١٥] وبالاسناد إلى محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تـجليل الهـدي

وتقليدها، فقال: «لا تبالي أيّ ذلك فعلت» وسألته عن إشعار الهدي، فقال: «نعم، من الشقّ الأيمن» فقلت: متى يشعرها؟ قال: «حين يريد أن يحرم».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦)

[٩١٦] وبالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله وزرارة، قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البدن، كيف تُشعر؟ ومتى يحرم صاحبها؟ ومن أيّ جانب تُشعر؟ ومعقولة تنحر أو باركة؟ فقال: «تُشعر معقولة، وتُشعر من الجانب الأيمن».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦)

[٩١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين، ثم أشعر اليمنىٰ، ثم اليسرى، ولا يشعر أبداً حتى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية».

(وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦)

الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه

[٩١٨] (ط ـ مالك بن أنس رضي الله عنه) بَلَغَهُ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال بِمِنًى: «هذا المنحرُ، وكلُّ منًى مَنْحَرٌ. وقال في العَمْرَةِ: هذا المنحرُ ـ يعني: المَرْوَةَ ـ وكلُّ فَجاج مكة وطرُقِها منحرٌ».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٤: ١٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩١٩] بالاسناد إلى عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا هدي إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى».

(وسائل الشيعة ١٤: ٩٠)

[٩٢٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «منى كلّه منحر، وأفضل المنحر كلّه

المسجد».

(وسائل الشيعة ١٤: ٩٠)

الفصل السابع: في كيفية الذبح

[٩٢١] (ت د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذّبح كبشين أقرَنَيْن أمْلَحَيْن موجوءيْنِ، فلمّا وجَّههُما قال: إنّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فطر السَّمواتِ والأرْض، على مِلَّة إبراهيم حنيفاً، وما أنَا مِنَ المشرِكِينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي وَمَحْياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْت، وأنَا أوَّلُ المُسْلِمِين، اللّهُمَّ مِنكَ ولَكَ، اللّهُمَّ عن مُحَمدٍ وأُمَّتِهِ، بِسمِ اللهِ واللهُ أكبر، ثم ذَبَحَ».

وفي رواية قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبيّ ﷺ الأضْحَى بالمُصَلّى، فلمّا قضى خُطْبَتَهُ نزَلَ عَنْ مِنبَرِهِ، فأتى بكبْشٍ، فذبحَهُ بيدِهِ، وقال: بِسمِ الله والله أكبرُ، هذا عَنّي وعمّنْ لمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

أخرجه أبو داود.

وأخرج الرواية الثانية الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ١٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٢٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، بسم الله وبالله والله أكبر، اللّهم تقبّل منّي، ثم امرّ السكين، ولا تنخعها حتّى تموت».

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... وذكر مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٥٣)

[٩٢٣] وبالاسناد عن الصدوق قال: وكان علي عليه السلام يضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش، فيذبحه ويقول: «بسم الله وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ هذا عن نبيّك، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٥٣)

الفصل الثامن: في الأكل منها والادّخَارِ

[٩٢٤] (خ م ط س ـ عطاء بن أبي رباح) قال: قال جابر رضي الله عنهما: «كُنّا لا نأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثلاثٍ، فأَرْخَصَ لنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله، فقال: كلُوا وَتَزوَّدُوا» قال ابن جُرَيج: قلت لعطاء: قال جابر: حتى جِئنا المدينة؟ قال: نعم.

كذا عند مسلم. وعند البخاري: «قال: لا».

وفي رواية قال: «كُنَّا نَتَزَوَّد لُحُومَ الهَدْي على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إلى المدينة».

وفي رواية: «لُحُومَ الأضاحِي».

وفي أُخرى قال: «كُنَّا لا نُمْسِكُ لُحُومَ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، فأمَرَ النبيّ صلى الله عليه وآله أن نتَزوَّدَ مِنْهَا، ونَأكُلَ منها، يعني: فَوْقَ ثَلاث».

وفي أُخرى لمسلم: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكلِ لُحُومِ الضَّحايا، بعد ثلاثٍ، ثمَّ قال بعدُ: كُلُوا وتزَوَّدُوا وادَّخِرُوا».

وأخرج الموطأ والنسائي هذه الرواية الآخرة، وزادا فيها: «وتَصَدَّقُوا».

وفي رواية ذكرها رزين زيادة: قال: «فشكوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله: أنَّ لَهُمْ عِيالاً وَحَشَماً

وخَدَماً، فقال: كُلُوا وأطعِمُوا وادَّخِرُوا واحْبِسُوا».

(جامع الأُصول ٤: ١٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٢٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها، وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا».

وروىٰ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠)

[٩٢٦] وبالاسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠)

[٩٢٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيّام».

قال الحرّ العاملي: حمله الشيخ على أنّه نهى عن ذلك ثمّ أذن فيه؛ لما مرّ، ويمكن الحمل على الكراهة.

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠)

[٩٢٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠)

[٩٢٩] وبالاسناد إلى جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى، قال: «لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلاً؛ لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠)

الفصل التاسع: فيما يَعطَبُ من الهدى

[٩٣٠] (ط ت د ـ ناجية الخزاعيّ ﷺ) قال: «قلت: يا رسول الله، كيف أصنعُ بما عَطَبَ من البُدْنِ؟ قال: انحَرْها، ثم اغْمِس نَعْلَهَا في دمها، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فيأكُلُونَها».

هذه رواية الترمذي. وأخرجه أبو داود. وقال: ناجية الأسلمي، وهذا لفظه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ معه بِهَدْيٍ، وقال: إنْ عَطَبَ منها شيء فانْحَرْهُ، ثم اصبُغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ، ثم خَلِّ بينه وبين الناس».

وأخرجه الموطأ عن عُروة: «أنَّ صاحبَ هَدْيٍ رسولِ الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنَعُ بما عَطَبَ من الهدْي؟ قال له رسول الله ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطَبَتْ فانْحَرْها، ثم أَلْقِ قلائِدَهَا في دمها، ثم خَلِّ بينها وبين الناسِ يأكلونها».

(جامع الأصول ٤: ١٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٣١] بالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه؟ فقال: «إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٣٢)

[٩٣٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ من ساق هدياً تطوّعاً فعطب هديه، فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه، تطوّعاً أو غيره».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٣٣)

الفصل العاشر: في ركوب الهدي

[٩٣٣] (خ م ط د س ـ أبو هريرة ﷺ): «أنّ رسول الله ﷺ رَأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَةً، فقال: ارْكَبْهَا، فقال: إنّها بدَنَةٌ، فقال: اركبها، فقال: إنّها بدنة، فقال: اركبها، وَيْلَكَ، في الثانية أو في الثالثة».

هذه رواية البخاري ومسلم. وللبخاري: «أنَّ نَبِيّ الله ﷺ رَأى رجلاً يَسُوقَ بدنةً، قال: اركبها، قال: إنّها بدنةٌ، قال: اركبها، قال: فلقد رأيته رَكِبَها يُسايِرُ النبيَّ ﷺ، والنعلُ في عُنُقَها».

ولمسلم نحوه، وقال فيه: «بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ».

وله في أُخرى بنحوه، وفيه أنّه قال: «وَيْلَكَ ارْكَبْها، فقال: بدنة يا رسول الله، فقال: ويلك اركبها، ويلك اركبها».

(جامع الأُصول ٤: ١٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٣٤] بالاسناد إلى حريز: أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٤٦)

[٩٣٥] وبالاسناد إلى يعقوب بن شعيب أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه، فقال: «قال رسول الله ﷺ: يركبها غير مجهد ولا متعب».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٤٦)

[٩٣٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها

غير مضرّ».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٤٦)

[٩٣٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا منافِعُ إلى أجلٍ مُسَمّى﴾[1] قال: «إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنّف عليها، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧)

[٩٣٨] وبالاسناد إلى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها، ثمّ انحرهما جميعاً» قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: «نعم» وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا رأى ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بُدنِه».

وقال: «إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي، فليركب على هديه».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧)

الفصل الحادي عشر
في المُقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحّى: هل يُحْرَمُ أم لا؟

[٩٣٩] (س ـ جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما): «أنهُم كانُوا إذا كانوا حاضِرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة بعثَ الهدي، فمن شاءَ أحرَمَ ومَن شاء تَرَكَ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٤: ١٦٨)

[٩٤٠] (ط ـ ربيعة بن عبد الله بن الهدير التميي المدني رحمه الله) «رأىٰ رجلاً متجرّداً

---

١. الحج: ٣٣.

بالعراق، فسألَ الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يُقلّد، فلذلك تجرَّد، فقال ربيعة: فلقيتُ عبد الله بن الزبير فذكرتُ له ذلك فقال: بدْعةٌ، وربّ الكعبة».

(جامع الأصول ٤: ١٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٤١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء.

وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله، وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء، وإذا بعث بهديه مع أصحابه فعليه أن يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، فإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى».

(من لايحضره الفقيه ٢: ٥١٧)

[٩٤٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإن أفاق ووجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل والعمرة، قلت: فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة؟

قال: إن كانت حجّة الإسلام يحجّ عنه ويعتمر، فإنّما هو شيء عليه».

(تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣)

[٩٤٣] وبالاسناد إلى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: «يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه، قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطاؤا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في

اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه».

(تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤)

الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرّقة

[٩٤٤] (خ م د ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وآله، فقمتُ على البُدُن، فقسّمتُ لحومها، ثمَّ أمرني فقسّمتُ جلالها وجلودها».

وفي رواية: «قال: أمرني النبيّ صلى الله عليه وآله: أن أقومَ على البُدُن، ولا أعطِيَ عليها شيئاً في جُزارَتِها».

وفي رواية: «قال: أمرني النبيّ صلى الله عليه وآله: أنْ أقُومَ على بدْنِهِ، وأتَصدَّقَ بلحمها وَجُلُودِها وأجِلَّتِهَا، ولا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها. وقال: نحنُ نُعْطِيه من عندنا».

(جامع الأُصول ٤: ١٧١)

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٤٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي الجزّار من جلود الهدي وجلالها شيئاً».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣)

[٩٤٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينتفع بجلد الأُضحية ويشتري به المتاع، وإن تصدّق به فهو أفضل».

وقال: «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بُدنَه ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها، ولكن تصدّق به، ولا تعط السّلاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣)

الباب العاشر
في الإحصار والفدية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى

[٩٤٧] (ط ـ أبو أسماء ـ مولى عبد الله بن جعفر ﷺ) «أنّه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينةِ، فمرّوا على حُسين بن عليّ، وهو مريضٌ بالسُّقيا. فأقامَ عليه عبدُ الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفَوتَ خَرَجَ، وبَعَث إلى عليّ بن أبي طالب وأسماء بنت عُميسٍ ـ وهما بالمدينة ـ فقدما عليه. ثمَّ إنَّ حُسيناً أشار إلى رأسه، فأمر عليٌّ برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسُّقيا، فنحر عنه بعيراً».

قال يحيى بن سعيد: «وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة».

أخرجه في الموطأ.

(جامع الأصول ٤: ١٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٤٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبيّة حين ردّ المشركون بدنته، وأبوا أن تبلغ المنحر، فأمر بها فنُحرت مكانه».

(وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩)

[٩٤٩] وبالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ الحسين بن علي خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام وهو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا وهو مريض، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا

عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر». فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة». قلت: فما بال النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، النبي ﷺ كان مصدوداً، والحسين عليه السلام محصوراً».

(وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩)

الفصل الثاني: فيمن أحصره العدوّ

[٩٥٠] (خ ـ وعنه عليه السلام) قال: «أُحْصِرَ رَسول الله ﷺ، فحلق رأسَهُ، ونحرَ هَـدْيَهُ، وجامَعَ نساءه، حتّى اعتمر عاماً قابلاً».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٤: ١٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٥١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المحصور غير المصدود».

وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء».

(وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧)

الفصل الثالث: فيمن غَلِطَ في العدد، أو ضلَّ عن الطريق

[٩٥٢] (ط ـ سليمان بن يسار): «أنَّ أبا أيوبَ الأنصاري عليه السلام خرج حاجّاً، حتّى إذا كان بالنَّازِيَةِ من طريق مكة أضلَّ رواحِلَهُ، وأنّه قَدِمَ على عمر بن الخطاب يَوْمَ النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنَعْ ما يَصْنَعُ المعتمرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإذا أدرَكَكَ الحجّ قابلاً فاحجُج، وأهدِ

ما استيسر من الهدي».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٤: ١٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٥٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات في ليلته، فيقف بها ثم يفيض، فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٨)

الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة

[٩٥٤] (ط ـ علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قالا: «﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] هو شاةٌ».

أخرجه الموطأ عن عليّ مسنداً. وعن ابن عباس مرسلاً.

وفي رواية ذكرها رزين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «يعني: ما استَيْسَرَ من الأزواج الثمانيةِ: الإناث أو الذكورِ، من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز».

(جامع الأصول ٤: ١٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٥٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤)

[٩٥٦] وبالاسناد إلى ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن

---

١. البقرة: ١٩٦.

الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤)

[٩٥٧] وبالاسناد إلى حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي، فقال: «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: ولم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقّح، والجذع من المعز لا يلقحّ».

(وسائل الشيعة ١٤: ١٠٤)

الباب الحادي عشر
في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

[٩٥٨] (خ م د س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة من كداء، من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التي عند البطحاء وخرج من الثنية السُّفلى».

هذه رواية البخاري.

وفي رواية له ولمسلم: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرُج من طريق الشجرة، ويدخُلُ من طريق المُعَرَّس».

زاد البخاري: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خرج إلى مكة يُصلّي في مسجد الشجرة، فإذا رجع صلّى بذي الحُلَيْفةِ ببطنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصبِحَ».

قال الحميدي: وقد جعل بعضهم هذه الزيادة ـ في ذكر الصلاة ـ من أفراد البخاري.

وعند مسلم: «وإذا دخل مكة دخل من الثَّنِيَّةِ العُليا التي بالبطحاء ويخرُجُ من الثنِيَّةِ السّفلى».

أخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى، وأخرج أبو داود أيضاً الرواية الثانية.

(جامع الأصول ٤: ١٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام : «إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة ، فائت معرّس النبي صلى الله عليه وآله ، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه».

وعن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، مثله.

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٧١)

[٩٦٠] وبالاسناد إلى العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرّس ، فقال: «ليس عليك فيه غسل، والتعريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع فيه، ليلاً مرّ به أو نهاراً».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٧١)

[٩٦١] وبالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المعرّس ـ معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: «إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به، وانزل، وأنخ به، وصلّ فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك» قلت : فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال : «فأقم» قلت : لا يقيمون أصحابي، قال : «فصلّ ركعتين وامضه».

وقال : «وإنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٧١)

[٩٦٢] وبالاسناد إلى علي بن أسباط قال : قلت لعلي بن موسى عليه السلام : إنّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك، وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرّس، ولم نكن عرّسنا، فرجعنا إليه، فأيّ شيء نصنع ؟ قال : «تصلّي وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن يصلّي فيه ويقعد» فقال محمّد بن علي بن فضّال : وإن مررت به في غير وقت بعد العصر ؟ فقال : «قد سُئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك، فقال : صلّ فيه ركعتين» فقال له محمّد بن علي بن فضّال : إن مررت به ليلاً أو نهاراً نعرّس فيه، وإنّما التعريس في الليل ؟ فقال : «نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٧١)

الباب الثاني عشر
في النيابة في الحج

[٩٦٣] (خ م ط ت د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «كان الفضل ابن عبّاس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرِفُ وجه الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحجّ، أدرَكَت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يَثبُت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجَّة الوداع».

ومن الرواة من جعله عن ابن عباسٍ عن أخيه الفضل، فجعله من مسند الفضل.

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود. وفي رواية الترمذي عن ابن عباسٍ عن أخيه، وأولُ حَدِيثِهِ: «أنَّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي، وذكر الحديث».

وفي رواية النسائي عن ابن عباس: «أنَّ امرأةً من خثعم سألت النبيّ ﷺ غداة جمع ...، الحديث».

وفي أُخرى له عنه، قال: «إنَّ رجلاً قال: يا نبيّ الله، إنَّ أبي مات ولم يحجّ، فأحجُّ عنه؟ قال: أرأيتَ لو كان على أبيك ديـنٌ أكنتَ قاضيَهُ؟ قال: نعم، قال: فدينُ الله أحقّ».

وفي أُخرى له نحوه، وقال فيها: «وهو شيخٌ كبيرٌ لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ، وإن شددتُهُ خَشِيتُ أن يَمُوتَ».

وأخرجه أيضاً مثل حديث البخاري ومسلم، وأخرجه أيضاً عن الفضل وجعل عِوَضَ المرأةِ رجلاً، وأنّه استفتى رسول الله ﷺ عن أُمّه.

(جامع الأُصول ٤: ١٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٦٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: «إن كان صرورة فمن جميع المال، إنّه بمنزلة الدَين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة، فهم أحقّ بما ترك، فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا حجّوا عنه».

(وسائل الشيعة ١١: ٦٧)

[٩٦٥] وبالاسناد إلى حارث بيّاع الأنماط: أنّه سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أوصىٰ بحجّة؟ فقال: «إن كان صرورة فهي من صلب ماله، إنّما هي دَين عليه، وإن كان قد حجّ فهي من الثلث».

(وسائل الشيعة ١١: ٦٧)

[٩٦٦] وبالاسناد إلى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مات وأوصىٰ أن يحجّ عنه؟ قال: «إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث».

(وسائل الشيعة ١١: ٦٧)

الباب الثالث عشر
في أحكام متعدّدة تتعلق بالحج

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في التكبير أيامَ التشريق

[٩٦٧] (أُم سلمة رضي الله عنها): «كانت تُكبِّرُ ويُكَبِّرُ النِّسَاءُ اللاتي حَوْلَهَا لِتَكبِيرِها دُبُرَ الصَّلَوَاتِ». أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٤: ٢٠١)

[٩٦٨] (خ ـ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها): «كانت تُكَبِّرُ يَوم النَّحْرِ، وكان النساء يُكبِّرن

خَلْفَ أبانَ بن عثمان».

أخرجه البخاري في ترجمة الباب بغير إسناد.

(جامع الأُصول ٤: ٢٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٦٩] بالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم، ولا يجهرن».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣)

[٩٧٠] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده، وعلى من صلّى تطوّعاً».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٦٣)

الفصل الثاني: في الخطبة بمنى

[٩٧١] (د ـ رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه) قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطُبُ النّاس بمنًى، حين ارتفع الضّحى، على بغلَةٍ شَهْباء، وعليٌّ يعَبِّرُ عنه، والنّاس بين قائم وقاعِد».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٢٠٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٧٢] بالاسناد إلى عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه السورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ على رسول الله صلى الله عليه وآله في أوسط أيّام التشريق، فعرف أنّه الوداع، فركب راحلته العضباء، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «يا أيّها الناس كلّ دم كان في الجاهليّة فهو هدر...، الحديث».

(بحار الأنوار ٢١: ٣٨١)

الفصل الثالث: في حَجّ الصَّبِيّ

[٩٧٣] (م ط د س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنَّ النبيّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: مسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأةٌ صبيّاً، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: نعم، ولك أجر».

وفي رواية عن كُريب مرسلاً: «أنّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأةٍ، وهي في محفَّتها، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بضبعي صبيّ كان معها، فقالت: ألهذا حجٌّ يا رسول الله؟ فقال: نعم، ولك أجرٌ».

أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود والنسائي الأولى. وأخرج الموطأ الثانية.

(جامع الأصول ٤: ٢٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٧٤] بالاسناد إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «مرّ رسول الله ﷺ برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره».

(وسائل الشيعة ١١: ٥٤)

[٩٧٥] وبالاسناد إلى محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي، متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر».

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار.

(وسائل الشيعة ١١: ٥٥)

الفصل الرابع: في الاشتراط في الحج

[٩٧٦] (خ م س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «دَخَلَ رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزبير وقال لها: لعلّك أرَدْتِ الحجَّ؟ قالت: والله ما أجِدُني إلَّا وجِعَةً، فقال لها: حُجّي

واشترطي وقولي: اللّهمّ محلّي حيث حَبَسْتَني. وكانت تحت المقداد بن الأسود».

هذه رواية البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم قالت: «دخلَ النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبَيْر بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إنّي أُريدُ الحجَّ وأنا شاكِيَةٌ، فقال النبيّ ﷺ: حُجّي واشترطِي: أنَّ مَحِلّي حيث حَبَسْتَنِي».

(جامع الأصول ٤: ٢٠٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٧٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج، كيف يشترط؟ قال: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّني حيث حبستني، فإن حبستني فهي عمرة... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٥)

[٩٧٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، ومفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجة فعمرة».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٥)

[٩٧٩] وبالاسناد إلى حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض» قلت: وأيّ شيء الفرض؟ قال: «تصلّي ركعتين، ثم تقول: اللّهمّ إنّي أُريد أن أتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث حبستني بقدرك، فإذا أتيت الميل فلبّه».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٥)

الفصل الخامس: في حمل السلاح بالحرم

[٩٨٠] (خ ـ سعيد بن جبير) قال: «كنتُ مَعَ ابن عمر رضي الله عنه حين أصابه سِنان الرّمح في إخمِص قدمه، فلَزَقَتْ قَدمه بالركاب، فنزلتُ فنَزَعْتُها، وذلك بمنًى، فبلغ الحَجَّاجَ، فجاء يعودُه، فقال الحَجَّاج: لو نَعْلَم من أصابك؟ فقال ابنُ عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟! قال:

حمَلْتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحمَلُ فيه، وأدخَلْتَ السلاح الحرمَ، ولم يكنْ السّلاح يُدخل الحرم».

وفي رواية عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، قال: «دخلَ الحجّاجُ على ابن عمر، وأنا عنده، فقال: كيف هو ـ قال صالحٌ: قال: من أصابك ـ؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يومٍ لا يحِلُّ فيه حَمْلُهُ، يعني: الحجّاجَ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأُصول ٤: ٢٠٩)

[٩٨١] (خ م د ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ﷺ) قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ يقول: «لمّا صالح رسول الله ﷺ أهلَ الحُدَيبية، صالَحَهُم على أن لا يدخلوها إلّا بجلبانِ السلاحِ، فسألْتُهُ: ما جُلبّان السلاحِ؟ قال: القِرابُ بما فيه».

أخرجه أبو داود. وهو طرف من حديث طويلٍ قد أخرجه البخاري ومسلم، وهو مذكور في كتاب الغزوات من حرف الغين.

(جامع الأُصول ٤: ٢٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٨٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلّا أن يدخله في جوالق، أو يغيّبه» يعني يلفّ على الحديد شيئاً.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن عبد الله، مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٧)

[٩٨٣] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يريد مكّة أو المدينة، يكره أن يخرج معه بالسلاح؟ فقال: «لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكّة لم يظهره».

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله.

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٦)

[٩٨٤] وبالاسناد إلى علي عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى

الحرم».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٥٧)

الفصل السادس: في ماء زمزم

[٩٨٥] (خ م ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «سَقَيْت النبيّ ﷺ من زَمزَمَ، فشَرِبَ وهو قائِمٌ».

وفي رواية: «واستسْقَى وهو عند البيْتِ، فأتَيْنُهُ بِدَلْوٍ».

زاد في رواية قال: «فحَلَف عِكرِمَةُ: ما كان يومئذٍ إلّا على بعير».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٤: ٢١٠)

[٩٨٦] (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رَجُلاً من قُريش في المُدّةِ: أنْ يأتيَهُ بماءِ زمزَمَ إلى الحديبية، فذهب به منه إلى المدينة».

(جامع الأُصول ٤: ٢١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٨٧] بالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان النبي ﷺ يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥)

[٩٨٨] وبالاسناد نعن محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥)

[٩٨٩] وبالاسناد قال: وروي «أنّ من رَوِي من ماء زمزم أحدث به شفاء، وصرف عنه

داء».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥)

[٩٩٠] وبالاسناد قال: «وكان رسول الله ﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة».

(وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٥)

الفصل السابع: في أحاديث متفرّقة

[٩٩١] (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: من الحاجّ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، قال: وأيُّ الحجِّ أفضَلُ؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ، قال: وما السَّبيلُ؟ قال: الزَّادُ والراحِلةُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٤: ٢١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٩٢] بالاسناد إلى رسول الله ﷺ: «لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجّ والثجّ» والعجّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجّ: نحر البدن.

قال: وقال جابر بن عبد الله: ما بلغنا الروحاء حتى بُحّت أصواتنا.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلى قوله: «نحر البدن».

محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله ومحمّد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ثمّ ذكر مثله.

ورواه الصدوق باسناده إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، وذكر مثله إلى قوله: «والثجّ: نحر البدن».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨)

الباب الرابع عشر
في حجّ رسول الله ﷺ وعمرته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في عدد حَجِّهِ واعْتِمارِهِ ووقتهما

[٩٩٣] (ت ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثِ حِجَج: حَجَّتَيْنِ قبل أن يُهَاجِرَ، وحَجَّةً بعد ما هاجَرَ، معها عمرةٌ، فساقَ ثلاثَ وستين بَدَنَةً، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيَّتِها، فيها جملٌ في أنْفِهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فنحرها، فأمر رسول الله ﷺ من كُلِّ بَدَنَةً بِبضعَةٍ فَطُبِخَتْ، وشَرِبَ من مَرَقِها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ٢٢١)

[٩٩٤] (خ م ت د ـ قتادة) قال: «سألتُ أنساً رضي الله عنه: كم حَجَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: حَجَّ حَجَّةً واحدة، واعتَمَر أربعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً في ذي القعدة، وعُمْرَةَ الحديبية، وعمرةً مع حجّته، وعمرة الجعرَّانةِ، إذ قسَمَ غنيمة حنين».

هذه رواية الترمذي.

وفي رواية البخاري ومسلم: «أنّ رسول الله ﷺ اعتَمَر أربع عُمَرٍ، كُلُّهنّ في ذي القعدة، إلّا التي مع حَجَّته: عمرة من الحُدَيبية ـ أو زمنَ الحديبية ـ في ذي القعدة. وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من جِعِرَّانَةَ، حيث قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القعدة، وعمرةً في حجته».

(جامع الأُصول ٤: ٢٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٩٥] بالاسناد إلى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستّين، ونحر عليّ عليه السلام ما غبر» قلت: سبعاً وثلاثين؟ قال: «نعم».

(بحار الانوار ٢١: ٣٩٧)

[٩٩٦] وبالاسناد إلى ابن عبّاس: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجّته».

(بحار الانوار ٢١: ٣٩٧)

الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع

[٩٩٧] (م د س ـ جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام) عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمّد بن عليٍّ بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرّي الأعلى ثمَّ نزَعَ زِرّي الأسفلَ، ثم وضع يده بين ثدْيَيَّ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ شابٌ، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي، سَلْ عمّا شئت. فسألته ـ وهو أعمى ـ وحضر وقتُ الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ ملْتَحِفاً بها، كُلَّما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صِغَرِها، ورِدَاؤهُ إلى جَنْبِهِ على المِشْجَبِ، فَصَلَّى بنا.

فقلتُ: أخبرني عن حجَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله، فعَقَد بيده تِسعاً، فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تِسْعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ في العاشرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجٌّ، فقَدِمَ المدينة بشرٌ كثيرٌ، كلّهُم يلتَمِسُ أن يأتَمَّ برسول الله صلى الله عليه وآله، ويعمَلَ مِثلَ عَمَلِهِ، فخَرَجْنَا معه، حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةِ، فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصنَعُ؟ قال: اغْتسِلي واسْتَثْفِري بثوبٍ وأحرمي، فصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد، ثم رَكِبَ القَصْواءَ، حتَّى إذا استَوتْ به ناقَتُهُ على البيداء، نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفِهِ مثلُ ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهُرِنا، وعليه ينزِلُ القرآنُ، وهو يعرفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ بِهِ من شيء

عمِلنَا بِهِ، فأهَلَّ بالتوحيد: لبَّيْك اللّهُمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنّعمَةَ لك والمُلك، لا شريك لك. وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهِلّون به، فلم يرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه.

ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ـ قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ ـ حَتَّى إذا أتينا البيت معه استلَمَ الرُّكنَ، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفَذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيم مُصَلًّى﴾ فجَعَل المقامَ بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلَمه ذكره إلّا عن النبي ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَد﴾ و ﴿قُلْ يا أيّها الكافِرُونَ﴾ ثم رَجَعَ إلى الرُّكْن فاستَلَمَهُ، ثم خَرَجَ من الباب إلى الصَّفَا، فلَّما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إن الصَّفَا والمَرْوَةَ من شعائِرِ اللهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقَى عليه حتّى رأى البيتَ، فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ، فوَحَّدَ الله وكبَّره، وقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنجَزَ وعدَهُ، ونَصَر عبده، وهزَمَ الأحزاب وَحْدَه، ثُمَّ دعا بين ذلك ـ قال هذا ثلاث مرَّاتٍ ـ ثم نزل إلى المَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطنِ الوادي رَمَلَ، حَتَّى إذا صَعِدَتَا مَشَى، حتّى أتى المروة ففعل على المَرْوَةِ كما فعل على الصَّفَا، حتَّى إذا كان آخِرُ طوافٍ علا على المَرْوَةِ، قال: لو أنّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُق الهَدْي وجعلتُها عُمْرةً، فمن كان منكم ليس معه هدْيٌ فلْيَحِلَّ، وليجعَلْهَا عُمْرَةً، فقام سراقَةُ بنُ مالك بن جُعشُم، فقال: يا رسول الله، ألعامِنا هذا أم للأبَدِ؟ فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَهُ واحدةً في الأُخرى وقال: دخلت العُمْرة في الحجّ ـ هكذا مرَّتين ـ لا، بل لأبَدِ أبَدٍ.

وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْنِ النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممَّن حلَّ، ولبست ثياباً صبيغاً، واكْتَحَلَتْ، فأنكَرَ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرني بهذا، قال: وكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة للّذي صنعتْ، مُسْتَفتياً لرسول الله فيما ذكرَتْ عنه، فأخبرتُه: أنّي أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا، فقال: صدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟ قال: قلتُ: اللّهمّ إنّي أُهِلُّ بما أهلَّ به رَسُولُكَ، قال: فإنَّ معي الهدي فلا تَحِلَّ.

قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليّ من اليمن والذي أتى به النبيّ ﷺ مائةً، قال: فحَلَّ الناسُ كلّهم وقَصَّروا إلّا النبيّ ومن كان معه هديٌ، فلمَّا كان يومُ التَروية توجَّهُوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ، وركب رسول الله ﷺ، فصَلَّى بها الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكثَ قليلاً حتى طلعت الشمسُ، وأمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعَر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلّا أنّه واقِفٌ عند المشعَرِ الحَرام بالمزدلفة كما كانت قُريش تصنَعُ في الجاهلية، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتّى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقصواء فَرُحِلَتْ له، فركِب فأتى بطنَ الوادي، فخَطَب الناس، وقال:

إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُم حرامٌ عليكم كحُرمَةِ يومِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، في بلدكم هذا. ألا كُلُّ شَيءٍ من أمْرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ، ودِمَاءُ الجاهليةِ موضوعَةٌ، وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضَعُ من دمائِنَا دَمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بنِي سَعْدٍ، فقَتلتْهُ هَذيل. وربَا الجاهلية موضوعٌ وأوّل رباً أضَعُ رِبانَا، رِبَا العَبَّاسِ بن عبد المطلبِ، فإنّه موضوعٌ كُلُّه. واتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فإنّكم أخذتموهُنَّ بأمانِ الله، واستحلَلْتُم فرُوجَهُنَّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطِئْنَ فُرُشكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عليكم رِزقُهُنَّ وكُسْوَتُهُنَّ بالمعروف. وقد تركتُ فيكم ما لَن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسْألُون عَنِّي، فما أنتُمْ قائلون؟ قالوا: نَشهدُ أنّك قد بَلَّغْتَ وأدَّيْتَ ونَصَحْتَ: فقال بإصبعه السبَّابَةَ، يرفَعُها إلى السماء وينكُتُها إلى النَّاسِ: اللّهُمَ اشهَد، اللّهمَّ اشهَدْ ـ ثلاث مرات ـ ثم أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهْر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً.

ثم ركِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى المَوْقِفَ، فَجَعَل بَطن ناقتِهِ القَصْواءَ إلى الصَّخَراتِ، وجَعل حَبْلَ المُشاةِ بين يَدَيْهِ واستقبَل القِبْلَةَ، فلم يزل واقفاً حتَّى غَرَبتِ الشَّمسُ، وذَهَبتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حين غَابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامة خَلْفَه، ودَفع رسول الله ﷺ وقد شَنَّقَ للقَصْواء الزِّمام حتى إنَّ رأسَها ليُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، ويقول بيدِهِ: أيُّها النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أتى حَبْلاً من الحِبَالِ أرْخَى لَهَا قليلاً حَتَّى تَصَعَّدَ، حتّى أتى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً، ثم اضطَجَعَ رسول

الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ، فصَلَّى الفجرَ حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامة.

ثم ركب القَصْوَاء حتى أتى المَشْعَرَ الحَرامَ، فرقى عليه، فاستقبل القِبلَة، فحمدَ الله وكبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووَحَّدَه، فلم يزَلْ واقِفاً حتَّى أسْفَرَ جداً، فدَفَعَ قبلَ أن تَطلُع الشَّمْسُ، وأردَف الفَضْل بن عَبَّاس، وكان رجُلاً حسَنَ الشَّعر أبيض وسيماً. فلمّا دَفَع رسول الله ﷺ مَرَّتْ ظُعْنٌ يجرينَ، فطَفِقَ الفضل ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الفَضْل، فحَوَّلَ الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ينظُرُ، فحَوَّلَ رسول الله ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الآخر على وَجْهِ الفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الآخر ينظر، حتى أتَى بَطْن مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قليلاً.

ثم سَلَك الطريق الوُسْطَى التي تَخْرُجُ إلى الجَمْرَةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرَةِ، فرمَاهَا بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يكبّر مع كلّ حَصاة منها، مثل حَصَى الخَذْف، رَمى من بطن الوادي. ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستّين بدَنَةً بيده، ثم أعطى عليّاً فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بدنة ببضعةٍ فجُعلت في قدْر، فطُبِخَتْ، فأكلا من لحَمِهَا وشَرِبَا من مَرَقِها.

ثُمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيت، فصَلَّى بمكة الظهرَ، فأتَى بني عبد المطلب، وهم يَسْقُونَ على زمزَمَ، فقال: انزعُوا بَني عبد المطلب، فلولا أن يغلِبُكُمُ النَّاسُ على سِقايتِكُم لنزعتُ معكم، فناولوه دَلواً فشرب منه».

وفي رواية بنحو هذا، وزاد: «كانت العَرَبُ يَدْفع بهم أبُو سَيّارةَ على حمارٍ عُرْيٍ، فلمّا أجازَ رسول الله ﷺ من المُزْدَلِفَةِ بالمَشعر الحرام لم تَشُكّ قريشٌ أنَّه سيقتصِرُ عليه، فيكون منزله ثمَّ، فأجاز ولم يعرِض له، حتَّى أتى عرفاتٍ فنزل».

وفي أُخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحرتُ هاهُنا، ومِنًى كلّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكُم. ووقفتُ هاهنا، وعرفة كلّها موقِفٌ، ووقَفْتُ هاهنا، وجُمَعٌ كلُّها مَوْقِفٌ».

هذه رواية مسلم. وأخرج أبو داود الحديث بطوله.

(جامع الأصول ٤: ٢٣٥ ـ ٢٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٩٩٨] بالاسناد إلى عبد الله بن عمر قال: نزلت هذه السورة: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ على رسول الله ﷺ في أوسط أيّام التشريق، فعرف أنّه الوداع، فركب راحلته العضباء فحمد الله وأثني عليه، ثمّ قال:

«يا أيّها الناس، كلّ دم كان في الجاهليّة فهو هدر، وأوّل دم هدر دم الحارث بن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في هذيل فقتله بنو الليث ـ أو قال: كان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل ـ وكلّ ربا كان في الجاهليّة فموضوع، وأوّل ربا وضع ربا العبّاس بن عبد المطّلب.

أيّها الناس، إنّ الزمان قد استدار، فهو اليوم كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرضين، وإنّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، منها أربعة حرم: رجب مضر ـ الّذي بين جمادي وشعبان ـ وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، فلا تظلموا فيهنّ أنفسكم؛ فإنّ النسيء زيادة في الكفر يضلّ به الّذين كفروا، يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً، ليواطؤا عدّة ما حرّم الله ـ وكانوا يحرّمون المحرّم عاماً، ويستحلّون صفر، ويحرّمون صفر عاماً ويستحلّون المحرّم ـ.

أيّها الناس، إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد في بلادكم آخر الأبد، ورضي منكم بمحقّرات الأعمال.

أيّها الناس، من كانت عنده وديعة فليؤدّها إلى من أئتمنه عليها.

أيّها الناس، إنّ النساء عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهنّ ضرّاً ولا نفعاً، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله، فلكم عليهنّ حقّ، ولهنّ عليكم حقّ، ومن حقّكم عليهنّ أن لا يوطئوا فرشكم، ولا يعصينّكم في معروف، فإذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، ولا تضربوهنّ.

أيّها الناس، إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله عزّ وجلّ فاعتصموا به.

يا أيّها الناس، أيّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، ثمّ قال: يا أيّها الناس، فأيّ شهر هذا؟

قالوا: شهر حرام، ثمّ قال: أيّها الناس، أيّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ألا فليبلّغ شاهدكم غائبكم، لا نبيّ بعدي، ولا أُمّة بعدكم.

ثمّ رفع يديه حتّى أنّه ليرى بياض إبطيه، ثمّ قال: اللّهمّ اشهد أنّي قد بلّغت»[1].

(بحار الانوار ٢١: ٣٨١)

---

١. تقدم ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وآله في منى، في الفصل الثاني من الباب السابق، فراجع.

الكتاب الثاني
في الحدود

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول
في حد الرِّدَّة وقَطْع الطريق

[٩٩٩] (ط ـ زيد بن أسلم ﷺ): «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٤: ٢٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٠٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام، وجحد محمّداً ﷺ نبوَّته وكذَّبه، فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدَّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه».

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤)

[١٠٠١] وبالاسناد إلى الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يُقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يُقتل».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥)

[١٠٠٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد ومال، فقال: «ماله لولده المسلمين».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٥)

[١٠٠٣] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتُصّ منه، ونُفي من تلك البلد. ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار، وضرب وعقر وأخذ المال، ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤهم جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله».

قال: «وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنىٰ بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه». قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق».

قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، ألَهُم ذلك؟ قال: «لا، عليه القتل».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٧)

[١٠٠٤] وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾[١] الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: «إذا حارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً فقتل قُتل به، وإن قتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله

---

١. المائدة ٥: ٣٣.

من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نُفي من الأرض...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٠٩)

الباب الثاني
في حدّ الزّنا

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكامه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: في حدّ الأحرار

[١٠٠٥] (خ م ط ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «سمعتُ عمر، وهو على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ يَخْطبُ ويقول: إنَّ الله بَعثَ محمّداً بالحقّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان مِمَّا أَنْزَلَ الله عليه: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيناها، ورَجَم رسول الله ﷺ، ورَجَمْنا بعده، فأخشى إنْ طالَ بالنَّاس زمنٌ أن يقول قائل: ما نجد الرَّجم في كتاب الله، فيضِلّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله في كتابه؛ فإنّ الرَّجْم في كتاب الله حقّ على من زنا إذا أحصَن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنةُ، أو كان حَمْلٌ أو الاعتراف، وأيمُ اللهِ، لولا أن يقولَ الناسَ: زاد في كتاب الله، لكتَبتُها».

هذه رواية أبي داود.

(جامع الأصول ٤: ٢٦١ ـ ٢٦٢)

[١٠٠٦] بالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ

يُجْلَدَا مِائَةً، وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ، وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا، وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٦١)

[١٠٠٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٦٢)

[١٠٠٨] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا يُنْفَى، وَالَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٦٣)

[١٠٠٩] وبالاسناد إلى الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزِّنَا، فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَاضِراً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَيْسَ هَـذَا حُكْمَهُمْ» قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَقَدَّمَ الآخَرَ فَرَجَمَهُ، وَقَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَقَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ. فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الآخَرَ؟! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَمَّا الأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلاّ السَّيْفُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٦٦)

الفرع الثاني: في حَدِّ العبيد والإماء

[١٠١٠] (خ م ط ت د ـ أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) قالا: «سُئِلَ النبي صلى الله عليه وآله عن الأَمَة إذا زَنَت، ولم تُحصِن؟ قال: إن زَنَت فاجلدوها، ثم إن زَنَت فاجلدوها،

ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير».

قال محمّد بن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ؟

قال مالك ﷺ: والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

وفي رواية عن أبي هريرة وحده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنت الأمة فتبيّن زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زَنت فليجلدها ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن زَنَتْ الثالثة فلْيَبعْهَا ولو بِحبلٍ من شعرٍ».

(جامع الأُصول ٤: ٢٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠١١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرّجم، إنّما عليهما الضّرب خمسين، نصف الحدّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٤)

[١٠١٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً، ولا يُرجم ولا يُنفى».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٣٤)

الفرع الثالث: في حَدِّ المُكْرَه والمجنون

[١٠١٣] (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «أُتِي عمر بمجنونَةٍ قد زَنَتْ، فاستشار فيها أُناساً، فأمرَ بها عمر أن تُرْجَم، فمرَّ بها عليّ بن أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونة بَنِي فلان زَنَتْ، فأمرَ بها عمر أن تُرْجَم، فقال: ارْجِعُوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنّ القَلَم قد رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتَّى يبرأ ـ وفي رواية: يَفِيقَ ـ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يَعْقِل؟ فقال: بلى، قال: فما بالُ هذه؟ قال: لا شيء، فأرْسِلْها، فأرْسَلَها عمر. قال: فجَعَل يُكبِّر».

وفي أُخرى: «قال له: أوما تذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنونِ المغلوب على عقله، وعن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصَّبي حتّى يحتلِم؟ قال: صدقت، فخَلَّى عنها».

وفي أُخرى قال: «أُتِي عمر بامرأة قد فَجَرتْ، فأمر برجمها، فَمَرَّ عليّ، فأخذها فخَلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عمر، فقال: ادعُوا لي علياً، فجاء عليّ فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيّ حتى يبلُغَ، وعن النَّائم حتى يَسْتَيْقِظ، وعن المَعْتُوه حتَّى يبرأ، وإنَّ هذه معتوهَةُ بنِي فلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائِهَا».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٢٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠١٤] بالاسناد إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام في إمرأة مجنونة زنت، قال: «إنّها لا تملك أمرها، ليس عليها شيء».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١١٨)

[١٠١٥] وبالاسناد إلى مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ: «إِنَّهَا لا تَمْلِكُ أَمْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلا نَفْيٌ».

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ: «هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ، لا تَمْلِكُ نَفْسَهَا، فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا، لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَلا نَفْيٌ وَلا رَجْمٌ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١١٠)

[١٠١٦] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ، قَالَ: مِثْلُ السَّائِبَةِ لا تَمْلِكُ أَمْرَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَلا جَلْدٌ وَلا نَفْيٌ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١١١)

[١٠١٧] وبالاسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «لا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَلا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَلا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٣)

[١٠١٨] وبالاسناد عن محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد)، قال: روت العامّة والخاصّة: أنَّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «ما بال مجنونة آل فلان تُقتل؟» فقيل له: إنَّ رجلاً فجر بها فهرب، وقامت البيّنة عليها، وأمر عمر بجلدها، فقال لهم: «ردُّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنَّ هذه مجنونة آل فلان، وأنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: رُفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، وأنّها مغلوبة على عقلها ونفسها» فردُّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ.

(وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٣)

الفرع الرابع: في الشبهة

[١٠١٩] (في رواية للنسائي مختصراً): «أنَّ النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في رجل وقع بجارية امرأته: «إنْ كانت أحلَّتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلَّتها فارْجُمُوه».

(جامع الأُصول ٤ : ٢٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٢٠] بالاسناد عن مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «ادْرَأوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، وَلا شَفَاعَةَ وَلا كَفَالَةَ وَلا يَمِينَ فِي حَدٍّ».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ٨٠)

[١٠٢١] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ٨٠)

[١٠٢٢] وبالاسناد إلى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطئ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَهَبْهَا لَهُ؟ قَالَ: «هُوَ زَانٍ، عَلَيْهِ الرَّجْمُ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٨٠)

[١٠٢٣] وبالاسناد إلى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَبَتْهَا لِي، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عليه السلام الْحَدَّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٨٠)

الفرع الخامس: فيمن زَنىٰ بذات مَحْرَم

[١٠٢٤] (ت د س ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «بينا أنا أطوفُ يوماً على إبل ضلَّت لي، رأيت فوارِسَ معهم لواءٌ دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه، فسألت عن ذنبه؟ فقالوا: عَرَّسَ بامرأةِ أبيه، وهو يقرأ سورة النساء، وقد نزل فيها: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء﴾[1]».

وفي رواية قال: «مَرَّ بي خالي أبو بُرْدَة بنُ نِيَارٍ، ومعه لِواءٌ فقلت: أين تُريد؟ فقال: بَعَثني رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه: أن آتِيَهُ برأسِهِ».

أخرج الترمذي الرواية الثانية. وأخرج أبو داود الروايتين وقال في الثانية: «عَمِّي» بدل «خالي» وقال فيها: «أن أضْرِبَ عُنُقَهُ وآخُذ ماله» وقال: «نكح» بدل «تزوّج». وكذلك قال النسائي.

(جامع الأُصول ٤: ٢٧٥)

[١٠٢٥] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من وَقع على ذات محرم ـ أو قال: من نكح ذات محرمٍ ـ فاقتلوهُ».

أخرجه رزين.

(جامع الأُصول ٤: ٢٧٥)

---

١. النساء: ٢٢.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٢٦] بالاسناد إلى بكير بن أعين، عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام [١] قال: «من زنىٰ بذات محرم حتّى يواقعها ضُرب ضربةً بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضُربت ضربةً بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك على الإمام إذا رفعا إليه».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١١٣)

الفرع السادس: في أحكام متفرّقة

[١٠٢٧] **(د ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه)** عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنَّ رَجُلاً أتاهُ، فأقرَّ عنده أنّه زنى بامرأةٍ فسمَّاها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنْكَرَتْ أن تكون زَنَتْ، فجَلَدَهُ الحَدّ وتركها».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٢٧٦)

[١٠٢٨] **(د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما)**: أنّ رجلاً من بكر بن ليث أتىٰ النبي فأقرّ أنّه زنىٰ بإمرأةٍ أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البيّنة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حدّ الفرية ثمانين».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٢٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٢٩] بالاسناد إلى عليّ: أنّه أتى رجل بامرأةٍ بكرٍ زعم أنّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال عليّ عليه السلام: «ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله» وكان

---

١. المراد من «أحدهما عليهما السلام» أي أحد الامامين: الباقر أو الصادق عليهما السلام؛ فانّ الراوي كان من أصحاب كلا الإمامين، فنقل الحديث عن الإمام من دون ان يصرّح باسمه الشريف.

يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢٤)

[١٠٣٠] وبالاسناد إلى دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: مَاذَا يَا سَعْدُ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَالُوا: لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِك رَجُلاً مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ، فَقُلْتُ: أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِك وَعِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِك الْحَدَّ حَدّاً».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥)

[١٠٣١] بالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَك وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاّ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٦)

* * *

[١٠٣٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدّاً، وَجَعَلَ مَا دُونَ الأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥)

[١٠٣٣] وبالاسناد إلى عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ، أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلاً يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً، وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً...» إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الأَمْوَالِ أَنْ لا تُؤْخَذَ إِلاّ مِنْ حِلِّهَا، فَمَنْ

أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَإِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلّا مِنْ حِلِّهِ، وَمَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ: إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ، وَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٦)

[١٠٣٤] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الأَكْبَرُ، وَالْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الأَصْغَرُ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٦)

[١٠٣٥] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ، أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «هُوَ حَقُّك إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّك، وَكَيْفَ لَك بِالإِمَامِ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٦)

[١٠٣٦] بالاسناد إلى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ، يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ، فَأَخَذَ صَاحِبَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اقْطَعُوا يَدَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَهَلّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ».

قُلْتُ: فَالإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ، إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الإِمَامِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٩)

[١٠٣٧] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ: «لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلا يُطْعَمُ وَلا يُسْقَى وَلا يُكَلَّمُ وَلا يُبَايَعُ، فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِك يُوشِك

أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٦١)

الفصل الثاني
في الذين حَدَّهم رسول الله ﷺ وأصحابُه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في المسلمين

[١٠٣٨] (م د ـ أبو سعيد الخدري ﷺ): «أنَّ رجلاً من أسلَمَ يقال له: ماعِزُ بنُ مالك أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشةً، فأقِمْهُ عَلَيَّ، فرَدَّه النبيّ مراراً، قال: ثم سأل قومَه، فقالوا: ما نعلمُ به بأساً إلّا أنَّه أصابَ شيئاً يرى أنَّه لا يُجزِئُهُ منه إلّا أن يُقام فيه الحدّ، قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرَنَا أن نرجُمهُ. قال: فانطَلَقْنا به إلى بقيع الغَرْقَدِ، قال: فما أوثَقناه ولا حفرنا له، فرميناه بالعظام والمدرِ والخزَف. قال: فاشتدّ واشتددنا خلفَه، حتى أتى عُرضَ الحرَّةِ فانتَصب لنا، فرميناهُ بجلاميد الحرَّة ـ يعني: الحجارةَ ـ حتَّى سكت.

قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العَشِيّ قال: أو كُلَّما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلَّف رجل في عِيالِنا له نبيبٌ كنبيب التَّيْس؟ عليَّ أن لا أُوتىٰ برجلٍ فعل ذلك إلّا نكَّلْتُ به. قال: فما استغفر له ولا سبَّه».

وفي رواية: «فاعترف بالزنا ثلاث مراتٍ». هذه رواية مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «لَمَّا أمرَ النبيّ ﷺ برجم ماعزٍ خَرَجْنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حَفَرْنا له، ولكنّه قام لنا، فرميناه بالعظام والمَدَرِ والخَزَف، فاشتَدَّ، وذكره إلى قوله: حتى سكت، قال بعده: فما استغفرَ له ولا سبَّهُ».

وفي أُخرى له قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، وذكر نحوه، وليس بتمامه، قال: ذهبوا

يسبّونه، فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له، فنهاهم، قال: هو رجلٌ أصابَ ذَنْباً، حسيبُهُ الله».

(جامع الأصول ٤: ٢٧٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٣٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: إنّي زنيت، فصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر، ثمَّ قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثمَّ جاء الثالثة فقال: يا رسول الله إنّي زنيت، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبصاحبكم بأس ـ يعني جِنّة ـ؟ فقالوا: لا، فأقرَّ على نفسه الرابعة، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلمّا أن وجد مسَّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله [١] به، فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلّا تركتموه، ثمَّ قال: لو استتر ثمَّ تاب كان خيراً له».

وروىٰ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٠٢)

الفرع الثاني: في أهل الكتاب

[١٠٤٠] (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنَيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابنَيْ صوريا، فنشدَهُما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة أنّهم رأوْا ذكرَهُ في فرجها مثل الميل في المُكحلة رُجما، قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قال: ذهب سُلطاننا فكرِهنا القتل! فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بالشهود فجاءوا بأربعةٍ، فذكروا أنّهم رأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الميلِ في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمِهما».

---

١. عقله: أسقطه، مأخوذ من العقل، وهو اصطكاك الركبتين، أو العقال، وهو ما تشدّ به قوائم البعير ليحبس (لسان العرب ١١: ٤٦٢ «عقل»).

وفي رواية نحوه، ولم يَذكُرْ «فدعا بالشّهود فشهدوا».
أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٤)

[١٠٤١] (ت ـ جابر بن سمرة رضي الله عنه): «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله رَجَمَ يهودياً ويهوديَّةً».
أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٤٢] بالاسناد إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن يهوديّ، أو نصرانيّ، أو مجوسيّ أُخذ زانياً، أو شارب خمر، ما عليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكّام المسلمين».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٥٠)

الباب الثالث
في حَدِّ اللّواط

[١٠٤٣] (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ وجدْتُموه يعمل عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ فاقتلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به».

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٤٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ

شئت، قال: وما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقه بالغة منك ما بلغت، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٥٧)

في حكم اتيان البهيمة

[١٠٤٥] (ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى بهيمة فاقتلُوا الفاعِلَ واقتلوها معه» قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقد فعل بها ذلك.

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٧ ـ ٣٠٨)

[١٠٤٦] (ت د ـ وعنه عليه السلام): قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ».

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٨)

عن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٤٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يجلد دون الحدّ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها؛ لأنّه أفسدها عليه، وتُذبح وتُحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يُركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرىٰ حيث لا تُعرف، فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٨)

الباب الرابع
في حَدِّ القذف

[١٠٤٨] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال رجلٌ لرجل: يا يهوديّ، فاضربوه عشرين، فإن قال له: يا مُخَنَّث، فمثلُه. ومَن وَقَع

على ذات محرَمٍ فاقتلوه، هذا إذا عَلِمَ».

أخرجه الترمذي. والله أعلم.

(جامع الأُصول ٤: ٣٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٤٩] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «إذا قذف الرجل الرجل فقال: إنّك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال، قال: يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة».

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٧٧)

[١٠٥٠] وبالاسناد إلى عبّاد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زاني، فقال: «يُجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٨: ١٩٩)

الباب الخامس
في حَدّ السَّرِقة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأوّل: في موجب القَطْع

[١٠٥١] (خ م ط ت د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَمْ تُقْطَعْ يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وآله في أدنى من ثمن المِجَنّ: تُرسٍ أو حَجَفَةٍ، وكان كُلّ واحدٍ منهما ذا ثمن».

وفي رواية: «يَدُ السارق لم تُقطَع على عهد النبي إلّا في ثمن مِجنٍّ: حَجَفَةٍ أو تُرسٍ».

وفي رواية قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقْطَعُ يدُ السارِق إلّا في رُبْعِ دينارٍ».

وفي أُخرى قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارق في رُبعِ دينارٍ فصاعِداً».

وفي أُخرى: «لا تُقطَعُ يد السَّارِقِ إلّا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً».

هذه روايات البخاري ومسلم.

وللبُخاري: أنَّ النبي ﷺ قال: «تُقْطَعُ في ربعِ دينار».

ولمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقطعُ اليدُ إلّا في ربع دينار فما فوقه».

وله في أُخرى قالت: «لا تُقطَعُ يد سارقٍ إلّا في رُبع دينارٍ فصاعداً».

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الرابعة.

وأخرج أبو داود أيضاً الروايةَ السادسة.

وأخرج النسائي الروايةَ الأولى والرابعة والخامسة والسابعة.

وله أيضاً قالت: «قطعَ رسولُ الله ﷺ في رُبعِ دينارٍ».

وفي أُخرى: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُقطع اليَد إلّا في ثمن المِجَنّ: ثُلُث دينارٍ، أو نِصْف دينارٍ فصاعداً».

وفي أُخرى: «تُقطَع يدُ السَّارق في ثمن المِجَنّ، وثمنُ المِجَنّ ربع دينار».

(جامع الأُصول ٤: ٣١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٥٢] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: «فِي رُبُعِ دِينَارٍ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «فِي دِرْهَمَيْنِ؟ قَالَ: فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ» الدِّينَارُ مَا بَلَغَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ، وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ، وَلَكِنْ لا يُقْطَعُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣)

[١٠٥٣] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٣)

[١٠٥٤] بالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤)

[١٠٥٥] بالاسناد إلى سماعة بن مهران، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةٍ» قُلْتُ: وَمَا بَيْضَةٌ؟ قَالَ: «بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ» قُلْتُ: هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٤)

[١٠٥٦] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥)

[١٠٥٧] بالاسناد إلى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: «فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ» قُلْتُ وَكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: «رُبُعُ دِينَارٍ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٤٥)

الفصل الثاني: فيما لا يوجب القطع

[١٠٥٨] (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: «لا قَطْعَ في كَثر، ولا ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، ولا حَرِيسة جبل، ولا على خيانةٍ، ولا في انتهابٍ، ولا خليسَةٍ».

(جامع الأصول ٤: ٣٢١)

[١٠٥٩] (ت د س ـ وعنه عليه السلام): أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال «ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس على المنتَهِب قَطْعٌ. ومن انتهب نُهْبَةً مشهورَةً فليس مِنَّا».

قال: وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس على الخائن قطعٌ». وزاد في الأُخرى: «ولا على المُخْتَلِس قطعٌ».

(جامع الأُصول ٤: ٣٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٦٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنّها خيانة».

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٢)

الفصل الثالث: في تكرار القَطْعِ

[١٠٦١] (د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «جِيءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله إنَّما سرقَ، فقال: اقطعوه، قال: فقُطِعَ. ثمَّ جِيءَ به الثانية، فقال: اقتلوهُ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سَرق، فقال: اقطعوه، فقُطِعَ. ثم جِيءَ به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّما سرق، فقال: اقطعوه. ثم أُتِيَ به الرابعة، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق. قال: اقطعوه. فأُتِيَ به الخامسَة، فقال: اقتلوهُ. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثمَّ اجترْرْناه فألقيناهُ في بئر، ورمينا عليه بالحجارة».

هذه رواية أبي داود.

(جامع الأُصول ٤: ٣٢٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٠٦٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أُخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أُخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال : إنّي لاستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكنّي أسجنه حتى يموت في السجن، وقال : ما قطع رسول صلى الله عليه وآله من سارقٍ بعد يده ورجله».

(الكافي ٧ : ٢٢٣)

[١٠٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجلٍ سرق ، فقال : «سمعت أبي يقول : أُتي علي عليه السلام في زمانه برجلٍ قد سرق فقطع يده، ثم أُتي به ثانيةً فقطع رجله من خلاف، ثم أُتي به ثالثة فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال : هكذا صنع رسول صلى الله عليه وآله لا أُخالفه».

(الكافي ٧ : ٢٢٣)

[١٠٦٤] وبالاسناد إلى سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقةً فكابر عنها، فضُرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع ؟ قال : «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنّه اعترف على العذاب».

(الكافي ٧ : ٢٢٤)

[١٠٦٥] وبالاسناد إلى الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً، فأُخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال : يُعاقب، فإن أُخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع».

قال : وسألته عن رجلٍ أخذوه وقد حمل كارةً من ثياب، وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال : يُدرأ عنه القطع، إلّا أن يقوم عليه البيّنة، فإن قامت البيّنة عليه قطع» قال : «ويُقطع اليد والرجل ثم لا يُقطع بعد، ولكن إن عاد حُبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين».

(الكافي ٧ : ٢٢٤)

الفصل الرابع: في أحكام متفرّقة

[١٠٦٦] (د ـ أبو ذر الغفاري ﷺ) قال: «دعاني رسول الله ﷺ، فقلت: لبّيك، فقال: كيفَ أنتَ إذا أصاب النَّاس موتٌ يكون البيتُ فيه بالوصِيفِ ـ يعني: القَبر ـ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: عليك بالصَّبْر».

قال حمَّادٌ: فبهذا قال من قال بقطع يدِ النَّبَّاش، لأنّه دخل على الميت بيته.

(جامع الأُصول ٤: ٣٢٧)

[١٠٦٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يُقطع سارق الموتى كما يُقطع سارق الأحياء».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٩)

[١٠٦٨] وبالاسناد إلى علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبّاش، قال: «إذا لم يكن النبش له بعادة لم يُقطع، ويُعزّر».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١)

[١٠٦٩] وبالاسناد إلى عيسىٰ بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس، قال: «يقطع الطرّار والنبّاش، ولا يُقطع المختلس».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٨١)

[١٠٧٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنّي لا أقطع في الدغارة المعلنة، ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٦٨)

الباب السادس
في حد شرب الخمر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في مقدار الحدّ وحكمه

[١٠٧١] (د ـ قبيصة بن ذؤيب ﷺ): أنَّ النبيّ ﷺ قال: «من شَرِبَ الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه ـ في الثالثة، أو الرابعة ـ فأُتِيَ برجلٍ قد شرِبَ فجَلَدوه، ثمَّ أُتِيَ به فجَلَده، ثُمَّ أُتِي به فجلده، ورفعَ القتل، وكانت رُخْصَةً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٣٣٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٧٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤)

[١٠٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بشارب الخمر ضربه، ثمَّ إن أُتي به ثانيةً ضربه، ثمَّ إذا أُتي به ثالثةً ضرب عنقه».

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، والّذي قبله بإسناده عن صفوان، مثله.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣٤)

الفصل الثاني: في الرفق بشارب الخمر

[١٠٧٤] (خ د ـ أبو هريرة ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمّا انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٤: ٣٣٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

الباب السابع
في إقامة الحدود وأحكامها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الحثّ على إقامتها

[١٠٧٥] (س ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «حدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أنْ يُمْطروا ثلاثِينَ صَباحاً».

وفي أُخرى: قال أبو هريرة: «إقامة حَدٍّ في الأرض خيرٌ لأهلِهَا من مَطَرِ أربعين ليلةً».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٤: ٣٤٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٠٧٦] وبالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢)

* * *

[١٠٧٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام : «حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيّامها».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢)

[١٠٧٨] وبالاسناد إلى أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿يحيي الأرض بعد موتها﴾ قال : «ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل، فتحيى الأرض لإحياء العدل، وَلإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ١٢)

الفصل الثاني: في الشفاعة والتسامح في الحدود

[١٠٧٩] (د ـ يحيى بن راشد رحمه الله) قال : «جَلسنا يوماً لابن عمر فخرج إلينا، فسمعتُه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حالَتْ شفاعَتُه دون حَدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله عزّ وجلّ، ومن خاصم في باطل ـ وهو يعلَم ـ لم يزل في سخط الله حتّى ينزع، ومن قال في مؤمنٍ ماليس فيه أسكنَه الله رَدْغَةَ الخبَالِ حتّى يخرُج ممّا قال».

(جامع الأصول ٤ : ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٠٨٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم، فأُتي بها النبي صلى الله عليه وآله ، فكلّمته أُمّ سلمة فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله : «يا أُمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله».

(وسائل الشيعة ٢٨ : ٤٣)

[١٠٨١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قدْ وجب عليه حدّ، فشفع له أُسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشفع في حدّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٤٣)

الفصل الثالث: في درء الحدود وسترها

[١٠٨٢] (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادرَأوا الحدُود عن المسلمين ما استَطَعتُمْ، فإن كان له مخرجٌ فخلّوا سبيله، فإنَّ الإمام أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة».

قال الترمذي: وقد روي عنها ولم يُرْفَع. وهو أصحّ.

(جامع الأُصول ٤: ٣٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٨٣] بالاسناد إلى أمير المؤمنين: ـ في حديث ـ قال: «لا يستحلف صاحب الحدّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧)

[١٠٨٤] وبالاسناد عن محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادرأوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفّارة ولا يمين في حدّ».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧)

الفصل الرابع: في التّعزير

[١٠٨٥] (خ م د ـ هانئ بن نيار رضي الله عنه): أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا تُجلَدُ فَوق عشرة أسواطٍ، إلّا في حدٍّ من حدود الله عزّ وجلّ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٣٤٥)

[١٠٨٦] (خ ت ـ عبد الرحمان بن جابر ﷺ) عمَّن سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا عقوبة فوق عشر ضرباتٍ، إلّا في حدّ من حدود الله عزّ وجلّ».

هكذا أخرجه البخاري، ولم يُسَمّ الصحابيّ.

(جامع الأُصول ٤: ٣٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٨٧] بالاسناد عن محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا في حدّ، وأُذِن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة».

[١٠٨٨] وبالاسناد إلى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: «دون الحدّ» قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا، ولكن دون أربعين؛ فانّها حدّ المملوك» قلت: وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه».

(وسائل الشيعة ٢٨: ٣٧٥)

الفصل الخامس: في أحكام متفرّقة

[١٠٨٩] (ت د ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتَلِم، وعن المجنون حتّى يَعْقِل».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

ولأبي داود زيادةٌ في طريقٍ أُخرى: «والخَرِفِ».

(جامع الأُصول ٤: ٣٤٩)

[١٠٩٠] (د س ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النائِم حتّى يستَيقِظ، وعن المُبْتلىٰ حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٤: ٣٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٩١] بالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا حدّ على مجنونٍ حتّى يفيق، ولا على صبيٍّ حتّى يدرك، ولا على النائم حتّى يستيقظ».

ورواه الصدوق مرسلاً.

(وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣)

[١٠٩٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ سرق فلم يُقدر عليه، ثم سرق مرةً أُخرى فلم يُقدر عليه، وسرق مرةً أُخرى فأُخذ، فجاءت البيّنة، فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والسرقة الأخيرة، فقال: «تقطع يده بالسرقة الأُولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة» فقيل: كيف ذاك؟ فقال: «لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأُولى والأخيرة قبل أن يُقطع بالسرقة الأُولى، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأُولى ثم أمسكوا حتى يُقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قُطعت رجله اليسرى».

(الكافي ٧: ٢٢٤)

[١٠٩٣] وبالاسناد إلى أبي إبراهيم عليه السلام قال: «تُقطع يد السارق ويُترك إبهامه وصدر راحته، وتُقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها».

(الكافي ٧: ٢٢٤)

[١٠٩٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار».

(الكافي ٧: ٢٢٤)

[١٠٩٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار، فإن تتوبوا تجرّونها، وإن لم تتوبوا تجرّكم».

(الكافي ٧: ٢٢٥)

[١٠٩٦] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أمر به أن يُقطع يمينه، فقدِّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، و قالوا: إنّما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله. وقال: في رجلٍ أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق، اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك». (الكافي ٧: ٢٢٣)

الكتاب الثالث

في الحِضَانة

[١٠٩٧] (د ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكّة فقَدِم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقّ بها، هي بنت عمّي، وعندي خالَتُها، وإنّما الخالةُ أُمٌّ. وقال عليّ: أنا أحقّ بها هي ابنة عمّي، وعندي ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وآله، فهي أحقّ بها. وقال زيدٌ: أنا أحقّ بها، هي ابنة أخي، وإنّما خَرَجْتُ إليها، وسافرتُ وقدِمْتُ بها. فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لجَعْفَر، وقال: الخالَةُ أُمٌّ».

وفي رواية قال: «لمّا خرجنا من مكّة تَبِعَتْنا ابنَةُ حمزة تُنادي: يا عمّ، يا عمّ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، فقال: دونَك ابنة عمّك، فحمَلْتُها ـ فقَصَّ الخبر ـ وقال جعفرٌ: بنتُ عَمّي، وخالَتُهَا تحتي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لِخَالَتِها، وقال: الخَالَةَ بمنزِلَة الأُمّ».

(جامع الأصول ٤: ٣٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٠٩٨] بالاسناد إلى عبد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدّي عبيد الله بن عليّ، فقرأت فيه: أخبرني عليُّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة».

(بحار الانوار ١٠٤: ١٣٤)

الكتاب الرابع

في الحياء

[١٠٩٩] (ت ـ عبد الله بن مسعود ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «استَحْيوا من الله حَقَّ الحياء، قلنا: إنَّا لنستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكنَّ الاستحياء من الله حقّ الحياء أن يُحفَظَ الرّأسُ وما وَعَى، والبَطْنُ وما حوى، ويُذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة تَرَكَ زِينَةَ الدُّنيا، وآثر الآخرة على الأُولى، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقَّ الحياء».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ٣٥٣)

[١١٠٠] (خ م ط د ت س ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يَعِظُ أخاهُ في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعْهُ، فإنَّ الحياء من الإيمانِ».

وفي روايةٍ: «مرَّ على رجل، وهو يُعاتِبُ أخاهُ في الحياء، يقولُ: إنَّك لتَسْتَحيي، حتَّى كأنَّه يقولُ: قد أضرّ بك، فقال رسولُ الله ﷺ: دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

أخرجه الجماعة.

(جامع الأُصول ٤: ٣٥٤)

[١١٠١] (ت أبو هريرة ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الحياء من الإيمان والإيمانُ في

الجَنَّةِ، والبذاءُ مِنَ الجَفاء والجَفاءُ في النَّار».

(جامع الأُصول ٤: ٣٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٠٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة».

(بحار الانوار ٧١: ٣٢٩)

[١١٠٣] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لم يبق من أمثال الأنبياء إلّا قول الناس: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

روىٰ الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطّاب، مثله.

(بحار الانوار ٧١: ٣٣٣)

[١١٠٤] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حقَّ الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتنَّ أحدكم إلّا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدعْ زينة الحياة الدّنيا».

(بحار الانوار ٧١: ٣٣٣)

الكتاب الخامس

في الحَسَد

[١١٠٥] (د ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إيّاكم والحَسَد، فإنَّ الحَسَد يَأكُلُ الحَسَنات كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ، أو قال: العُشْبَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤: ٣٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٠٦] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «إنَّ الرجل ليأتي بأيّ بادرةٍ فيكفر، وإنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب».

(بحار الانوار ٧٣: ٢٣٧)

[١١٠٧] وبالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب».

(بحار الانوار ٧٣: ٢٤٤)

[١١٠٨][1] وبالاسناد إلى الإمام قال الصادق عليه السلام قال: «الحاسد مضرّ بنفسه قبل أن يضرّ بالمحسود، كإبليس أورث بحسده لنفسه اللعنة ولآدم عليه السلام الاجتباء والهدى والرفع إلى محلّ حقائق العهد والاصطفاء، فكن محسوداً ولا تكن حاسداً، فإنّ ميزان الحاسد أبداً خفيف بثقل ميزان المحسود، والرزق مقسوم فماذا ينفع حسد الحاسد؟ فما يضرّ المحسود الحسد؟».

(بحار الانوار ٧٣: ٢٥٥)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

الكتاب السادس

في الحِرْص

[١١٠٩] (خ م ت ـ أنس بن مالك ﷺ) : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يَهْرِمُ ابنُ آدَمَ وتَشُبُّ منه اثنتان : الحِرْصُ على المالِ، والحِرْصُ على طول العُمْر».

وفي روايةٍ : «يكبَرُ ابنُ آدم وتكبر معه اثنتان : حبّ المال، وطولُ العمر».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأُصول ٤ : ٣٥٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١١١٠] بالاسناد إلى النبيّ ﷺ قال : «يهرم ابن آدم ويشبُّ منه اثنان : الحرص على المال، والحرص على العمر».

(بحار الانوار ٧٣ : ١٦١)

[١١١١] وبالاسناد إلى أنس : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «يهلك ـ أو قال : يهرم ـ ابن آدم ويبقى منه اثنتان : الحرص والأمل».

(بحار الانوار ٧٣ : ١٦١)

[١١١٢][1] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «لا تحرص على شيء لو تركته لوصل اليك، وكنت عند الله مستريحاً محموداً بتركه، ومذموماً باستعجالك في طلبه وترك التوكّل عليه والرضا بالقسم، فإنّ الدنيا خلقها الله تعالى بمنزلة ظلّك: إن طلبته أتعبك ولا تلحقه أبداً، وإن تركته تبعك وأنت مستريح».

(بحار الانوار ٧٣: ١٦٥)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

حرف الخاء

وفيه خمسة كتب:

١ ـ كتاب الخُلُق
٢ ـ كتاب الخوف
٣ ـ كتاب العالم
٤ ـ كتاب الخلافة والإمارة
٥ ـ كتاب الخلع

الكتاب الأول
في الخُلُق

[١١١٣] (ت ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أكمل المؤمنين إيماناً: أحسنُهُم خُلُقاً، وألطفُهُم بأهله».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٤: ٤١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١١٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً».

(بحار الانوار ٧١: ٣٧٣)

[١١١٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً، الموطّؤون أكنافاً، الّذين يألفون ويُؤلفون وتُوطأ رحالهم».

(بحار الانوار ٧١: ٣٨٠)

[١١١٦] وبالاسناد إلى عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللّقاء، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم».

(بحار الانوار ٧١: ٣٨٤)

[١١١٧] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١)

[١١١٨] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: «وَقَالَ صلى الله عليه وآله: عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١)

[١١١٩] وبالاسناد إلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١)

[١١٢٠] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: «وَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٧١)

الكتاب الثاني

في الخَوْف من اللهِ

[١١٢١] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَن خافَ أدلَجَ، ومن أدْلَجَ بَلَغ المنزِلَ، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله غاليةٌ، ألا إنَّ سِلْعَةَ الله الجَنَّة».

(جامع الأُصول ٤: ٤١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٢٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ ممّا حفظ من خطب النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّها الناس، إنّ لكم معالم فانتهوا إلى معالمكم، وإنّ لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم، ألا إنّ المؤمن يعمل بين مخافتين: بين أجلٍ قد مضىٰ لا يدري ما الله صانع فيه، وبين أجلٍ قد بقي لا يدري ما الله قاضٍ فيه، فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته، وفي الشبيبة قبل الكبر، وفي الحياة قبل الممات، فوالذي نفس محمّد بيده، ما بعد الدنيا من مستعتب، وما بعدها إلّا الجنة والنار».

(بحار الانوار ٥٠: ٣٦٢)

[١١٢٣][1] وبالاسناد عن جعفر بن أحمد القمي قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة تربّد وجهه خوفاً من الله تعالى، وكان لصدره أزيز كأزيز المرجل».

---

١. هذا الحديث وما بعده من زيادات المحقق.

وقال في رواية أُخرى أنّ النبي ﷺ : «كان إذا قام إلى الصلاة كأنّه ثوب مُلقىٰ».

(جامع الأحاديث : ٣٣٩)

[١١٢٤] وبالاسناد عن الطبرسي قال : كان النبي ﷺ وطائفة من المؤمنين يقومون حتىٰ يصبحوا مخافة ألّا يخفظوا بما بين النصف والثّلث والثلثين، حتىٰ خفّف الله عنهم، وكان بين التكليف بذلك والتخفيف منه عشر سنين».

ثم قال ﷺ : وذكر هذا الحديث مشروحاً أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمّي في المنبي عن زهد النبي ﷺ.

(جامع الاحاديث : ٣٣٩)

[١١٢٥] وبالاسناد عن الصدوق في (الأمالي) في خبر مناهي النبيّ ﷺ، قال ﷺ «من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزَّ وجلَّ حرَّم الله عليه النار، وآمنه من الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله : ﴿ولمن خاف مقام ربّه جنّتان﴾ [١] ».

(بحار الانوار ٧٠ : ٣٧٨)

---

١. الرحمن : ٤٦.

الكتاب الثالث

في خَلْقِ العالَم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في خَلْق العقل

[١١٢٦] (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لمّا خلق الله العقل قال له: أقبِل، فأقبَل، وأدْبِر، فأدْبر. فقال له: ما خلقتُ خلقاً أحبّ إليَّ منك، ولا أُرَكّبُك إلّا في أحبِّ الخلق إليَّ».

(جامع الأصول ٤: ٤٢٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٢٧] بالاسناد إلى الباقر عليه السلام قال: «لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ فقال له: أقبل، فأقبل، ثمّ قال له: أدبر، فأدبر، ثمّ قال له: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكمّلك إلّا فيمن أُحبّ، أما إنّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُثيب».

وروى البرقي في (المحاسن) عن محبوب، مثله.

(بحار الانوار ١: ٩٦)

الفصل الثاني: في خلق السماوات

[١١٢٨] (قتادة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قالا: «بينا رسول الله ﷺ جالِس مع أصحابه يوماً إذ مرّت سحائبُ، فقال: أتدرون ماهذا؟ هذا العنان، هذه روايا الأرض يسوقها الله إلى قومٍ لا يعبدونه، ثم قال: أتدرون ماهذه السَّماء؟ موجٌ مكفوف، وسقفٌ محفوظ، وفوقَ ذلك سماء أُخرى، حتّى عدَّ سبع سماواتٍ، وهو يقول: أتدرون ما بينهما؟ ثم يقول: خمسمائة عام، ثم قال: أتدرون مافوقَ ذلك؟ فوق ذلك العرش».

(جامع الأصول ٤: ٤٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٢٩] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سأله ممّ خلق السماوات؟ قال: «من بخار الماء» وسأله عن سماء الدنيا ممّا هي؟ قال: «من موج مكفوف» وسأله كم طول الكواكب وعرضه؟ قال: «اثنا عشر فرسخاً في اثني عشر فرسخاً» وسأله عن ألوان السماوات السبع وأسمائها؟ فقال له: «اسم السماء الدنيا: رفيع، وهي من ماء ودخان، واسم السماء الثانية: قيدوم، وهي على لون النحاس، والسماء الثالثة اسمها: الماروم، وهي على لون الشبه، والسماء الرابعة اسمها: أرفلون، وهي على لون الفضّة، والسماء الخامسة اسمها: هيعون، وهي على لون الذهب، والسماء السادسة اسمها: عروس، وهي ياقوتة خضراء، والسماء السابعة اسمها: عجماء، وهي درّة بيضاء... الخبر».

(بحار الانوار ٥٨: ٨٨)

الفصل الثالث: في خلقِ آدم، ومن جاء صِفَتُه من الأنبياء عليهم السلام

[١١٣٠] (خ م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «خَلَق الله آدم عليه السلام، وطوله: ستّون ذراعاً، ثم قال: اذهَب فسَلِّمْ على أُولئك ـ نفرٍ من الملائكة ـ فاستمع ما يحيُّونك، فإنَّها تحِيَّتُك وتحيّة

ذريّتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلامُ عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمةُ الله. فكلّ من يدخل الجَنَّة على صورة آدم. قال: فلَمْ يزَل الخَلْقُ ينقُصُ حتى الآن».

وفي رواية «خلق آدَم على صورته».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٤: ٤٣٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٣١] بالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً يقول لرجل: قبّح الله وجهك ووجه من يشبهك، فقال عليه السلام: مه، لا تقل هذا؛ فإنّ الله خلق آدم على صورته».

(بحار الانوار ٤: ١٢)

[١١٣٢] وبالاسناد إلى أُبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أباكم كان طوّالاً كالنّخلة السحوق ستّين ذراعاً».

(بحار الانوار ١١: ١١٥)

الكتاب الرابع
في الخلافة والإمارة

وفيه بابان:

الباب الأول
في أحكامها

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في الأئمة من قريش

[١١٣٣] (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمر في قُرَيْشٍ مابقي منهم اثنان».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأُصول ٤: ٤٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٣٤] بالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال النبي ﷺ: الأئمة من قريش».

(بحار الانوار ٢٥: ١٠٤)

[١١٣٥] (خ م ت د ـ جابر بن سمرة ﷺ) قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً، فقال كلمةً لم أسمعها، فقال أبي: إنَّه قال: كلّهم من قريش».

وفي رواية قال: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، ثم تكلَّم النبيّ ﷺ بكلمةٍ خفيتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله؟ فقال: كلّهُم من قريش».

هذه روايةالبخاري ومسلم. وفي أُخرى لمسلم، قال: «انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي، فسمعتُه يقول: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة، فقال كلمةً صمَّنيها النَّاس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش».

وفي أُخرى له قال: «دخلت مع أبي على النبيّ ﷺ فسمعته يقول: إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيه اثنا عشر خليفةً، قال: ثُمّ تكلّم بكلامٍ خفي عليّ، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش».

وفي أُخرى: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة... ثم ذكر مثله».

وفي رواية الترمذي قال: قال النبي ﷺ: «يكون من بعدي اثنا عشر أميراً، قال: ثم تكلَّم بشيء لم أفهمه، فسألت الّذي يليني، فقال: كلّهُم من قريش».

وفي رواية أبي داود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدّين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلّهم تجتمع عليه الأمّة، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلّهُم من قريش».

وفي أُخرى قال: «لا يزالُ هذا الدِّين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال: فكبَّر النَّاس وضجّوا، ثُمَّ قال كلمةً خفيفةً... وذكر الحديث».

وفي أُخرى بهذا الحديث، وزاد: «فلمَّا رجع إلى منزلِهِ أتَتْهُ قريش، فقالوا: ثُمَّ يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهَرجُ».

(جامع الأُصول ٤: ٤٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٣٦] بالاسناد إلى عبد الله بن مسعود، فجاء أعرابيّ فقال: أيّكم عبد الله؟ قال عبد الله بن

مسعود: أنا عبد الله، قال: هل حدّثكم نبيّكم ﷺ كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال: نعم اثنا عشر، عدّة نقباء بني إسرائيل.

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣٠)

[١١٣٧] وبالاسناد إلى قيس بن عبد، قال: كنّا جلوساً في المسجد ومعنا عبد الله بن مسعود، فجاء أعرابيّ فقال: أفيكم عبد الله؟ قال: نعم، أنا عبد الله، فما حاجتك؟ قال: يا عبد الله، أخبّركم نبيّكم ﷺ كم يكون فيكم من خليفة؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ قدمت العراق، نعم، اثنا عشر، عدّة نقباء بني إسرائيل.

قال أبو عروبة في حديثه: «نعم، عدّة نقباء بني إسرائيل».

وقال جرير: عن أشعث، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «الخلفاء بعدي اثنا عشر، كعدّة نقباء بني إسرائيل».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣٠)

[١١٣٨] وبالاسناد إلى جابر بن سمرة، قال: كنت مع أبي عند النبيّ ﷺ فسمعته يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً» ثمّ أخفى صوته، فقلت لأبي: «ما الّذي أخفى رسول الله ﷺ؟ قال: قال: كلّهم من قريش».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣٠)

[١١٣٩] وبالاسناد إلى سليم بن عبد الله مولى عامر الشعبيّ، عن عامر، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر أُمّتي ظاهراً حتّى يمضي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش».

(بحار الانوار ٣٦: ٢٣١)

الفصل الثاني: فيمن تَصِحّ إمامته وإمارته

[١١٤٠] (خ ت س ـ أبو بكرة ﷺ) قال: «لقد نفعني الله بكلمةٍ سمعتُها من رسول الله ﷺ أيامَ الجَمَل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لمّا بلغ رسول الله ﷺ أنَّ أهل فارسَ مَلَّكوا عليهم بنتَ كِسْرَى، قال: لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأةً».

هذه رواية البخاري. وفي رواية الترمذي قال: «عصمني الله عزّ وجلّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ: لَمّا هلك كِسْرَى قال: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته، فقال النبي: لن يُفلِحَ قومٌ ولّوا أمرهم إمرأة، فلمّا قدِمَت عائشة ـ يعني: البصرةَ ـ ذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ: فعصَمَني الله به».

وفي رواية النسائي مثل الترمذي إلى قوله: «ولّوا أمرَهُم امرأة».

(جامع الأصول ٤: ٤٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٤١] بالاسناد إلى جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا عيادة المريض، ولا اتّباع الجنائز، ولا إجهار بالتلبية، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق وإنّما يقصّرن من شعورهنّ، ولا تولّى المرأة القضاء، ولا تلي الأمارة، ... الحديث».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٠)

الفصل الثالث: فيما يجب على الإمام والأمير

[١١٤٢] (ت ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً: إمامٌ عادلٌ، وأبغضُ النّاس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً: إمامٌ جائرٌ».

(جامع الأصول ٤: ٤٤٧)

أخرجه الترمذي.

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٤٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب، وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب: فأمّا الّذين يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: فإمام عادل،

وتاجر صدوق، وشيخ أفنى عمره في طاعة الله عزَّ وجلّ. وأمّا الثلاثة الّذين يدخلهم النار بغير حساب: فإمام جائر، وتاجر كذوب، وشيخ زانٍ».

(بحار الانوار ٧٥: ٣٣٧)

[١١٤٤] وبالاسناد إلى سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتىٰ إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك» قلت: يا أمير المؤمنين أيّهما أولىٰ بالشرك؟ قال: «الرامي، ورجلاً استخفته الأحاديث كلّما حدثت أُحدوثة كذبٍ مدّها بأطول منها، ورجلاً آتاه الله عزّ وجلّ سلطاناً فزعم أنّ طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لا ينبغي للمخلوق أن يكون حبّه لمعصية الله، فلا طاعة في معصيته، ولا طاعة لمن عصى الله، إنّما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر، وإنّما أمر الله عزّ وجلّ بطاعة الرسول لأنّه معصوم مطهّر لا يأمر بمعصية، وإنّما أمر بطاعة أُولي الامر لأنّهم معصومون مطهّرون لا يأمرون بمعصيته».

(بحار الانوار ٧٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨)

الفصل الرابع: في كراهية الإمارة، ومنع من سألها

[١١٤٥] (خ م د ت س ـ عبد الرحمان بن سمرة رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا عبد الرحمان، لا تسأل الإمارة، فإنّك إن أُوتيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَهَا من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فائت الّذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج أبو داود والنسائي منه إلى قوله: «أُعِنتَ عليها».

(جامع الأُصول ٤: ٤٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٤٦] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يؤمّر أحد على عشرة فما فوقهم إلّا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه، فإن كان محسناً فُكّ عنه، وإن كان مسيئاً زيد غلّاً على غلّه».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٣)

[١١٤٧] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: «ألا ومن تولّى عرافة قوم أتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوي به في نار جهنم وبئس المصير».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٣)

الفصل الخامس: في وجوب طاعة الإمام والأمير

[١١٤٨] (خ م س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِع الأمير فقد أطاعني، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني».

وفي رواية مثله، وفيه: «وإنَّما الإمام جُنَّة يُقاتل مِن ورائه، ويُتَّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإنَّ له بذلك أجراً، وإن قال بغيره كان عليه منه وِزْرٌ».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أُخرى للبخاري مِثْلُه، وفي أوَّلِه: «نحنُ الآخِرُون السَّابِقُونَ... ثم ذكره».

(جامع الأصول ٤: ٤٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٤٩] بالاسناد إلى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ: «لا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عَادِلاً فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ، فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِي صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ، فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ، وَاكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٠)

[١١٥٠] وبالاسناد إلى أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾».

(وسائل الشيعة ١٦: ٢٢١)

[١١٥١] وبالاسناد إلى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ فِي خَبَرٍ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ، إِذاً مَا أَجَبْتُ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٢٢١)

[١١٥٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد عليه السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد».

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٩)

[١١٥٣] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام ـ في كتابه إلى المأمون ـ قال: «والجهاد واجب مع إمام عادل، ومن قاتل فقُتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار في دار التقية إلّا قاتل أو باغٍ، وذلك إذا لم تحذر على نفسك، ولا أكل أموال الناس... الحديث».

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٩)

* * *

[١١٥٤] (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يُزَكّيهِمْ ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ بايع إماماً، فإن أعطاهُ وفى له، وإن لم يُعطِهِ لم يَفِ لَه».

هذا لفظ الترمذي، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وهو مذكور في فصل آفات النفس من كتاب اللواحق، وهو في آخر الكتاب:

(جامع الأصول ٤: ٤٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١١٥٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً».

(الكافي ١ : ٣٧٣)

[١١٥٦] وبالاسناد إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ثلاثة لا يكلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ولا ينظر إليهم و لا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا للدنيا، إن أعطاه منها ما يريد وفى له، وإلّا كف. ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فحلف بالله عزوجل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال. ورجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه ابن السبيل».

(الخصال : ١٠٧)

[١١٥٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يجيء كلّ غادر يوم القيامة بإمام مائل شدقه حتّى يدخل النار، ويجيء كلّ ناكث ببيعة إمام أجذم حتّى يدخل النار».

(بحار الانوار ٧: ٢٠١)

[١١٥٨] وبالاسناد إلى الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله يقول : «إنّ هذا الأمر لا يدّعيه غير صاحبه إلّا بتر الله عمره».

(الكافي ١ : ٣٧٣)

[١١٥٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «من أشرك مع إمام إمامته من عند الله من ليست إمامته من الله كان مشركاً بالله».

(الكافي ١ : ٣٧٣)

[١١٦٠] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لي : اعرف الآخر من الائمة ولا يضرّك أن لا تعرف الأول، قال : فقال : «لعن الله هذا، فإنّي أبغضه ولا أعرفه، وهل عُرف الآخر إلّا بالأوّل؟».

(الكافي ١ : ٣٧٣)

[١١٦١] وبالاسناد إلى ابن مسكان قال: سألت الشيخ [١] عن الائمة عليهم السلام قال: «من أنكر واحداً من الأحياء فقد أنكر الأموات».

(الكافي ١: ٣٧٣)

[١١٦٢] وبالاسناد إلى محمد بن منصور قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وإذا فعلوا فاحشةً قالوا وجدنا عليها آبائنا والله أمرنا بها قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون**﴾ [٢] قال: فقال: «هل رأيت أحداً زعم أنّ الله أمر بالزنا وشرب الخمر أو شيء من هذه المحارم؟» فقلت: «لا، فقال: ما هذه الفاحشة التي يدّعون أنّ الله أمرهم بها؟» قلت: الله أعلم ووليّه، قال: «فإنّ هذا في أئمة الجور، ادّعوا أنّ الله أمرهم بالائتمام بقومٍ لم يأمرهم الله بالائتمام بهم، فردّ الله ذلك عليهم، فأخبر أنّهم قد قالوا عليه الكذب، وسمّى ذلك منهم فاحشة».

(الكافي ١: ٣٧٣)

الفصل السادس: في أعوان الأئمة والأمراء الظلمة

[١١٦٣] (ت س ـ كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن خمسة وأربعة ـ أحد العددين من العرب، والآخر من العجم ـ فقال: اسمعوا، إنّه سيكون بعدي أُمراء، فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مِنّي، ولست منه، وليس بواردٍ عليَّ الحوض، ومن دخل عليهم ولم يعنِهُم على ظلمِهم، ولم يُصَدّقهم بكذبهم، فهو منّي، وأنا منه، وهو واردٌ عليَّ الحوض».

وروى: «ومن لم يدخُل» في الثاني.

(جامع الأُصول ٤: ٤٦٠)

---

١. أي الإمام الكاظم عليه السلام.

٢. الأعراف: ٢٨.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١١٦٤] بالاسناد إلى سعيد بن المسيب رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «أيها الناس، سيكون بعدي أُمراء لا يستقيم لهم الملك إلّا بالقتل والتجبّر، ولا يستقيم لهم الغنى إلّا بالبخل والتكبّر، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى منهم، وصبر على البغضاء وهو يقدر على المحبّة منهم، وصبر على الذلّ وهو يقدر على العزّ منهم، ويريد بذلك وجه الله والدار الآخرة، أعطاه الله أجر اثنين وخمسين شهيداً».

(مستدرك الوسائل ١١ : ٢٨٥)

[١١٦٥] وبالاسناد إلى علي بن الحسين عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «إيّاكُمْ وصحبة العاصين ومعونة الظالمين».

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٨)

[١١٦٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثتهم».

(وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٨)

الفصل السابع: في أحاديث متفرّقة

[١١٦٧](د ـ جبر بن نعير وكثير بن مرّة، عن عمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أُمامة رضي الله عنهم) قالوا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا ابتغى الأمير الرِّيبة في النَّاس أفسَدهم». أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٤ : ٤٦٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١١٦٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فلا يقوم مكان ريبة».

(بحار الانوار ٧٤ : ٢١٤)

[١١٦٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المرء على دين خليله وقرينه».
(بحار الانوار ٧٤: ٢٠١)

الباب الثاني
في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعَتِهم

[١١٧٠] (م ـ عائشة رضي الله عنها) قالت: «إنّ فاطمة بنت رسولِ الله صلى الله عليه وآله والعباس أتَيا أبا بكر يلتمسان ميراثَهُمَا من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهما حينئذ يطلبان أرضَهُ من فدك وسهمَهُ من خَيْبَرَ، فقال أبو بكر: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة، إنّما كان يأكل آلُ محمّدٍ في هذا المال، وإنّي والله، لا أدع أمراً رأيتُ رسول الله يصنعه فيه إلّا صنعته ـ زاد في روايةٍ: إنّي أخشى إن تركتُ شيئاً من أمْرِه أن أزيغَ ـ قال: فأمّا صدَقَتُهُ بالمدينة: فدفعها عمر إلى عليّ وعبّاسٍ، فغلبَه عليها عليّ، وأمّا خيبر وفدَك: فأمسكهما عمر، وقال: هُما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرُهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

قال في روايةٍ: «فهجرته فاطمة، فلم تُكلّمه في ذلك حتى ماتت، فدفَنَها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر. قالت: فكان لعليّ وَجهٌ من الناس حياة فاطمة، فلمّا توفّيت فاطمة انصرفت وجوهُ الناس عن عليٍّ، ومكثَتْ فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، ثمّ توفّيت ـ فقال رجل للزهريّ: فلم يُبايعه عليّ ستة أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هاشم حتى بايعه عليّ ـ فلمّا رأى عليّ انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر، فأرسل إلى أبي بكر: ائتنا، ولا تأتنا معك بأحد، وكره أن يأتيَهُ عمر لِما عَلِم من شدّة عمر، فقال عمر: لا تأتِهم وحدك، فقال أبو بكر: والله لآتينّهم وحدي، ما عسى أن يصنعوا بي؟ فانطلق

أبو بكر، فدخل على عليّ، وقد جمع بني هاشم عنده، فقام علي فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر: إنكاراً لفضيلتك، ولا نفاسَةً عليك بخير ساقَهُ اللهُ إليك، ولكن كُنَّا نرى أنَّ لنا في هذا الأمر حقّاً، فاستبددتم علينا، ثمّ ذكر قرابته من رسول الله وحقّهُم، فلم يزل عليّ يُذكّره حتى بكّى أبا بكر، وصمت عليّ، فتشهَّد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فو الله لقرابةُ رسول الله ﷺ أحبّ إليّ أن أصِلَ من قرابتي، وإنّي والله ما ألوتُ في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا نورَثُ، ما تركنا صدقة، إنّما يأكلُ آلُ محمدٍ في هذا المال، وإنّي لا أدعُ أمراً صنَعَه رسول الله إلّا صنعتُهُ إن شاء الله. وقال عليّ: موعدك للبيعة العشيّةُ، فلمّا صلّى أبو بكر الظهر أقبل على النَّاس يَعذِرُ علياً ببعض ما اعتذر به، ثمَّ قام عليّ فعظَّم حقّ أبي بكر، وذكر فضيلته وسابقته، ثمَّ قام إلى أبي بكر فبايعه، فأقبل الناس على عليّ، فقالوا: أصبت وأحسنتَ، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجع الأمر المعروف».

أخرجه بطوله مسلم. وأخرج البخاري منه المسند فقط، وهو «لا نورَث، ما تركنا صدقةٌ».

وأخرج أبو داود طِلْبَة فاطمة الميراث، إلى قوله: «لا نُورث، ما تركنا صدقةٌ، وإنّما يأكلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هذا المال».

وله في أُخرى بنحوٍ من ذلك، ولم يذكر حديث عليّ وأبي بكر وموتَ فاطمة.

(جامع الأُصول ٤: ٤٨٤)

الكتاب الخامس

في الخَلْعِ

[١١٧١] (ت د ـ ثوبان رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيّما امرأةٍ اختلعَت من زوجها من غير بأسٍ، لم تُرَحْ رائحَةَ الجنة».

وفي روايةٍ: «أيّما امرأة سألت زوجها طلاقها».

وفي رواية: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إنَّ المُختلعات هنَّ المنافقات».

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود الرواية الثانية.

(جامع الأصول ٤: ٥٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٧٢] بالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ قال: «ومن أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها، لم يرض الله له بعقوبة دون النار؛ لأنَّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم. ألا ومن قال لخادمه، أو لمملوكه، أو لمن كان من الناس: لا لبّيك، ولا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبّيك، ولا سعديك، أتعس في النار. ومن ضارّ مسلماً فليس منّا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة. وأيّما امرأةٍ اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان

من المختلعات بغير حقّ، ألا وإنّ الله ورسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأته حتّى تختلع منه».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣)

[١١٧٣] وبالاسناد عن محمّد بن عليّ بن أحمد في (روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٣)

حرف الدال

وفيه ثلاثة كتب:

١ ـ كتاب الدعاء

٢ ـ كتاب الديات

٣ ـ كتاب الدين وآداب الوفاء

الكتاب الأول

في الدعاء

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في آداب الدعاء وجوائزه

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الوقت والحالة

[١١٧٤] (ت د ـ أنس بن مالك ﷺ): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامَةِ لا يُرَدُّ».

زاد في روايةٍ قال: «فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «لا يردّ الدّعاء بين الأذان والإقامة».

(جامع الأُصول ٥: ٦)

[١١٧٥] (ت د ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُرَدّ دعوتُهم: الصّائم حين يُفطِر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتُفَتّح لها أبواب السماء، ويقول الرّبّ: وعزّتي لأنصرنّك، ولو بعد حين».

وفي رواية: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شكّ في إجابتهنّ: دعوة المظلوم، ودعوة المُسافِر، ودعوة الوالد على الولد».

أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود الثانية، وقال: «دعوةُ الوالد، ودعوة المسافر، ودعوةُ المظلوم».

(جامع الأُصول ٥: ٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٧٦] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنّها ليس لها حجاب دون العرش».

(وسائل الشيعة ٧: ٦٥)

[١١٧٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام، فيما علّم أصحابه: «تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر».

(وسائل الشيعة ٧: ٦٥)

[١١٧٨] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا عليّ، أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: وعزّتي وجلالي لأنتصرنّ لك ولو بعد حين».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٨)

[١١٧٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «عليك بالدعاء لإخوانك بظهر الغيب فإنّه يهيل الرزق» يقولها ثلاثاً.

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٨)

[١١٨٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربعة لا تردّ لهم دعوة: الإمام العادل لرعيّته، والأخ لأخيه بظهر الغيب يوكّل الله به ملكاً يقول له: ولك مثل ما دعوت لأخيك،

والوالد لولده، والمظلوم، يقول الربّ عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي لأنتقمنّ لك ولو بعد حين».

ورواه الصدوق في كتاب (مصادقة الاخوان) بسنده عن سليمان بن خالد، مثله.

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٨)

[١١٨١] وبالاسناد إلى الإمام علي بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال الصادق عليه السلام: ثلاث دعوات لا يحجبن عن الله عزّ وجلّ، منها: رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن واساه فينا، ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار أخيه إليه».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

[١١٨٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال الملك: ولك مثل ذلك».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

[١١٨٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدرّ الرزق، ويدفع المكروه».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

الفصل الثاني: في هيئة الداعي

[١١٨٤] (د ـ السائب بن يزيد رضي الله عنهما) عن أبيه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٩)

[١١٨٥] (ت د ـ سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ ربّكم كريم حييّ، يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردّهما صِفراً خائبتين».

أخرجه الترمذي وأبو داود، إلّا أنّ أبا داود لم يذكر: «خائبتين».

(جامع الأُصول ٥: ٩)

[١١٨٦] (ت ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٨٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أبرز عبد يده إلى الله العزيز الجبّار إلّا استحيى الله عزّ وجلّ أن يردّها صفراً حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يده حتى يمسح على وجهه ورأسه».

محمّد بن علي بن الحسين الصدوق قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما بسط عبد يديه ... وذكر مثله، إلّا أنّه قال: «فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما وجهه ورأسه».

قال: وفي خبر آخر: «على وجهه وصدره».

(وسائل الشيعة ٧: ٥٢)

الفصل الثالث: في كيفية الدعاء

[١١٨٨] (ت د س ـ فضالة بن عبيد ﷺ) قال: «سمع النبيّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصلِّ على النبيّ، فقال النبيّ: عَجِلَ هذا. ثمَّ دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثّناء عليه، ثمّ ليُصلِّ على النبيّ، ثمّ ليدعُ بعدُ ما شاء».

وفي رواية قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعد، إذْ دخل رجل فصلّى، فقال: اللّهم اغفر لي وارحمني، فقال رسولُ الله: عَجِلتَ أيُّها المُصلّي، إذا صلّيْت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله،

وصلّ عليَّ، ثم ادعه، قال: ثم صلَّى رجلٌ آخر بعد ذلك، فحمد الله وصلَّى على النبيّ، فقال له النبيّ ﷺ: أيُّها المُصَلِّي، ادع الله تُجَب».

أخرجه الترمذي.

وفي رواية أبي داود: «أنَّه سمع رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّد الله، ولم يُصلِّ على النَّبيِّ، فقال رسول الله ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم دعاه، فقال له ـ أو لغيره ـ: إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربّه والثّناء عليه، ويُصَلِّي على النبيِّ، ثم يَدعُ بعدُ ما شاء».

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلَ هذا المُصلّي، ثم عَلَّمَهم رسول الله ﷺ، ثم سمع رجلاً يصلّي، فمَجَّد الله وحمِده، وصلّى على النبي، فقال النبيّ: ادعُ تجب، سل تُعطَ».

(جامع الأُصول ٥: ١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٨٩] بالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويردّ بعضاً».

(وسائل الشيعة ٧: ٩٦)

[١١٩٠] وبالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاتكم عليّ إجابة لدعائكم، وزكاة لأعمالكم».

(وسائل الشيعة ٧: ٩٦)

[١١٩١] وبالاسناد إلى الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلّ دعاء محجوب عن السماء حتى يصلّى على محمّد وآله».

(وسائل الشيعة ٧: ٩٦)

[١١٩٢] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّه كان يبدأ في دعائه بالصلاة على محمّد وآله، ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها.

(وسائل الشيعة ٧: ٩٧)

الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة

[١١٩٣] (م د ـ أبو الدرداء رضي الله عنه) أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما من عبد مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب إلّا قال المَلك: ولك بِمِثْلٍ».

هذه رواية مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين، ولك بِمِثْلٍ».

وفي أُخرى لمسلم: قال صفوان بن عبد الله بن صفوان: «قدِمتُ الشَّامَ، فأتيت أبا الدرداء في منزله، فلم أجده، ووجدت أمَّ الدَّرداء، فقالت: أتريد الحجَّ العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادعُ لنا بخيرٍ، فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول: دعوةُ المرءِ المسلم لأخيه بظهرِ الغيب مستجابة، عند رأسِه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كلَّما دعا لأخيه بخيرٍ قال المَلكُ المُوَكَّلُ به: ولك بِمِثْلٍ، قال: فخرجتُ إلى السُّوقِ فلقيتُ أبا الدَّرداء، فقال لي مثل ذلك، يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله».

(جامع الأُصول ٥: ٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٩٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «من دعا لمؤمن بظهر الغيب قال الملك: ولك مثل ذلك».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

[١١٩٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ دعاء الأخ المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب، ويدرّ الرزق، ويدفع المكروه».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

[١١٩٦] وبالاسناد عن أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: روي: «أنّ الله قال لموسىٰ: ادعني علىٰ لسانٍ لم يعصني به، فقال: يا ربّ أنّىٰ لي بذلك؟ قال: ادعني علىٰ لسان غيرك».

(وسائل الشيعة ٧: ١٠٩)

[١١٩٧] وبالاسناد إلى حمّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشغل نفسي بالدعاء لإخواني ولأهل الولاية، فما ترىٰ في ذلك؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ يستجيب دعاء غائب لغائب، ومن دعا للمؤمنين والمؤمنات ولأهل مودّتنا ردّ الله عليه من آدم إلى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة» ثم قال: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ فرض الصلوات في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات» ثم دعا لي ولمن حضره.

(وسائل الشيعة ٧: ١١٠)

الباب الثاني
في أقسام الدعاء

وفيه قسمان:

القسم الأول
في الأدعية الموَقَّتَة والمضافَةِ إلى أسبابها

وفيه عشرون فصلاً:

الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى

[١١٩٨] (خ م ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله تِسعةً وتسعين اسماً، من حفظها دخل الجنَّة، والله وترٌ يحبُّ الوتر».

وفي رواية: «من أحصاها». وفي أُخرى: «لله تسعة وتسعون اسماً ـ مائة إلّا واحداً ـ لا يحفظها أحد إلّا دخل الجنَّة، وهو وترٌ يحبّ الوِتر». قال البخاري: «أحصاها: حفظها». وفي رواية لمسلم نحوه، وليس فيها ذكرُ الوِتْرِ. هذه روايةُ البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله تسعَةً وتسعين اسماً، من أحصاها

دخل الجَنَّة، هُوَ اللهُ الَّذي لا إله إلّا هو، الرّحمان، الرَّحيم، الملك، القدّوس، السَّلام، المؤمن، المُهَيمن، العزيز، الجبّار، المُتكبّر، الخالق، البارئ، المصوّر، الغفّار، القهّار، الوَهَّاب، الرزّاق، الفتّاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرّافع، المُعِزُّ، المُذِلُّ، السَّميع، البصير، الحكمُ، العدل، اللَّطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشَّكور، العليّ، الكبير، الحفيظ، المُقيت، الحَسيب، الجليل، الكريم، الرَّقيب، المُجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشَّهيد، الحقّ، الوكيل، القويّ، المتين، الوليّ، الحميد، المُحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحيّ، القيّوم، الواجد، الماجدُ، الواحد، الأحد، الصّمد، القادر، المُقتدر، المُقدِّم، المُؤخِّر، الأوّل، الآخر، الظّاهر، الباطن، الوالي، المتعال، البرّ، التوّاب، المنتقم، العفُوُّ، الرَّؤوف، مالك المُلك، ذو الجَلالِ والإكرام، المُقسِط، الجامع، الغنيّ، المُغني، المانع، الضّارّ، النَّافع، النّور، الهادي، البديع، الباقي، الوارثُ، الرَّشيد، الصّبور».

هذه رواية الترمذي بتفصيل الأسماء، ولم يُفصّلها غيره، وقال: حدَّثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفُه إلّا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث: قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلّا في هذا الحديث.

(جامع الأصول ٥: ٢٤ ـ ٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١١٩٩] بالاسناد إلى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لله عزّ وجلّ تسعة وتسعون اسماً، من دعا الله بها استجيب له، ومن أحصاها دخل الجنّة، وقال الله عزّ وجل: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾[1]».

(وسائل الشيعة ٧: ١٤٠)

[١٢٠٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليثن على ربّه ـ إلى

---

١. الاعراف: ١٨٠.

أن قال: ـ وأكثر من أسماء الله عزّ وجلّ، فإنّ أسماء الله كثيرة».

(وسائل الشيعة ٧: ١٤٠)

[١٢٠١] بالاسناد إلى أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ لله تبارك وتعالى تسعةً وتسعين اسماً ـ مائة إلّا واحداً، إنّه وتر يحبّ الوتر ـ من أحصاها دخل الجنّة، فبلغنا أنّ غير واحد من أهل العلم قال: إنّ أوّلها يفتتح بلا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله له الأسماء الحسنى، الله، الواحد، الصمد، الأوّل، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصوّر، الملك، القدّوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبّار، المتكبّر، الرحمان، الرحيم، اللّطيف، الخبير، السميع، البصير، العليّ، العظيم، البارّ، المتعالي، الجليل، الجميل، الحيّ، القيّوم، القادر، القاهر، الحكيم، القريب، المجيب، الغنيّ، الوهّاب، الودود، الشكور، الماجد، الأحد، الوليّ، الرشيد، الغفور، الكريم، الحليم، التوّاب، الربّ، المجيد، الحميد، الوفيّ، الشهيد، المبين، البرهان، الرؤوف، المبدئ، المعيد، الباعث، الوارث، القويّ، الشديد، الضارّ، النافع، الوافي، الحافظ، الرافع، القابض، الباسط، المعزّ، المذلّ، الرازق، ذو القوّة المتين، القائم، الوكيل، العادل، الجامع، المعطي، المجتبي، المحيي، المميت، الكافي، الهادي، الأبد، الصادق، النور، القديم، الحقّ، الفرد، الوتر، الواسع، المحصي، المقتدر، المقدّم، المؤخّر، المنتقم، البديع».

(بحار الانوار ٤: ٢١٠)

الفصل الثاني: في أدعية الصَّلاة مُجملاً ومُفصّلاً[١]

الاستفتاح

[١٢٠٢] (س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة

---

١. سيأتي في الفصل الرابع عشر دعاء «الدخول إلى المسجد والخروج منه» (المحقق).

كبَّر، ثم قال: إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت، وأنا أوّل المسلمين، اللّهمّ اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلّا أنت، وقِني سيّئ الأعمال وسيّئ الأخلاق، لا يَقِي سيّئَها إلّا أنت».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٥: ٢٨)

[١٢٠٣] (س ـ محمّد بن مسلمة ﷺ) قال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصلّي تطوّعاً، قال: الله أكبر، وجَّهتُ وجهي للَّذِي فطرَ السَّماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المُشركين ...، وذكر الحديث مثل جابر، إلّا أنّه قال: وأنا من المسلمين، ثم قال: اللّهُمَّ أنت المَلِكُ، لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٥: ٢٨)

وعن أهل البيت ﷺ:

[١٢٠٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب».

ورواه محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: «إنّ

صلاتي ونسكي ـ إلى قوله ـ: من المسلمين».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٤)

[١٢٠٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٥)

دعاء الركوع والسجود

[١٢٠٦] (م د س ـ عليّ بن أبي طالب عليه السلام) قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ القرآن وأنا راكعٌ أو ساجدٌ، ولا أقول: نهاكم».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وللنسائي أيضاً: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ راكعاً أو ساجداً». وقد جاء هذا الفصل في جملة حديث أخرجه مسلم، وهو مذكور في كتاب الزينة من حرف الزاي.

ولمسلم أيضاً قال: «نهاني رسول الله أن أقرأ راكعاً أو ساجداً».

وفي أُخرى «نهاني حبّي أن أقرأ راكعاً أو ساجداً».

وفي أُخرى «نهاني عن القرآن وأنا راكعٌ، ولم يذكر السّجُود».

وفي أُخرى عن ابن عباس ـ ولم يذكر عليّاً في إسناده ـ قال: «نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ وأنا راكعٌ».

(جامع الأُصول ٥: ٣٠)

[١٢٠٧] (د ت ـ عبد الله بن مسعود عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربّي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه».

هذه رواية أبي داود. وفي رواية الترمذي: «إذا قال أحدُكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، فقد تَمَّ سُجودُهُ، وذلك أدناه».

(جامع الأُصول ٥: ٣٣)

[١٢٠٨] (ت ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع رأسَه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربّنا ولك الحمد، مِلء السَّماوات وملءِ الأرض، ومِلْء ما شِئتَ من شيءٍ بَعْدُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٣٦)

[١٢٠٩] (س ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهمَّ ربّنا لك الحمد».

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٥: ٣٦)

[١٢١٠] (د ـ الفضل بن حسن الضمري رضي الله عنه): أنَّ ابنَ أُمِّ الحكم أو ضُباعة بنتَي الزُّبير، حدَّثه عن إحداهما، قالت: أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله سبياً، فذهبت أنا وأُختي فاطمة بنتُ رسول الله، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمُر لنا بشيء من السَّبْي، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: سَبَقَكُنَّ يتامى بدرٍ، ولكن سأدُلُّكُنَّ على ماهو خيرٌ لكُنَّ من ذلك: تُكبّرن الله عز وجلّ على أثر كُلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ٥٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢١١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولا

أقول: نهاكم ـ عن التختّم بالذهب، وعن الثياب القسي، وعن مياثر الارجوان، وعن الملاحف المفدَّمة، وعن القراءة وأنا راكع».

وفي (معاني الأخبار): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩)

[١٢١٢] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأمّا الركوع فعظّموا الله فيه، وأمّا السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنّه قَمِنٌ أن يستجاب لكم» أي: جدير وحريّ أن يستجاب لكم.

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠٩)

[١٢١٣] وبالاسناد إلى أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠١)

[١٢١٤] بالاسناد إلى أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟» قُلْتُ: لا، قَالَ: «سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠١)

[١٢١٥] بالاسناد إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ: «تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٠٢)

[١٢١٦] وبالاسناد إلى جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: «يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

[١٢١٧] وبالاسناد إلى المفضّل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: «أحمد الله، فإنّه لا يبقي أحد يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

[١٢١٨] وبالاسناد إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام، أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

[١٢١٩] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

[١٢٢٠] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد: وذكر حديثاً يقول فيه: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة: ألا اعلّمكما ماهو خير لكما من الخادم؟ إذا اخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٦)

[١٢٢١] وبالاسناد إلى محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي، على أبي عبد الله عليه السلام، فسأله

أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام ؟ فقال: «الله أكبر، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة».

ورواه البرقي في (المحاسن): عن يحيى بن محمّد، وعمرو بن عثمان جميعاً، عن محمّد بن عذافر، مثله.

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٥)

[١٢٢٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام: «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين».

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، وكذا الذي قبله.

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٥)

الفصل الثالث: في أدعية الصباح والمساء

[١٢٢٣] (د ـ عبد الله بن غنام البياضيّ رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من قال حين يُصبِحُ: اللّهمّ ما أصبح بي من نعمة، أو بأحدٍ من خلقك، فإنّها منك وحدك، لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر: فقد أدّى شكرَ يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي: فقد أدّى شكر ليلته».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٢٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات: اللّهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ يا ربّ حتى ترضى وبعد الرضا، فإنّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة».

[١٢٢٥] وبالاسناد إلى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان نوح يقول ذلك إذا أصبح وأمسى، فسمّي بذلك عبداً شكوراً».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٢٩)

الفصل الرابع: في أدعية النوم والانتباه

[١٢٢٦] (خ م ت د ـ علي بن أبي طالب ﷺ) قال أبو الوَرْدِ بن ثُمامة: «قال عليّ لابن أعبُدٍ: ألا أحدّثك عنّي وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ وكانت من أحبّ أهله إليه ـ وكانت عندي؟ قلت: بلى قال: إنها جَرَّتْ بالرّحا حتى أثّرت في يدها، واستَقَت بالقِرْبة حتى أثّرت في نحرها، وكنَسَت البيت حتى اغبَرَّت ثيابها، فأتى النبيّ ﷺ خَدَمٌ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك؟ فأتته فوجدت عنده حُدّاثاً، فرجعت فأتاها من الغَدِ، فقال: ما حاجتُكِ؟ فسكتت، فقلت: أنا أُحدّثُكَ يا رسول الله، جَرَّت بالرّحا حتى أثّرت في يدها، وحملت بالقربةِ حتى أثّرت في نحْرِها، فلمَّا أن جاء الخدمُ أمرتُها أن تأتِيَك، فتستخدِمَك خادماً، يقيها حَرَّ ماهي فيه. قال: اتَّقي الله يا فاطمة، وأدّي فريضةَ ربِّك، واعملي عمل أهلِك، وإذا أخذت مضجعك فسبِّحِي ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدي ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خيرٌ لكِ من خادم، قلتُ: رضيتُ عن الله وعن رسوله». زاد في روايةٍ: «ولم يُخْدِمْها».

هذه رواية أبي داود. وفي أُخرى نحوه، وفيها: «وقمَّت البيت حتى اغبَرَّتْ ثِيابُها، وأوقدت القِدرَ حتى دَكِنَت ثيابُها، وأصابها من ذلك ضُرٌّ، فسمعنا أنّ رقيقاً أُتِي بِهِم النبيّ» وفيها: «فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللِّفاع حياءً من أبيها، قال: ما كانت حاجَتُك أمس إلى آل محمدٍ، فسكتت، مرتين، فقلت: أنا والله أُحَدّثك، وذكر نحوه».

وله في أُخرى عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ قال: «شكَت فاطمة إلى النبيّ ﷺ ما تلقى يدُها من الرَّحا، فأُتِيَ بِسَبْيٍ، فأتتهُ تسألُه؟ فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة،

فلمّا جاء النبيّ ﷺ أخبرته، فأتانا، وقد أخذنا مضاجعنا، فجاء فقعد بيننا، حتى وجدت بَرْدَ قَدَمَيْه على صدري، فقال: ألا أدُلّكما على خير مِمَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحَا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم».

وفي أُخرى له نحوه، وفيه: «قال عليّ: فما تركتُهُنّ منذ سمعتهنّ من رسول الله ﷺ إلّا ليلة صِفّين، فإنّي ذكرتُها من آخِر الليل، فقلتُها».

وأخرج البخاري ومسلم رواية ابن أبي ليلى، وفيها: قال سفيان: «إحداهُنّ: أربعٌ وثلاثون».

وفي رواية ابن سيرين: «التسبيح أربع وثلاثون، وقال عليّ: فما تركتُهُ منذ سمعته من رسول الله، قيل له: ولا ليلةَ صِفّين؟ قال: ولا ليلةَ صِفّين».

وفي أُخرى لهما عن ابن أبي ليلى، عن عليّ: «أنّ فاطمة أتت النبي ﷺ تسألُهُ خادماً؟ وأنّه قال: ألا أُخبِرُكِ بما هو خيرٌ لك منه؟ تُسبّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين الله أربعاً وثلاثين».

وفي رواية الترمذي، عن عليّ، قال: «شَكَت إليَّ فاطمة مَجْلَ يديها من الطَّحن، فقلت لها: لو أتيتِ أباكِ، فسألتِيه خادماً؟ فقال: ألا أدلُّكما على ماهو خيرٌ لكما من الخادم؟ إذا أخذتُما مضجعكما، تقولان ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين من تحميد وتسبيح وتكبير». قال الترمذي: وفي الحديث قصة ولم يذكرها.

وفي أُخرى له قال: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تشكو مَجْلَ يديها، فأمرها بالتّسبيح والتّكبير والتحميد».

(جامع الأُصول ٥: ٧٢)

[١٢٢٧] (م ـ أبو هريرة رضي الله عنه) «أنّ فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً؟ وشكتِ العمل، فقال: ما أَلفَتِه عندنا؟ وقال: ألا أدلّك على ماهو خيرٌ من خادم؟ تُسبّحين ثلاثاً وثلاثين،

وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعك».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٥: ٧٢)

[١٢٢٨] (ت ـ رافع بن خديج ﷺ): أنّ النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن، ثم قال: اللّهمّ أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوّضت أمري إليك، لا ملجأ ولا منجىً منك إلّا إليك، أؤمِنُ بكتابك ورسولك، فإن مات من ليلته دخل الجنة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٥: ٧٦)

[١٢٢٩] (د ـ علي بن أبي طالب ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعِهِ: «اللّهمّ إنّي أعوذ بوجهك الكريم، وبكلماتك التّامّات، من شرّ كلّ دابّة أنت آخِذ بناصِيَتها، اللّهمّ أنت تكشِف المَغْرَم والمأثَم، اللّهمّ لا يُهزَم جُندُك، ولا يُخلَف وعدُك، ولا يَنفَع ذا الجَدّ منك الجَدّ، سبحانك اللّهمّ وبحمدك».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٣٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام: إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين، وأحمده ثلاثاً وثلاثين، وسبّحه ثلاثاً وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي، والمعوّذتين، وعشر آيات من أوّل ﴿الصافات﴾ وعشراً من آخرها».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٥٠)

[١٢٣١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكّلت عليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجىً منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الذي

أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثمّ سبّح تسبيح الزهراء فاطمة. ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ ـ إذا آوى إلى فراشه ـ المعوّذتين وآية الكرسي».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٧)

[١٢٣٢] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم، عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام قال: «لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أُعيذ نفسي وذريّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات، من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٧)

[١٢٣٣] وبالاسناد عن الشيخ الطوسي في المصباح قال: فإذا انتبه من نومه فليقل: «الحمد للّه الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحمد للّه الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده. فإذا سمع أصوات الديوك فليقل: سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلّا أنت، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم، وتب عليّ إنّك أنت التواب الرحيم، الحمد للّه الذي أباتني في عروق ساكنة، وردّ إليّ - مولاي - نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها، الحمد للّه الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، والحمد للّه الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده، إنّه كان حليماً غفوراً. الحمد للّه الذي لم يرني في منامي وقيامي سوءاً، الحمد للّه الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، الحمد للّه الذي يتوفّى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأُخرى إلى أجل مسمّى، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون، الحمد للّه الذي أباتني في عافية وصبّحني عليها، ساكنة عروقي، هادئاً قلبي، سالماً بدني، سوياً خلقي، حسنةً صورتي، لم تصبني قارعة ولم تنزل بي بليّة، ولم يهتك لي ستراً، ولم يقطع عني رزقاً، ولم يسلّط عليّ عدواً، وقد أحسن بي وأحسن اليّ، ودفع عني أبواب البلاء كلّها، وعافاني من جملتها، لا إله إلّا هو الله الحيّ القيّوم، وهو على كل شيء قدير، وسبحان

الله ربّ النبيّين وإله المرسلين، وسبحان الله ربّ السماوات السبع وما فيهنّ، وربّ الارضين السبع وما فيهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى اللّه على محمد وآله الطاهرين».

(مستدرك الوسائل ٤: ١٢٩)

الفصل الخامس: في ادعية الخروج من البيت والدخول إليه [١]

[١٢٣٤] (د ت س ـ أُمّ سلمة رضي الله عنها): أنّ رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكّلت على الله، اللّهمّ إنّا نعوذ بك من أن نزِلّ، أو نضِلّ، أو نظْلِمَ، أو نُظْلَم، أو نجهل، أو يُجهل علينا».

هذه رواية الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٨١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٣٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، وعلى الله توكّلت، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم».

وعن محمّد بن سنان قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول ذلك إذا خرج من منزله.

(وسائل الشيعة ١١: ٣٨٦)

[١٢٣٦] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله، قالت الملائكة له: كُفيت، فاذا قال: توكّلت على الله، قالت الملائكة له: وُفيت».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٨٧)

---

١. هذا الفصل من زيادات المحقق.

الفصل السادس: في أدعية المجلس والقيام عنه

[١٢٣٧] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من جلس مجلساً كثُر فيه لغَطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللّهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك: إلّا غُفِرَ له ما كان في مجلسهِ ذلك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٣٨][1] بالاسناد إلى سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إذا قمت من مجلسك تقول: سبحانك اللّهم لا إله إلّا أنت اغفر لي وتب عليّ، وقال: إنّه كفّارة المجلس».

قال: وروي عن علي عليه السلام، أنّه قال: «من أحبّ أن يكتال بالمكيال الوافي فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون...﴾[2] إلى آخرها.

(عوالي اللآلي ٢: ٢٦)

الفصل السابع: في أدعية السفر والقفول

[١٢٣٩] (ت د ـ علي بن ربيعة رضي الله عنه) قال: «شَهِدْتُ علياً وقد أُتِي بدابَّتِه ليركبها، فلمّا وضع رِجْله في الركاب قال: بسم الله، فلمّا استوى على ظهرها قال: الحمد لله ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون﴾[3] ثم قال: الحمد لله ـ ثلاث مراتٍ ـ ثم قال: الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ ثم قال: سبحانك، إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثم ضَحِك، فقلت: يا أمير المؤمنين، مِمَّ

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق، وسيأتي ما يناسب المقام في الكتاب الأول من حرف الذال (في الذكر).

٢. آل عمران: ١٩٤.

٣. الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

ضِحْكُكَ ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، فقلت: يا رسول الله، من أيّ شيء ضَحِكْتَ ؟ قال: إن ربَّك يَعجَبُ من عبده إذا قال: اغفِر لي ذُنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب غيرُك».

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «يَعْلَمُ أنّه لا يغفر الذنوب غيري».

(جامع الأُصول ٥: ٨٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٤٠] بالاسناد إلى الأصبغ بن نباتة قال: أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت، فقال: «نعم، يا أصبغ، أمسكت لرسول الله ﷺ كما أمسكت لي، فرفع رأسه وتبسّم، فسألته كما سألتني، وسأخبرك كما أخبرني، أمسكت لرسول الله ﷺ الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسّم، فقلت: يا رسول الله، رفعت رأسك إلى السماء وتبسّمت، فقال: يا علي، إنّه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم الله به عليه ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهمّ اغفر لي ذنوبي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيد الكريم: يا ملائكتي، عبدي يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري، اشهدوا أنّي قد غفرت له ذنوبه».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٨٩)

[١٢٤١] وبالاسناد إلى الأصبغ بن نباتة مثله، إلّا أنّه قال: «يركب الدابة فيقرأ آية الكرسي ثمّ يقول: استغفر الله... الحديث».

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال.

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن فضّال، إلّا أنّه قال: «ثمّ يقرأ آية الكرسي».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٨٩)

[١٢٤٢] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «فإن خرجت برّاً

فقل الذي قال الله: ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون﴾ فإنّه ليس من عبد يقوله عند ركوبه فيقع من بعير أو دابّة فيضرّه بشيء بإذن الله».

وقال: «فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٩١)

الفصل الثامن: في أدعية الكَرْب والهَمّ

[١٢٤٣] (خ م ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنّ رسول الله ﷺ كان يقولُ عند الكَرْبِ: لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلّا الله ربّ السماوات وربّ الأرض، لا إله إلّا الله ربُّ العَرْشِ الكريم».

هذه رواية البخاري، وأخرجه الترمذي، وليس عنده بعد «الأرض»: «لا إله إلّا الله».

(جامع الأُصول ٥: ٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:[١]

[١٢٤٤] بالاسناد إلى الإمام زين العابدين في الصحيفة السجادية: ومِنْ دُعائِهِ عليهِ السَّلامُ إذَا نَزَلَتْ به مُهِمَّةٌ:

«يَا مَنْ تُحَلُّ بِهِ عُقَدُ[٢] المَكَارِهِ، وَيَا مَنْ يُفْثَأُ بِهِ حَمْي الشَّدَائِدِ[٣]، وَيَامَنْ يُلْتَمَسُ مِنْهُ المَخْرَجُ إلى مَحَلِّ الفَرَجِ، ذَلَّتْ لِقُدْرَتِكَ الصِّعابُ، وَتَسَبَّبَتْ بِلُطْفِكَ الأَسْبَابُ، وَجَرَى

١.

٢. العقد جمع عقدة، وهي الموضع الذي ينعقد فيه الحبل والخيط وأمثالهما، وهنا كناية عن الصعاب المتعقّدة. والمكاره: جمع مكرهة، وهو مايكرهُ الشخص ويشقّ عليه. وحلّ العقد: نقضها.

٣. الحمى: الشدة والغضب، يقال: حمى عليه: إذا غضبَ عليه، ويفثأ: يسكّن ويكسر، يريدُ عليه السلام: يامن به يكسر سورة كلّ ما اشتدّ من الخطوب.

بِطَاعَتِكَ القَضَاءُ، وَمَضَتْ [١] عَلَى ذِكْرِكَ الأَشْيَاءُ، فَهِيَ بِمَشِيَّتِكَ [٢] دُونَ قَوْلِكَ مُؤْتَمِرَةٌ، وَبِإِرَادَتِكَ دُونَ وَحْيِكَ مُنْزَجِرَةٌ [٣].

أَنْتَ المَدْعُوُّ لِلمُهِمَّاتِ، وَأَنْتَ المَفْزَعُ فِي المُلِمَّاتِ [٤]، لاَ يَنْدَفِعُ مِنْها إِلاَّ مَا دَفَعْتَ، وَلاَ يَنْكَشِفُ مِنْهَا إِلاَّ مَا كَشَفْتَ.

قَدْ نَزَلَ بِي يَارَبِّ مَاتَكَأَدَّ [٥] بِي ثِقْلُهُ، وَأَلَمَّ بِي مَا بَهَظَنِي [٦] حَمْلُهُ، وَبِقُدْرَتِكَ أَوْرَدْتَهُ عَلَيَّ، وَسُلْطَانُكَ وَجَّهْتَهُ إِلَيَّ، فَلاَ مُصْدِرَ [٧] لِمَا أَوْرَدْتَ، وَلاَ صَارِفَ [٨] لِمَا وَجَّهْتَ، وَلاَ فَاتِحَ لِمَا أَغْلَقْتَ، وَلاَ مُغْلِقَ لِمَا فَتَحْتَ، فَافْتَحْ لِي بَابَ الفَرَجِ بِطَوْلِكَ [٩]، وَاكْسِرْ عَنِّي سُلطَانَ الهَمِّ بِحَوْلِكَ [١٠]، وأَنِلْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا شَكَوْتُ، وأَذِقْنِي حَلاَوَةَ الصُّنْعِ فِيمَا سَأَلْتُ.

وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ فَرَجاً هَنِيْئاً، وَاجْعَلْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَخْرَجاً وَحِيّاً [١١]، وَلاَ تَشْغَلْنِي بِالاهْتِمَامِ عَنْ تَعَهُّدِ فُرُوضِكَ وَاسْتِعْمَالِ سُنَنِكَ، فَقَدْ ضِقْتُ بِمَانَزَلَ بِي ذَرْعاً [١٢]، وأَمْتَلأْتُ بِحَمْلِ مَاحَدَثَ عَلَيَّ هَمّاً، وَأَنْتَ القَادِرُ عَلَى كَشْفِ مَامُنِيْتُ بِهِ، وَدَفْعِ مَاوَقَعْتُ فِيْهِ، فافْعَلْ ذَلِكَ بِي.

(الصحيفة السجادية الدعاء: ٢٦)

[١٢٤٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات

---

١. أي أنّها لاتحتاج في انتهائها عما لاتريدهُ إلى القول والوحي، بل مجرد الارادة كافية في ذلك.
٢. المراد بالمشيئة ـ هنا ـ علمه بما في الأفعال والموجودات من المصلحة.
٣. أي أنّها لاتحتاج في انتهائها عما لاتريدهُ إلى القول والوحي، بل مجرد الارادة كافية في ذلك.
٤. الملمّات: الشدائد.
٥. تكأدَهُ الأمر: صعبَ عليهِ وشقَّ، ومنهُ: عقبة كؤود. (رياض السالكين ٢: ٣١٥).
٦. ألمَّ الرجل بالقوم: نزلَ بهم، وبهظني: أثقلني.
٧. الإصدار: الصرف بعد الورود. أي لا رادَّ لقضائِكَ ولا دافعَ لبلائِكَ.
٨. صرفهُ عن وجهه: ردَّهُ وكفأهُ ودفعهُ.
٩. الطول: الفضل، وباب الفرج: أي سببهُ، من باب الاستعارة.
١٠. السلطان هنا: التسلط، وسلطان الهمّ: استعارة عن تسلط الهم، والحول: القدرة على التصرُّف.
١١. الوحيّ: السريع العاجل، من الوحا ـ بالقصر والمد ـ وهو السرعة.
١٢. ضاق بالأمرِ ذرعاً: إذا لم يطقهُ ولم يقدر عليهِ، ولم يجد لما نزلَ به مخلصاً.

الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، ومافيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩)

[١٢٤٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم، لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما بينهنّ وما تحتهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمد لله الذي استنقذه من النار».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٥٩)

الفصل التاسع: في دُعاء الحفظ

[١٢٤٧] (ت ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه علي بن أبي طالب، فقال: بأبي أنت وأمّي، يتفلّت هذا القرآن من صدري، فما أجدُني أقدر عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن، أفلا أُعَلِّمُك كلمات ينفعك الله بهنّ، ويثبُتُ بهنّ ما تعلّمت في صَدْرِك؟ قال: أجل يا رسول الله، فعلّمني، قال: إذا كان ليلةُ الجُمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثُلُثَ الليل الآخِر، فإنّها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾[1] يقول: حتى تأتي ليلةُ الجُمعة، فإنْ لم تَستَطِعْ فَقُمْ في وَسَطها، فإن لم تستطع فقم في أوّلها، فصلِّ أربَعَ ركعات، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ويس، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدُّخان، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تَنزِيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المُفَصَّل، فإذا فَرَغْتَ من التشهّد

---

١. يوسف: ٩٨.

فاحْمَد الله، وأحسن الثناء عليه، وصلِّ عليَّ وأحسن، وصلِّ على سائر النبيّين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللّهمّ ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلَّف مالا يعنيني، وارزقني حسن النَّظر فيما يرضيك عنّي، اللّهمّ بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزَّة التي لا تُرام، أسألك يا الله يا رحمان، بجلالك ونور وجهك، أن تُلزِم قلبي حفظ كتابك كما علَّمتني، وارزقني أن أتلوه على النّحو الذي يُرْضيك عنّي، اللّهمّ بديع السموات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزَّة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمان بجلالك، ونور وجهك، أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تُطلق به لساني، وأن تُفرّجَ به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تغسل به بدني، فإنّه لا يعينني على الحقّ غيرك، ولا يؤتنيه إلّا أنت، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

يا أبا الحسن، تفعل ذلك ثلاث جُمَعٍ، أو خمساً، أو سبعاً، تُجاب بإذن الله والذي بعثني، ما أخطأ مؤمناً قطّ.

قال ابن عباس: والله ما لَبِثَ عليٌّ إلّا خمساً، أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في ذلك المجلس، فقال: يا رسول الله، كنتُ فيما خلا، لا آخذ إلّا أربع آيات أو نحوَها، فإذا قرأتُهنّ على نفسي تفلّتنَ مني، وإنّي أتعلَّم اليوم أربعين آيةً أو نحوها، فإذا قرأتها على نفسي، فكأنّما كتابُ الله بين عينيّ، ولقد كنت أسمع الحديث، فإذا رددته على نفسي تفلَّتَ، وأنا أسمع اليوم الأحاديث، فإذا تحدَّثتُ بها لم أخرِم منها حرفاً، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: مؤمنٌ وربّ الكعبة أبا الحسن».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٩٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٤٨] بالاسناد إلى جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أنَّ هذا من دعاء النبيّ ﷺ: «اللّهمَّ ارحمني بترك معاصيك أبداً ما أبقيتني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنّي، وألزم قلبي حفظ

كتابك كما علّمتني، واجعلني أتلوه على النحو الّذي يرضيك عنّي، اللهمَّ نوِّر بكتابك بصري، واشرح به صدري، وفرِّج به قلبي، وأطلق به لساني، واستعمل به بدني، وقوِّني على ذلك، فإنّه لا حول ولا قوّة إلّا بك».

(بحار الانوار ٩٥: ٣٤١)

الفصل العاشر: في دعاء الاستخارة والتروّي

قال ابن الأثير: الدعاء المشهور في الاستخارة قد جاء مقروناً بصلاة الاستخارة في حديث واحد، فلذلك ذكرناه في كتاب الصلاة من حرف الصاد وقد ذكرنا هاهنا ماوجدناه منها خارجاً عن ذلك.

[١٢٤٩] (ت ـ رجل من بني حنظلة ﷺ) قال: «صحِبْتُ شداد بن أوس، فقال: ألا أعلِّمُك ما كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنا نقول إذا روَّينا أمراً؟ قل: اللّهمّ إنّي أسألك الثَّبات في الأمر، وعزيمة الرُّشد، وأسألك شُكرَ نِعمَتِك وحُسْنَ عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً، وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنّك أنت علّامُ الغُيوب».

أخرجه الترمذي، وأردفه بحديث آخر في معنى: إذا آوى إلى فراشه، ولم يذكر فيه: «إذا رَوَّيْنَا أمراً».

(جامع الأُصول ٥: ٩٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٥٠] بالاسناد إلى زرارة، قلت: لأبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة، كيف أقول؟ فقال: «إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثمّ صلّ يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين، فتشهّد ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أنت عالم الغيب، إن كان هذا الأمر خيراً لي فيما أحاط به علمك، فيسّره لي وبارك لي فيه، وافتح لي به، وإن كان ذلك لي شرّاً فيما أحاط به علمك

فاصرفه عنّي بما تعلم، فإنّك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضي ولا أقضي وأنت علّام الغيوب، تقولها مائة مرّة».

(وسائل الشيعة ٨: ٦٧)

الفصل الحادي عشر: في أدعيه اللباس

[١٢٥١] (ت أبو أُمامة الباهلي ﷺ) قال: «لَبِسَ عمر بن الخطاب ﷺ ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمَّل بـه فـي حـياتي، ثـم قـال: سـمعتُ رسول‌الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كسـاني مـا أُواري بـه عورتي، وأتجمّل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلَق فتصدَّق به، كان في كنف الله، وفي حِفظِ الله، وفي سِتْر الله حَيّاً ومَيّتاً».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ٩٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٥٢] بالاسناد إلى أبي جعفر ﷺ عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: «يقول: اللهمّ اجعله ثوب يُمْنٍ وتُقىً وبركة، اللّهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٠)

[١٢٥٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: علّمني رسول الله ﷺ إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمّل به في الناس، اللّهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأعمر فيها مساجدك، وقال: يا عليّ، من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر له».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٠)

[١٢٥٤] وبالاسناد إلى خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى ﷺ يقول: «قد ينبغي

لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمد لله الّذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمّل به في الناس، وأتزيّن به بينهم».

(وسائل الشيعة ٥: ٥٠)

الفصل الثاني عشر: في أدعية الطعام والشراب

[١٢٥٥] (ت د ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل أو شَرِبَ، قال: الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». هذه رواية الترمذي. وفي رواية أبي داود: «كان إذا فرغ من طعامه قال، وذكر الحديث».

[١٢٥٦] (د ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوَّغَه وجعل له مخرَجاً».

أخرجه أبو داود.

[١٢٥٧] (خ ت د ـ أبو أُمامة الباهلي رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رفع يديه، قال: «الحمد لله كثيراً طيّباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مودّع، ولا مستغنى عنه ربَّنا».

(جامع الأُصول ٥: ٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٥٨] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا وضعت المائدة حفَّها أربعة أملاك، فإذا قال العبد: (بسم الله) قالت الملائكة للشيطان: اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم. وإذا فرغوا فقالوا: (الحمد لله) قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا الشكر لربّهم. وإذا لم يقل: (بسم الله) قالت الملائكة للشيطان: ادنُ يا فاسق فكُلْ معهم، فإذا رُفعت المائدة ولم يحمدوا الله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم».

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي إذا أكلت فقل: «بسم الله» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله»، فإن حافظيك لا يستريحان من أن يكتبا لك الحسنات حتى تنبذه عنك».

(مكارم الأخلاق: ١٤٢)

الفصل الثالث عشر: في أدعية قضاء الحاجة

[١٢٥٩] (خ م ت د س ـ أنس بن مالك ﷺ) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، يقول: اللهُمَّ إنّي أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

وفي رواية: «إذا أراد أن يدخل الخلاء». وفي أُخرى: «كان إذا دخل الكنيف».

أخرجه الجماعة، إلّا الموطأ.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٢)

[١٢٦٠] (د ـ زيد بن أرقم ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدُكم الخلاء فليقُل: أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائِث».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٦١] بالاسناد إلى أبي بصير، عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام قال: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني في البلاء، وأماط عنّي الأذى».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٧)

[١٢٦٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذّته، وأبقىٰ في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يالها نعمة، ثلاثاً».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٧)

وفي حديث قال: وكان عليه السلام إذا دَخل الخلاء يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي، فاذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه، وأبقىٰ فيَّ قوّته، فيالها من نعمة لا

يقدر القادرون قدرها».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٨)

الفصل الرابع عشر: دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه

[١٢٦٣] (م د س ـ أبو أسد، وأبو قتادة رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللّهمّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك».

أخرجه مسلم والنسائي. وزاد أبو داود في الدخول: «فليُسلِّم على النبي، ثم ليَقُلْ: اللّهمّ افتَحْ لي، وذكره».

(جامع الأُصول ٥: ١٠٤)

[١٢٦٤] (ت ـ فاطمة بنت الحسين رحمها الله) عن جدّتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلّى على محمّدٍ وسلّم، وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلّىٰ على محمّدٍ وسلّم، وقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيتُ عبد الله بن الحسين بمكة، فسألتُه عن هذا الحديث، فحدثني به قال: «كان إذا دخل قال: ربِّ افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: ربِّ افتح لي باب فضلك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٦٥] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلّا طاهراً، وإذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمّ ادع الله وسله، وسمّ حين تدخله، وأحمد الله، وصلّ على النبي ﷺ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥)

[١٢٦٦] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥)

[١٢٦٧] وبالاسناد إلى سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، وملائكته، على محمّد وآل محمّد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥)

[١٢٦٨] وبالاسناد إلى عبد الله بن الحسن قال: «إذا دخلت المسجد فقل: اللهمّ اغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فقل: اللهم اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥)

الفصل الخامس عشر: في الدعاء عند رؤية الهلال

[١٢٦٩] (ت ـ طلحة بن عبد الله عليه السلام): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رأى الهِلَال، قال: «اللّهمّ أهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان والسَّلاَمة والإسلام، ربّي وربُّكَ الله».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٧٠] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثمَّ قال: بسم الله، اللّهمَّ أهّله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربّك الله».

[١٢٧١] وبالاسناد إلى أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

رأى الهلال استقبل القبلة وكبّر، ثمّ قال: هلال رشد، اللّهمّ أهلّه علينا بيمن وإيمان، وسلامة وإسلام، وهدىً ومغفرة وعافية مجلّلة، ورزق واسع، إنّك على كلّ شيء قدير».

(بحار الانوار ٩٥: ٣٤٤)

[١٢٧٢] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأىٰ الهلال قال: أيّها الخلق المطيع، الدّائب السّريع، المتصرّف في ملكوت الجبروت بالتقدير، ربّي وربّك الله، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسّلامة والإسلام والإحسان، وكما بلّغتنا أوّله فبلّغنا آخره، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيّئات وتثبت لنا فيه الحسنات، وترفع فيه الدرجات، يا عظيم الخيرات».

(بحار الانوار ٩٥: ٣٤٣)

الفصل السادس عشر: في دعاء الرَّعْد والسَّحاب

[١٢٧٣] (ت ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع صوتَ الرَّعْد والصَّوَاعِقِ، قال: اللّهمّ لا تقتُلْنَا بِغَضَبك، ولا تُهْلكْنَا بعذابك، وعافِنَا قبل ذلك».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٥)

[١٢٧٤] (د ـ عائشة رضي الله عنها): «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رأىٰ ناشئاً في أُفُق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة خفّف ثم يقول: اللّهم إنّي أعوذ بك من شرّها؛ فإن مطر، قال: اللّهم صَيّباً هنيّاً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٧٥] بالاسناد إلى الإمام زين العابدين في الصحيفة السجادية: ومِنْ دُعائِهِ عليهِ السَّلامُ إذَا نَظَرَ إلى السَّحَابِ والرَّعْدِ:

«اللّٰهُمَّ إنَّ هَذَيْنِ عَوْنَانِ مِنْ أعْوَانِكَ، يَبْتَدِرَانِ [١] طَاعَتَكَ، بِرَحْمَةٍ نَافِعَةٍ أوْ بِنِقْمَةٍ [٢] ضارَّةٍ، فَلاَ تَمْطِرْنَا بِهِمَا مَطَرَ السَّوءِ، وَلاَ تُلْبِسْنَا بِهِمَا لِبَاسَ البَلاَءِ.

اللّٰهُمَّ أنْزِلْ عَلَيْنَا نَفْعَ هَذِهِ السَّحابَةِ وَبَرَكَتَهَا، وَاصْرِفْ عَنَّا أذَاهَا وَمَضَرَّتَهَا، لاَ تُصِبْنَا مِنْهَا بِآفَةٍ، وَلاَ تُرْسِلْ عَلَى مَعَايِشِنَا بِهَا عَاهَةً.

اللّٰهُمَّ وَإنْ كُنْتَ بَعَثْتَهَا نِقْمَةً، أوْ أرْسَلْتَهَا سَخْطَةً [٣]، فَإنَّا نَسْتَجِيْرُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ، وَنَبْتَهِلُ إلَيْكَ فِي سُؤَالِ عَفْوِكَ، فَمَيِّلْهَا [٤] إلى أهْلِ حَرْبِكَ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَأدِرْ رَحَى نِقْمَتِهَا [٥] عَلَى المُلْحِدِيْنَ.

أذْهِبْ مَحَلَّ بِلادِنَا بِسُقْيَاكَ، وَأخْرِجْ وَحَرَ صُدُورِنَا بِرِزْقِكَ، وَلاَ تَشْغَلْنَا عَنْكَ بِغَيْرِكَ، وَلاَ تَقْطَعْ عَنْ كَافَّتِنَا مَادَّةَ بِرِّكَ؛ فإنَّ الغَنِيَّ مِنْ أغْنَيْتَ، وإنَّ السَالِمَ مَنْ وَقَيْتَ [٦]، مَاعِنْدَ أحَدٍ دُونَكَ دِفَاعٌ، وَلاَ بِأحَدٍ مِنْ سَطَوَاتِكَ امْتِنَاعٌ، تَحْكُمُ بِمَا شِئْتَ عَلَى مَنْ شِئْتَ، وَتُمضِي مَا أرَدْتَ فِيْمَنْ أرَدْتَ.

فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَاوَقَيْتَنَا [٧] مِنَ البَلاَءِ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَاخَوَّلْتَنَا [٨] مِنَ النَّعْمَاءِ، حَمْداً يُخَلِّفُ [٩] حَمْدَ الحَامِدِيْنَ وَرَاءَهُ، حَمْداً يَمْلأُ أرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، إنَّكَ المَنَّانُ بِجَسَامِ المِنَنِ، الوَهَّابُ لِعِظَامِ النِّعَمِ، القَابِلُ يَسِيْرَ الحَمْدِ، الشَاكِرُ قَلِيْلَ الشُّكْرِ، المُحْسِنُ

---

١. يبتدران طاعتِكَ: يتسارعان إلى طاعتِكَ.

٢. نقمة: عقوبة.

٣. السخطة: العقوبة.

٤. ميّلها: حرّفها وحوّلها واصرفها.

٥. أي شدّد وطأتك على الملحدين، من قولهم: دارت رحى الحرب، أي اشتدّ القتال.

٦. وقيت: حفظتَ.

٧. وقيْتَنا: حفظتنا.

٨. خوّلتنا: أعطيتنا.

٩. أي يتركُ حمدَ الحامدين خلفهُ.

الحَمِيْد».

(الصحيفة السجادية، الدعاء: ٣٢)

الفصل السابع عشر: في الدعاء عند الرّيح

[١٢٧٦] (ت ـ أُبي بن كعب ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسبُّوا الرّيح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللّهمّ إنّا نسألك من خير هذه الرّيح، وخير مافيها، وخير ما أُمِرَت بـه، ونعوذ بك من شَرّ هذه الرّيح، وشرّ مافيها، وشرّ ما أُمِرَتْ به».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٧٧] بالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبّوا الرياح فإنّها مأمورة، ولا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي، فتأثموا ويرجع إليكم».

(وسائل الشيعة ٧: ٥٠٨)

[١٢٧٨] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين في (الفقيه) قال: وقال عليه السلام: «ما بعث الله ريحاً إلّا رحمةً أو عذاباً، فاذا رأيتموها فقولوا: اللّهمّ إنّا نسألك خيرها وخير مـا أُرسـلت له، ونعوذ بك من شرّها وشر ما أُرسلت له، وكبّروا وارفعُوا أصواتكم بالتكبير؛ فإنّه يكسرها».

(وسائل الشيعة ٧: ٥٠٧)

[١٢٧٩] وبالاسناد عن محمّد بن علي بن الحسين في (الفقيه) قال: وقال الصادق عليه السلام: «إنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكراً».

(وسائل الشيعة ٧: ٥٠٧)

الفصل الثامن عشر: في الدعاء يوم عرفة

[١٢٨٠] (ت ـ عليّ بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أكثرَ ما دعا النبيُّ صلى الله عليه وآله يوم عرفة في الموقف: اللّهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً ممّا نقول، اللّهم لك صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ تُراثي، اللّهم إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللّهم إنّي أعوذ بك من شرّ ما تجيءُ به الرّيحُ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٨١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أُعلّمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله، قال: فتقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت، ويُميت ويُحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللّهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللّهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللّهم إنّي أسألك من خير ما يأتي به الرياح، وأعوذ بك من شرّ ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

(وسائل الشيعة ١٣: ٥٤٠)

[١٢٨٢] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان أنّه روى: «اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً، يا ربّ يوم ألقاك، إنّك على كلّ شيء قدير».

ورواه الشيخ بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ...، وذكر الحديثين والدعاءين.

(وسائل الشيعة ١٣ ـ ٥٤٠)

[١٢٨٣] بالاسناد إلى الإمام زين العابدين في الصحيفة السجادية: وكان مِنْ دُعائِهِ عليهِ

السَّلامُ في يوم عرفة:

«اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ، اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَديعَ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلالِ وَالْإِكرامَ، رَبَّ الْأَربابِ، وَإِلٰهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ، وَخالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحيطٌ، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقيبٌ. أَنْتَ اللّٰهُ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ، الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ. وَأَنْتَ اللهُ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ، الْكَريمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبيرُ الْمُتَكَبِّرُ...» إلى آخر الدعاء.

(الصحيفة السجادية الدعاء: ٤٨)

الفصل التاسع عشر: في الدعاء عند العطاس

قد جاء ذكر العطاس وآدابه وما يقال فيه في كتاب الصحبة من حرف الصاد، ونذكر هاهنا ما يختصّ بدعائه.

[١٢٨٤] (د ـ عامر بن ربيعة عليه السلام) قال: «عطس شابٌ من الأنصار خلفَ رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو في الصلاة فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشَّابُّ، ثم قال: مَن القائل الكلمة؟ فإنّه لم يَقُل بأساً، فقال: يا رسول الله، أنا قلتها، ولم أُرِد بها إلّا خيراً، قال: ما تناهَت دونَ عرش الرّحمان عزّ وجلّ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٠٧ ـ ١٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٨٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل: الحمد لله».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢)

[١٢٨٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله عزّ

وجلّ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٧٢)

[١٢٨٧] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله وأصلّي على النبي وآله؟ قال: «نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل: الحمد لله، وصلّى الله على النبي وآله، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ، صلّى الله على محمّد وآله.

(وسائل الشيعة ٧: ٢٧١)

الفصل العشرون: في أدعية مُفرَدة

الدعاء عند رؤية المبتلى

[١٢٨٨] (ت ـ ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من رأى صاحب بلاءٍ، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضّلني على كثير ممّن خلق تفضيلاً؛ عُوفِيَ من ذلك البلاء، كائناً ما كان، ما عاش».

انتهت رواية أبي هريرة عند قوله: «ذلك البلاء»، وقال: «لم يصبه ذلك البلاء». أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١١١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٨٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نظر إلى ذي عاهة، أو من قد مثّل به، أو صاحب بلاء، فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني ممّا ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي، ثلاث مرات، فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً».

(وسائل الشيعة ١٢: ٦٥)

القسم الثاني من الباب الثاني
في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة

[١٢٩٠] (ت ـ أبو هريرة ﷺ) قال: كان رسول الله ﷺ يدعو، فيقول: «اللّهمّ متّعني بسمعي وبصري، واجعلهما الوارث مني، وانصرني على من يظلمني، وخُذ منه بثأري».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١١٢)

[١٢٩١] (ت ـ أنس بن مالك ﷺ): «أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيّ الدعاء أفضل؟ قال: سَلْ ربَّكَ العافيةَ والمُعافاة، في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله، أيّ الدُّعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: فإذا أُعطيتَ العافية في الدنيا وأُعطيتها في الآخرة، فقد أفلحت».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١١٣)

[١٢٩٢] (ت ـ العباس بن عبد المطلب ﷺ) قال: «قلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أسأله الله، قال: سَلِ الله العافية، فَمَكَثْتُ أيّاماً، ثم جئتُ، فقلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: يا عباس، يا عَمَّ رسول الله، سَلِ الله العافِيةَ في الدنيا والآخرة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١١٤)

[١٢٩٣] (ت ـ شهر بن حوشب) قال: «قلت لأُمّ سلمة رضي الله عنها: يا أُمَّ المؤمنين، ماكان أكثرُ دُعاءِ رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دُعائه: يا مُقَلِّب القُلوبِ، ثَبِّت قلبي على دينك، قالت: فقلتُ له: يا رسول الله، ما أكثر دُعائِكَ بهذا؟ قال:

يا أُمَّ سلمة، إنّه ليس آدميٌّ إلّا وقلبه بين إصبعين من أصابع الرحمان، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ».

أخرجه الترمذي

(جامع الأصول ٥: ١١٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٢٩٤] بالاسناد إلى داود بن زربي قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: «اللّهم إنّي أسألك العافية، وأسألك جميل العافية، وأسألك شكر العافية، وأسألك شكر العافية».

وكان النبي صلى الله عليه وآله يدعو ويقول: «أسألك تمام العافية، ثمّ قال: تمام العافية الفوز بالجنّة، والنجاة من النار».

(بحار الانوار ٩٥: ٣٦٢)

[١٢٩٥] بالاسناد إلى سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صلّيت المغرب فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمان الرحيم، اللّهمّ أذهب عنّي الهمّ والحزن، ثلاث مرّات».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٨٥)

[١٢٩٦] وبالاسناد إلى محمد الجعفي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كنت كثيراً ما اشتكي عيني، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: «ألا أُعلّمك دعاءاً لدنياك وآخرتك، وبلاغاً لوجع عينيك؟» فقلت: بلى، قال: «تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد عليك، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والإخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٨٥)

الباب الثالث

فيما يجري مجرىٰ الدعاء

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الاستعاذة

[١٢٩٧] (م ط د ت ـ أبو هريرة ﷺ) قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ البارحَةَ من عَقْرَبٍ لَدَغَتْني، قال: أما لو قلت حين أمسيتَ: أعُوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرّ ما خلق، لم تَضُرَّكَ؟».

هذه رواية مسلم والموطأ.

وفي رواية أبي داود، قال: «أُتي النبيّ ﷺ بلديغٍ لدغَتْهُ عقرب، فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّة من شرّ ما خلق، لم يُلْدَغ، ولم تَضُرَّه».

وفي رواية الترمذي، قال: «من قال حين يُمسي، ثلاث مراتٍ: أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرّ ما خلق، لم تَضُرَّه حُمَةٌ تلك الليلة».

قال سهيل: فكان أهلُنا يَعْلمُونها، فكانوا يقولونها كلّ ليلة، فلُدِغَتْ جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً.

[١٢٩٨] (د ـ سهيل بن أبي صالح ﷺ) عن أبيه قال: «سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ؛ فجاء رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله، لُدِغْتُ الليلة، فلم أَنَمْ حتى أصبحتُ، قال: ماذا؟ قال: عقرب، قال: أما إنَّكَ لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرّ ما خلق، لم يَضُرَّك شيء إنْ شاء الله».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ١٣٢)

[١٢٩٩] (خ ت د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسن

والحسين، ويقول: إنّ أباكُما كان يُعوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عَيْنٍ لامَّة».

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٠٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامّة حتى يصبح: أعوذ بكلمات الله التامّات، التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شرّ ماذرأ، ومن شرّ ما برأ، ومن شرّ كلّ دابة هو آخذ بناصيتها، إن ربّي على صراط مستقيم».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٩)

[١٣٠١] وبالاسناد إلى محمّد بن مسلم عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام قال: «لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أُعيذ نفسي وذريّتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامّات، من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٤٧)

الفصل الثاني
في الاستغفار والتسبيح، والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث

[١٣٠٢] (د س ـ ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إنّي لا أستطيع أن آخُذَ من القرآن شيئاً، فعلِّمْني ما يُجزِيَني؟ قال: قل: سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، قال: يا رسول الله، هذا لله، فماذا لي؟ قال: قل: اللهمَّ ارحمني وعافني، واهدِني وارزُقني، فقال: هكذا بيَدِيه ـ وقَبَضَهُما ـ فقال رسول الله ﷺ: أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير».

أخرجه أبو داود. وانتهت رواية النسائي عند قوله: «إلّا بالله».

(جامع الأُصول ٥: ١٣٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٠٣] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ في الجنّة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها. وباطنها من ظاهرها، لا يسكنها من أمّتي إلّا من أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، وأدام الصيام، وصلّى بالليل والناس نيام، فقال عليّ عليه السلام: يا رسول الله، من يطيق هذا من أُمّتك؟ فقال: يا عليّ، أوتدري ما إطابة الكلام؟ من قال: إذا أصبح وأمسى: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، عشر مرّات، وإطعام الطعام نفقة الرجل على عياله، وأمّا إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيّام من كل شهر يكتب له صوم الدهر، وأمّا الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد جماعة فكأنّما أحيى الليل، وإفشاء السلام أن لا تبخل بالسلام على أحد من المسلمين».

ورواه في (المجالس) مثله.

(وسائل الشيعة ١٢: ٦٠)

الفرع الثاني: في الاستغفار

[١٣٠٤] (د ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كلّ ضيق مخرجاً، ومن كلّ همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٤٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٠٥] بالاسناد عن أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: وقال عليه السلام: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجاً، ومن كلّ ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

(وسائل الشيعة ٧: ١٧٧)

[١٣٠٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أُعطي أربعاً لم يحرم أربعاً: من أُعطي الدعاء لم يحرم الإجابة، ومن أُعطي الاستغفار لم يحرم المغفرة، ومن أُعطي التوبة لم يحرم القبول منه، ومن أُعطي الشّكر لم يحرم الزيادة، وذلك في كتاب الله عزّ وجلّ».

(وسائل الشيعة ٧: ١٧٧)

[١٣٠٧] وبالاسناد إلى الربيع بن صبيح: أنّ رجلاً أتى الحسن عليه السلام فشكا إليه الجدوبة، فقال له الحسن: «استغفر الله» وأتاه آخر فشكا اليه الفقر، فقال له: «استغفر الله، وأتاه آخر فقال له: ادع الله أن يرزقني ابناً، فقال له: «استغفر الله» فقلنا له: أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون أنواعاً، فأمرتهم كلّهم بالاستغفار؟! فقال: «ما قلت ذلك من نفسي، إنّما اعتبرت فيه قول الله: ﴿استغفروا ربكم إنّه كان غفاراً﴾[1].. الآيات».

(وسائل الشيعة ٧: ١٧٧ ـ ١٧٨)

[١٣٠٨] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام قال: «مَثَل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرّك فيتناثر، والمستغفر من ذنبٍ ويفعله كالمستهزئ بربّه».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

[١٣٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير الدعاء الاستغفار».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

[١٣١٠] وبالاسناد إلى عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أكثر العبد من

---

١. نوح: ١٠.

الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلألأ».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

[١٣١١] وبالاسناد إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه ـ في حديث ـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كثرت همومه فعليه بالاستغفار».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

[١٣١٢] وبالاسناد عن أحمد بن فهد في (عدّة الداعي) قال: قال عليه السلام: «إنّ للقلوب صدأ كصدأ النحاس، فاجلوها بالاستغفار».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

[١٣١٣] وبالاسناد قال: وقال عليه السلام: «من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجاً، ومن كلّ ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

(وسائل الشيعة ٦: ١٧٧)

الفرع الثالث: في التهليل

[١٣١٤] (خ م ط ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَن قال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، مائة مرةٍ، كانت له عَدْلَ عشرِ رِقاب، وكُتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيّئة، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومَه ذلك، حتى يُمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل ممّا جاء به، إلّا رجل عَمِل أكثر منه. قال: ومَن قال: سبحان الله وبحمده في يومٍ مائة مرةٍ، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البَحْرِ».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٤٦)

[١٣١٥] (ت ـ علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا أُعَلّمك كلمات إذا قُلتَهُنَّ غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك، قل: لا إله إلّا الله العلي العظيم، لا إله إلّا

الحليم الكريم، لا إله إلّا الله ربّ العرش العظيم».

زاد في روايةٍ: «الحمد لله ربّ العالمين».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣١٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ من الدعاء ما ينبغي لصاحبه إذا نسيه أن يقضيه، يقول بعد الغداة: لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير كلّه، وهو على كلّ شيء قدير، عشر مرّات، وتقول: أعوذ بالله السميع العليم، عشر مرّات، فإذا نسي من ذلك شيئاً كان عليه قضاؤه».

(وسائل الشيعة ٧: ١٢٠)

[١٣١٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة ـ إن شاء الله ـ فادع دعاء الفرج وهو: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ قل: اللّهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد، ومن كلّ شيطان رجيم، ثم قل: بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللّهمّ إنّي أُقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا، ذكرته أو نسيته، اللّهمّ أنت المستعان على الأُمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللّهمّ هوّن علينا سفرنا، واطوِ لنا الأرض، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللّهمّ أصلح لنا ظهرنا، وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللّهمّ أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير، اللّهمّ إنّي أسألك في سفري هذا السرور، والعمل لما يرضيك عنّي، اللّهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، اللّهمّ إنّي عبدك وهذا حملانك، والوجه

وجهك، والسفر إليك، وقد اطّلعت على مالم يطّلع عليه أحد، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه ومشقّته، ولقّني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك... الحديث».

(وسائل الشيعة ١١: ٣٨٤)

الفرع الرابع: في التكبير والتحميد

[١٣١٨][1] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قلت: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرتع؟ قال رسول الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

وفي رواية مثلها وفيه: «قالوا: وما الرتع؟ قال: ذكر الله تعالى».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣١٩][2] بالاسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا وجدتم رياض الجنة فارتعوا فيها، قالوا: وما رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: مجالس الذكر».

(مستدرك الوسائل ٥: ٣٩٥)

ورواه ابن ادريس في (مستطرفات السرائر) باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها، قيل: يا رسول الله، وما الروضة؟ قال: مجالس المؤمنين».

(المستطرفات ٣: ٦٣٥)

---

١. هذا الحديث من زيادات المحقق.

٢. هذا الحديث من زيادات المحقق.

الفرع الخامس: في الحوقلة

[١٣٢٠] (خ م د ت ـ أبو موسى الأشعري ﷺ) قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي: أيها الناسُ، أربَعُوا على أنفسكم، إنّكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنّكم تدعونه سميعاً قريباً، وهو معكم، قال: وأنا خلفَهُ أقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فقال: يا عبد الله بن قَيْس، ألا أدُلّك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل لا حول ولا قوة إلّا بالله».

وفي رواية: «والذي تدعونه أقرَبُ إلى أحدِكم من عُنُقِ راحلتهِ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٥: ١٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٢١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل فقال بعدما دعا: ما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، قال الله عزّ وجلّ: استبسل عبدي، واستسلم لأمري، اقضوا حاجته».

(وسائل الشيعة ٧: ٩١)

[١٣٢٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «ما من رجل دعا، فختم دعاءه بقول: ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله، إلّا أُجيب صاحبه».

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، مثله.

(وسائل الشيعة ٧: ٩١)

الفصل الثالث: في الصلاة على النبي ﷺ

[١٣٢٣] (م ط د ت س ـ أبو مسعود البدري ﷺ) قال: «أتانا رسول الله ﷺ، ونحنُ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعدٍ: أمرنا الله أن نُصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله، حتى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهمّ صلّ

على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميدٌ مجيد، والسلام كما قد عُلّمتم». هذه رواية مسلم.

وفي رواية الموطأ والترمذي وأبي داود والنسائي: «قولوا: اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد، والسلامُ كما قد عُلّمتم».

وليس عند أبي داود: «والسلام كما قد علّمتم».

وله في أُخرى قال: «قولوا: اللهمَّ صلّ على محمّد النبيّ الأُمّي وعلى آل محمّد».

(جامع الأُصول ٥: ١٥٢)

[١٣٢٤] (خ م د ت س ـ ابن أبي ليلى) قال: لقيني كعب بن عُجرة ﷺ، فقال: «ألا أُهدِي لك هدية؟ إنّ النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ولم يذكروا الهدية، وأوّل حديثهم: «أنّ كعب بن عُجرة قال: قلنا: يا رسول الله ...، وذكر الحديث، وفي آخِرِه: كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

وأخرجه النسائي بذكر الهدية.

(جامع الأُصول ٥: ١٥٣)

[١٣٢٥] (د ـ أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت، فليقل: اللّهمّ صلّ على محمّد النّبي الأُمي، وأزواجه أُمهات المؤمنين، وذريّته وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٥: ١٥٣)

[١٣٢٦] (خ س ـ أبو سعيد الخدري ﷺ) قال: «قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ٥: ١٥٣ ـ ١٥٤)

[١٣٢٧] (س ـ طلحة بن عبيد الله ﷺ): أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «كيف نصلّي عليك يا نبي الله؟ قال: قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٥: ١٥٤)

[١٣٢٨] (ح م ط د س ـ أبو حميد الساعديّ ﷺ) قال: «قالوا: يا رسول الله، كيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد، وعلى أزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى أزواجه وذريّته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

أخرجه الجماعة إلّا الترمذي. وعند أبي داود: «وعلى آل إبراهيم» في الموضعين.

(جامع الأصول ٥: ١٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٢٩] بالاسناد إلى كعب بن عجرة قال: قلت: يا رسول الله، قد علّمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم

وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد».

(وسائل الشيعة ٧: ١٩٧)

[١٣٣٠] وبالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن آبائه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد التوسّل إليّ، وأن تكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة، فليصلّ على أهل بيتي، ويدخل السرور عليهم».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤)

[١٣٣١] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى عليّ ولم يصلّ على آلي لم يجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤)

[١٣٣٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا أُبشّرك؟ قال: بلى ـ إلى أن قال: ـ أخبرني جبرئيل أنّ الرجل من أُمّتي إذا صلّىٰ عليّ، وأتبع بالصلاة على أهل بيتي، فتحت له أبواب السماء، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة، وانّه لمذنب خطأً، ثم تحاتّ عنه الذنوب كما تحاتّ الورق من الشجر، ويقول الله تبارك وتعالىٰ: لبّيك عبدي وسعديك، يا ملائكتي، أنتم تصلّون عليه بسبعين صلاة، وأنا أُصلّي عليه سبعمائة صلاة.

وإذا صلّى عليّ، ولم يتبع بالصلاة علىٰ أهل بيتي، كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالى: لا لبّيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلّا أن يلحق بالنبي عترته، فلا يزال محجوباً حتىٰ يلحق بي أهل بيتي».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤)

الكتاب الثاني

في الديّات

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في دية النّفس وتفصيلها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في دية الحرّ الذكر

[١٣٣٣] في رواية الترمذي عن أبيه عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: من قَتَل متعمّداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قَتَلوا، وإن شاءوا أخذوا الديّة، وهي ثلاثون حِقّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم. وذلك لتشديد العقل».

(جامع الأصول ٥: ١٥٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٣٤][1] بالاسناد إلى أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على اسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على اسنانها، ومن البقر مائتان».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤)

---

١. هذا الحديث وما بعده من زيادات المحقق.

[١٣٣٥] بالاسناد إلى عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، إنّ دية ذلك تغلّظ، وهي مائة من الإبل: منها أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. وقيمة كل بعير: مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير، ومن الغنم: قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٩)

[١٣٣٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل، أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة. وقال: دية المغلّظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون لبنة، كلّها طروقة الفحل... الحديث».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠)

[١٣٣٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وفي شبيه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حقّة، وأربع وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل، ومن الشاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٢)

[١٣٣٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول في الخطأ: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وقال في شبه العمد: ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفة، وأربع وثلاثون ثنيّة».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٢)

[١٣٣٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار... الحديث».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧)

[١٣٤٠] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل، فالدية اثنا عشر ألفاً، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك إثنا عشر ألفاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧)

الفرع الثاني
في دية المرأة، والمكاتب، والمُعَاهَد والذمّي، والكافر

[١٣٤١] (د ت س ـ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «إنّ نبي الله صلى الله عليه وآله قضى في المكاتب أن يُودَىٰ بقدر ما عتق منه دية الحرّ».

زاد في رواية: «وما بقي ديةُ العبد».

وفي أُخرى: «أنّ مُكاتباً قُتِل على عهد رسول الله، فأمر أن يودىٰ ما أدّي دية الحرّ، ومالا دِيَةُ المملوك». وهم اليهود والنصارى.

أخرجه النسائي.

(جامع الأُصول ٥: ١٦٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٤٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال: «عليه من ديته بقدر ما أُعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣)

[١٣٤٣] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال:

يحسب ما أُعتق منه فيودي دية الحرّ، وما رقّ منه فدية العبد».

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وزاد: «وقال: العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٣)

الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح

دية العَيْن

[١٣٤٤] (ط ـ سليمان بن يسار رحمه الله) قال: «إنّ زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طُفِئَتْ: مائةُ دينار».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٥: ١٦٢)

[١٣٤٥] (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العَين القائمة السَّادَّةِ لمكانها بثلث الديّة». هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: «قضى في العين العوراء السادّة لمكانها إذا طُمِسَتْ بثُلُث ديتها، الحديث».

(جامع الأُصول ٥: ١٦٢)

[١٣٤٦] (د س ـ عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في العين العَوْراء السَّادَّةِ لمكانِها إذا طمِست بِثُلُث ديتها، وفي اليَد الشلّاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السّنّ السّوداء إذا نُزِعت بثلث ديتها».

أخرجه النسائي. وأخرج أبو داود حديث العين وحدها.

(جامع الأُصول ٥: ١٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٤٧] بالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في لسان الأخرس وعين

الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه: ثلث الدية».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦)

[١٣٤٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجلٍ قطع لسان رجل أخرس، فقال: «إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» قال: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح». قال: «وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦)

دية الأضراس

[١٣٤٩] (د س ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «في الأسنان خَمْس خَمْس».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٥: ١٦٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٥٠] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وفي الأسنان، في كلّ سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء، وكان قبل ذلك يقضي في الثنيّة خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودَّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً».

ورواه الصدوق، والشيخ كما مرّ.

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨)

[١٣٥١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٨)

دية الأصابع

[١٣٥٢] (د ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأصابع سواء، عشرٌ عشرٌ من الإبل».

وفي رواية قال: «الأصابع سواء: قلت: عشرٌ عشرٌ؟ قال: نعم».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٥: ١٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٥٣] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب التي في الكفّ: «ففي الإبهام إذا قُطع ثلث دية اليد: مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية قصبة الإبهام التي في الكفّ تجبر على غير عثم خُمس دية الإبهام: ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها: ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها: ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية ثقبها: ثمانية دنانير وثلث دينار، نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها: نصف دية ناقبتها، ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكّها: عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كُسر فجبر على غير عثم ولا عيب: ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية ثقبها: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها: ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها: خمسة دنانير، فما قطع منها فبحسابه، وفي الأصابع في كلّ إصبع: سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصب أصابع الكفّ سوى الإبهام، دية كل قصبة: عشرون ديناراً وثلثا دينار، ودية كلّ موضحة في

كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع: أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ: ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ: ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي صدع كلّ قصبة منهنّ: ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها: ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها: ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته: أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه: أربعة دنانير وسدس دينار. وفي فكّه: خمسة دنانير. ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته: خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره: أحد عشر ديناراً وثلث دينار...، الحديث».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢)

دية الجِرَاح

[١٣٥٤] (د ت س ـ عمرو بن شعيب ﷺ) عن أبيه، عن جده: أنّ النبي ﷺ قال: «في المواضِحِ خمسٌ خمسٌ».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية النسائي قال: «لمّا افتتح رسول الله مكّة، قال في خطبته: المواضِحُ خمسٌ خمسٌ».

(جامع الأصول ٥: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٥٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في «الموضحة: خمس من الإبل. وفي السمحاق: أربع من الإبل، والباضعة: ثلاث من الإبل، والمأمومة: ثلاثون من الإبل، والجائفة: ثلاث وثلاثون من الإبل، والمنقلة: خمس عشرة من الإبل».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩)

[١٣٥٦] وبالاسناد إلى زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: «فيها ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي الموضحة: خمس من الإبل».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩)

الفصل الثالث
فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث

[١٣٥٧] (ط س ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه): «أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لابن حزم في العقول: أنّ في النفس مائةً من الإبل، وفي الأنف ـ إذا أُوعِبَ جَدعاً ـ: الدية كاملةً، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة مثلُه، وفي العين: خمسون، وفي اليد: خمسون، وفي الرجل: خمسون، وفي كلّ إصبع ممّا هنالك: عشر من الإبل، وفي كلّ سنٍّ: خمس من الإبل، وفي الموضِحة: خمس».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٥: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٥٨] بالاسناد إلى أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً، فخذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين: خمسون، وفي الجائفة: الثلث، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمس من الإبل».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢)

الفصل الرابع: في دية الجَنِين

[١٣٥٩] (د ـ أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بغرّة: عبدٍ أو أمةٍ أو فرس أو بغل».

وفي رواية مثله، ولم يذكر: «فرس أو بغل».

قال الشعبي: الغرّة: خمسمائة درهم.

وفي رواية قال مغيرة: «الغرّة: خمسون ديناراً».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٦٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خُمْس للنطفة: عشرون ديناراً، وللعلقة خُمْسان: أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس: ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس: ثمانون ديناراً، وإذا تمَّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار. وإن قُتلت المرأة وهي حبلى، فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها كاملة».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩)

الفصل الخامس: في قيمة الدية

[١٣٦١] (د ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: «كانت قيمة الدية علَى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم. قال: وكانت دية أهل الكتاب يومئذ

على النصف من دية المسلم، قال: فكانت كذلك حتى استُخْلِف عمر، قام خطيباً، فقال: إنّ الإبل قد غَلَت، ففرضها عمر عَلَى أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل: مائتي حُلّة. قال: وترك أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٧٥)

[١٣٦٢] (ط ـ مالك بن أنس) بلغه: «أنّ عمر بن الخطاب عليه السلام قوَّمَ الديّة على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم». قال مالك: فأهل الذهب: أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق: أهل العراق.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأُصول ٥: ١٧٥)

[١٣٦٣] (د ـ عطاء بن أبي رباح عليه السلام): «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الدِية عَلى أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء: ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ: مائتي حُلَّةٍ، وعلى أهل القمح: شيئاً لم يحفظه محمّد بن إسحاق».

وفي رواية عنه، عن جابر رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...، فذكر مثل ما تقدم، قال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأُصول ٥: ١٧٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٦٤] بالاسناد إلى عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت ابن أبي ليلىٰ يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحُلل مائتي حُلّة».

قال عبد الرحمان بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى، فقال: «كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار ـ وقيمة الدينار عشرة دراهم ـ وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة».

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه.

ورواه في (المقنع) مرسلاً، إلى قوله: «مائتي حُلّة».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤)

[١٣٦٥] وبالاسناد إلى أبي بصير ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، ألف مثقال من الذهب، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان».

(وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤)

الفصل السادس: في أحكام تتعلّق بالديات

[١٣٦٦] (عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جده: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى عَقْلَ ما أصابت المرأةُ خطأً على عاقِلَتها وعَصَبتها، وليس على زوجها وولدها منه شيء إن كان أبوهم من غير عاقلتها، وميراثُ ديتها ومالها إن قُتلت لزوجها وولدها، وهم يُقتلون بها إن قَتَلت عمداً. وقضى: أنّ العقل ميراث بين ورثة المقتول على فرائضهم، فما فضل فللعصبة، وليس للقاتل منه شيء».

(جامع الأُصول ٥: ١٨٢)

[١٣٦٧] (محمّد بن شهاب الزهري رضي الله عنه) قال: مضت السنّة أنّ العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً، إلّا أن تشاء، وكذلك لا تحمل من ثمن العبد شيئاً قلَّ أو كَثُرَ، وإنّما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ؛ لأنّه سِلْعَةٌ من السِّلَع، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحمل على العاقلة عمداً، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً، ولا أرْش جناية، ولا قيمة عبدٍ، إلّا أن تشاء».

(جامع الأُصول ٥: ١٨٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٣٦٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ المرأة ليس عليها معقلة، وذلك على الرجال».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٣)

[١٣٦٩] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤)

[١٣٧٠] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً».

(وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤)

الكتاب الثالث

في الدّين وآداب الوفاء

[١٣٧١] (خ م ط د ت س ـ أبو هريرة ﷺ) : أنّ رسول الله ﷺ قال : «مَطْلُ الغَنيّ ظُلْمٌ».

زاد في رواية : «وإذا أُتْبِع أحدُكم عَلى مَليءٍ فليتبع».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٥ : ١٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[١٣٧٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : الدين ثلاثة : رجل كان له فأنظر، وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل، فذاك له ولا عليه. ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى، فذاك لا له ولا عليه. ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه يمطل، فذاك عليه ولا له».

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازيّ، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن عمرو، عن خلف بن حمّاد، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨ : ٣٣٣)

[١٣٧٣] وبالاسناد إلى جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبي ﷺ ـ في حديث المناهي ـ

أنّه قال: «ومن مطل علي ذي حقّ حقّه، وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار».

قال: ومن ألفاظ رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٣)

[١٣٧٤] وبالاسناد إلى الرضا عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ليُّ الواجد بالدين يُحِلّ عرضه وعقوبته مالم يكن دينه فيما يكره الله عزوجل».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٣ ـ ٣٣٤)

إنظار المعسر

[١٣٧٥] (ت ـ أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسراً أو وضع له، أظلّه الله يوم القيامة تحت ظِلّ عرشه يوم لا ظِلّ إلّا ظلّه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأُصول ٥: ١٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٧٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ـ في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه ـ قال: «وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين، أن تُعسروه بشيء يكون لكم قِبَلَهُ وهو مُعسر، فإنّ أبانا رسول الله ﷺ كان يقول: ليس لمسلم أن يُعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٦)

[١٣٧٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «يُبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش، وجوههم من نور، ورياشهم من نور، جلوس على كراسي من نور ـ إلى أن قال: ـ فينادي منادٍ: هؤلاء قوم كانوا يُيَسِّرون على المؤمنين، ويُنْظِرون المعسر حتّى يسير».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٧)

[١٣٧٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم، فلينظر معسراً، أو ليدع له من حقّه».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٣٦٧)

[١٣٧٩] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل أن يبلغ من غريمه ؟ قال: «لا يبلغ به شيئاً الله أنظره».

(وسائل الشيعة ١٨ : ٣٦٧)

إذا مات المسلم وعليه دين

[١٣٨٠] (خ س ـ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: «كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله إذا أُتِيَ بجنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: هل عليه دَيْن ؟ قالوا: لا، قال: هل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أُتِي بجنازة أُخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً ؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين ؟ قالوا: ثلاثةُ دنانير، قال: صلّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلّى عليه».

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأُصول ٥ : ١٩١)

[١٣٨١] (ت س ـ أبو قتادة رضي الله عنه): «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أُتِيَ برجلٍ لِيُصَلّي عليه، فقال النبي: صَلّوا على صاحِبكم، فإنّ عليه ديناً. قال أبو قتادة: هو عليَّ، فقال رسول الله: بالوفاء ؟ قال: بالوفاء، فصلّى عليه».

أخرجه الترمذي والنسائي.

(جامع الأُصول ٥ : ١٩١)

[١٣٨٢] (د س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُصَلّي على رجل مات وعليه دين، فأُتِي بميّت، فقال: أعليه دين ؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاريّ: هما عليَّ يا رسول الله، فصلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله. فلمّا فتح الله على رسوله، قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ قضاؤه،

ومن ترك مالاً فلورثته».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأُصول ٥: ١٩١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[١٣٨٣] بالاسناد إلى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه ذُكر لنا أنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: «صلّوا على صاحبكم» حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ذلك الحقّ» ثم قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دَين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دَين».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب.

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن معاوية بن وهب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٨: ٣١٩)

محتويات الكتاب

مقدّمة المجمع ٧

مقدّمة المحقّق ١١

تمهيد ١٥

مقدّمة المؤلّف ١٧

ابن الأثير وجامع الأُصول ٢٥

حرف الهمزة

الكتاب الأوّل: في الإيمان والإسلام ٣٧

الباب الأوّل: في تعريفهما حقيقةً ومجازاً ٣٧

الفصل الأوّل: في حقيقتهما وأركانهما ٣٧

بناء الإسلام ٣٧

ما الإسلام وما الإيمان؟ ٣٨

الفصل الثاني: في المجاز ٤٠

الحياء ٤٠

حُبّ النبي ﷺ ٤٠

كمال الإيمان ٤٢

من المسلم؟ ٤٣

الباب الثاني: في أحكام الإيمان والإسلام ٤٤
الفصل الأول: في حكم الاقرار بالشهادتين ٤٤
الفصل الثاني: في أحكام البيعة ٤٥
الفصل الثالث: في أحكام متفرّقة، والاشارة إلى خطبة حجة الوداع ٤٧
استدارة الزمان ٤٩
الولادة على الفطرة ٥٢
الباب الثالث: في أحاديث متفرقة تتعلّق بالايمان والإسلام ٥٣
مثل المؤمن ٥٣
طوبى للغرباء ٥٤
الكتاب الثاني: في الاعتصام بالكتاب والسنّة ٥٦
الباب الأوّل: في الاستمساك بهما ٥٦
الكتاب والعترة ٥٦
البدعة ٥٧
الباب الثاني: في الاقتصاد والاقتصار في الاعمال ٥٩
السنّة ٥٩
الرغبة عن السنّة ٦٠
أحبُّ الأعمال ٦٠
خيرُ الأُمور ٦١
الكتاب الثالث: في الأمانة ٦٣
الكتاب الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٦٥
الأمر بالمعروف ٦٦
الأمر بالمعروف واستجابة الدعاء ٦٨
الكذب متعمّداً على الرسول ﷺ ٦٨
أعظم الجهاد ٦٩

الكتاب الخامس: في الاعتكاف ٧١
الكتاب السادس: في إحياء الموات ٧٣
الكتاب السابع: في الإيلاء ٧٥
الكتاب الثامن: في الأسماء والكنىٰ ٧٧
الفصل الأول: في تحسين الأسماء: المحبوب منها والمكروه ٧٧
أحبّ الأسماء ٧٨
الفصل الثاني: فيمن سمّاه النبي ﷺ ابتداءً ٧٩
التحنيك ٨٠
الفصل الثالث: فيمن غيّر النبي ﷺ اسمه ٨٠
أبو الحكم ٨١
الفصل الرابع: ماجاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته ٨٢
الفصل الخامس: في أحاديث متفرّقة ٨٢
الكتاب التاسع: في الآنية ٨٤
آنية الكفّار ٨٥
الكتاب العاشر: في الأمل والأجل ٨٦
عمر الأُمّة ٨٧

حرف الباء

الكتاب الأوّل: في البرّ ٩١
الباب الأوّل: في برّ الوالدين ٩١
جزاء الوالد ٩٢
الوالدان ٩٢
الخالة ٩٣
الباب الثاني: في برّ الأولاد والأقارب ٩٤

الباب الثالث: في برّ اليتيم ٩٥
الباب الرابع: في إماطة الأذى عن الطريق ٩٦
الباب الخامس: في أعمالٍ من البرّ متفرّقة ٩٧
الكتاب الثاني: في البيع ١٠٠
الباب الأول: في آدابه ١٠٠
الفصل الأول: في الصدق والأمانة ١٠٠
الحلف بالبيع ١٠٢
الخيار ١٠٣
الفصل الثاني: في التَّسَاهل والتسامح في البيع والإقالة ١٠٤
الفصل الثالث: في الكيل والوَزْن ١٠٥
الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة ١٠٦
حرمة الشحوم ١٠٧
الباب الثاني: فيما لا يجوز بيعه ولا يصح ١٠٧
الفصل الأول: في النجاسات ١٠٧
الفصل الثاني: في بيع مالم يُقْبَضْ، أو مالم يملَكْ ١٠٩
الفصل الثالث: في بيع الثمار والزروع ١١٠
الفرع الأول: في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاهة ١١٠
الفرع الثاني: في بيع العَرَايَا ١١١
الفرع الثالث: في المحاقلة والمزابنة والمخابرة وما يجري معها ١١٢
الفصل الرابع: في أشياء متفرّقة، لا يجوز بيعها ١١٣
الوَلَاء ١١٣
الماء، الكلأ، النار ١١٣
القَيْنَات ١١٤
حَبَلُ الحَبَلَة ١١٦

الحيوان باللحم ١١٧
الباب الثالث: فيما لا يجوز فعله في البيع ١١٧
الفصل الأول: في الخداع ١١٧
الفرع الأول: في مطلق الخداع ١١٧
الفرع الثاني: في إخفاء العيب ١١٨
الفرع الثالث: في النجش ١٢٠
الفصل الثاني: في الشرط والاستثناء ١٢١
الفصل الثالث: في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ١٢٣
الفصل الرابع: في النهي عن بيع الغرر والمضطرّ والحصاة ١٢٥
الفصل الخامس: في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقّي الركبان ١٢٦
الفصل السادس: في النهي عن بيعتين في بيعة ١٢٧
الفصل السابع: في أحاديث تتضمن منهيّات مشتركة ١٢٩
الفصل الثامن: في التفريق بين الأقارب في البيع ١٢٩
الباب الرابع: في الربا ١٣١
الفصل الأول: في ذمّهِ وذمّ آكله وموكله ١٣١
الفصل الثاني: في أحكام الربا ١٣٣
الفرع الأول: في المكيل والموزون ١٣٣
الفرع الثاني: في الحيوان ١٣٤
الباب الخامس: من كتاب البيع في الخيار ١٣٤
الباب السادس: في الشفعة ١٣٥
الباب السابع: في السَّلَمِ ١٣٦
الباب الثامن: في الاحْتِكارِ والتَّسْعِيرِ ١٣٧
الباب التاسع: في الردّ بالعيب ١٣٨
الباب العاشر: في بَيْع الشجر المثمر، ومال العبد، والجوائح ١٣٩

الكتاب الثالث: في البخل، وذمّ المال ١٤١
الكتاب الرابع: في البنيان والعمارات ١٤٣
حريم الطريق ١٤٥

حرف التـاء

الكتاب الأول: في تفسير القرآن وأسباب نزوله ١٤٩
وهو على نظم سُور القرآن ١٤٩
فاتحة الكتاب ١٥٠
سورة البقرة ١٥١
سورة آل عمران ١٦٤
سورة النساء ١٦٦
سورة المائدة ١٧١
سورة الأنعام ١٧٤
سورة الأعراف ١٧٥
سورة الأنفال ١٧٦
سورة براءة ١٧٨
سورة يونس ١٨٩
سورة هود ١٩٠
سورة يوسف ١٩٠
سورة إبراهيم ١٩١
سورة النحل ١٩٣
سورة بني إسرائيل ١٩٤
سورة الكهف ١٩٦
سورة مريم ١٩٧

سورة الحج ١٩٨
سورة قد أفلح المؤمنون ١٩٩
سورة الفرقان ١٩٩
سورة الشعراء ٢٠٠
سورة العنكبوت ٢٠٤
سورة الروم ٢٠٤
سورة الأحزاب ٢٠٦
سورة سبأ ٢٠٩
سورة فاطر ٢١٠
سورة الصافات ٢١١
سورة ص ٢١٢
سورة حمّ عسقّ ٢١٣
سورة الطور ٢١٣
سورة النجم ٢١٤
سورة الرّحمٰن ٢١٦
سورة المجادلة ٢١٧
سورة الحشر ٢١٨
سورة الممتحنة ٢١٩
سورة الجمعة ٢٢٠
سورة المنافقين ٢٢١
سورة الجنّ ٢٢٣
سورة المطفّفين ٢٢٥
سورة البروج ٢٢٦
سورة سبّح اسم ربك الأعلى ٢٢٧

سورة القدر ٢٢٨
سورة الكوثر ٢٢٩
سورة الإخلاص ٢٣٢
المُعوّذتان ٢٣٣
الكتاب الثاني: في تلاوة القرآن وقراءتِه ٢٣٤
الباب الأول: في التلاوة ٢٣٤
الفصل الأول: في الحثّ عليها ٢٣٤
الفصل الثاني: في آداب التلاوة ٢٣٥
الفرع الأول: في تحسين القراءة والتغنّي بها ٢٣٥
الفرع الثاني: في الجهر بالقراءة ٢٣٦
الفرع الثالث: في كيفية قراءة النبيّ ﷺ ٢٣٧
الفرع الرابع: في الخشوع والبكاء عند القراءة ٢٣٨
الفرع الخامس: في آداب متفرّقة ٢٤٠
الفصل الثالث: في تحزيب القرآن وأوراده ٢٤٢
الباب الثاني: في القراءات ٢٤٣
الفصل الأول: في جواز اختلاف القراءة ٢٤٣
الفصل الثاني: فيما جاء مُفَصّلاً من القراءات ٢٤٤
الكتاب الثالث: في ترتيب القرآن وتأليفه وجمعه ٢٤٧
الكتاب الرابع: في التوبة ٢٤٨
الكتاب الخامس: في تعبير الرؤيا ٢٥٠
الفصل الأول: في ذكر الرؤيا وآدابِها ٢٥٠
الفصل الثاني: فيما جاء من الرؤيا المفسَّرة عن النبي ﷺ وأصحابه ٢٥٣
الكتاب السادس: في التَّفْليس ٢٥٤
الكتاب السابع: في تمنّي الموت ٢٥٥

حرف الجيم

الكتاب الأول: في الجهاد وما يتعلّق به من الأحكام واللوازم ٢٥٩
الباب الأول: في الجهاد وما يختصّ به ٢٥٩
الفصل الأول: في وجوبه، والحثّ عليه ٢٥٩
الفصل الثاني: في آدابه ٢٦١
الفصل الثالث: في صدق النيّة والاخلاص ٢٦٣
الفصل الرابع: في أحكام القتال والغَزْو ٢٦٤
الفصل الخامس: في أسباب تتعلّق بالجهاد متفرّقة ٢٦٦
الباب الثاني: في فروع الجهاد، وما يترتّب عليه ٢٦٧
الفصل الأول: في الأمان والهدنة ٢٦٧
الفرع الأول: في جوازهما وأحكامهما ٢٦٧
الفرع الثاني: في الوفاء بالعهد والذمّة والأمان ٢٦٨
الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها ٢٦٩
الفصل الثالث: في الغنائم والفيء ٢٧١
الفرع الأول: في القسمة بين الغانمين ٢٧١
الفرع الثاني: في النَّفَل ٢٧٢
الفرع الثالث: في الخُمُس ومصارفه ٢٧٤
الفرع الرابع: في الفيء، وسهم رسول الله ﷺ ٢٧٧
الفرع الخامس: في الغُلُول ٢٧٨
الفرع السادس: في أحاديث متفرّقة، تتعلّق بالغنائم والفيء ٢٧٩
الفصل الرابع: في الشهداء ٢٨٠
الكتاب الثاني: في الجدال والمراء ٢٨٢

حرف الحاء

الكتاب الأول: في الحج والعمرة ٢٨٧
الباب الأول: في وجوبه، والحث عليه ٢٨٧
الباب الثاني: في المواقيت والإحرام ٢٨٩
الفصل الأول: المواقيت ٢٨٩
الفرع الأول: في الزمان ٢٨٩
الفرع الثاني: في المكان ٢٩٠
الفصل الثاني: في الإحرام ٢٩١
الفرع الأول: فيما يحِلُّ للمحرم، ويحرمُ عليه ٢٩١
النوع الأول: اللِّبَاسُ ٢٩١
النوع الثاني: في الطيب ٢٩٢
النوع الثالث: في الغسل ٢٩٤
النوع الرابع: في الحِجامَةِ والتداوي ٢٩٥
النوع الخامس: في النكاح ٢٩٦
النوع السادس: في الصَّيْدِ ٢٩٧
النوع السابع: في حكم الحائض والنفساء ٢٩٨
النوع الثامن: مما يقتله المحرمُ من الدَّواب ٢٩٩
النوع التاسع: في حكّ الجَسَد ٣٠٠
النوع العاشر: في الضرب ٣٠١
النوع الحادي عشر: في تقريدِ البَعِير ٣٠١
الفرع الثاني من الفصل الثاني: في التَّلبية والإهلال ٣٠٢
النوع الأول: في وقتهما ومكانهما ٣٠٢
النوع الثاني: في كيفيّتهما ٣٠٣

الفرع الثالث: فيمن أفسَد إحرامَه ٣٠٥
الباب الثالث: في الإفراد: والقرانِ، والتمتّع وأحكامها ٣٠٦
الفصل الأول: في الإفراد ٣٠٦
الفصل الثاني: في القِرَان ٣٠٧
الفصل الثالث: في التمتّع وفسخ الحجّ ٣٠٨
الباب الرابع: في الطواف والسعي، ودخولِ البيت ٣١١
الفصل الأوّل: في كيفية الطواف والسعي ٣١١
الفرع الأوّل: في الطواف ٣١١
النوع الأوّل: في هيئته ٣١١
النوع الثاني: في الاستلام ٣١٣
النوع الثالث: في ركعتي الطواف ٣١٣
الفرع الثاني: في كيفية السعي ٣١٤
الفصل الثاني: في أحكام الطواف والسعي ٣١٥
الأول: الكلام في الطواف ٣١٥
الثاني: الركوب في الطواف والسعي ٣١٦
الثالث: في وقت الطواف ٣١٧
الرابع: في طواف الزيارة ٣١٩
الخامس: في طواف الوَداع ٣٢٠
السادس: طواف الرجال مع النساء ٣٢١
السابع: في الطواف وراء الحجر ٣٢٢
الثامن: في السعي بين الصفا والمروة ٣٢٢
التاسع: الدّعاء في الطّواف والسّعي ٣٢٣
العاشر: في أحاديث متفرقة تتضمن أحكاماً ٣٢٤
الفصل الثالث: في دخول البيت ٣٢٥

الباب الخامس: في الوقوف، والإفاضة ٣٢٦
الفصل الأول: في الوقوف بعرفة وأحكامه ٣٢٦
الفصل الثاني: في الإفاضة من عرفة ومُزدَلِفَة ٣٢٧
الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة ٣٣١
الباب السادس: في الرمي ٣٣٢
الفصل الأول: في كيفية الرَّمْيِ ٣٣٢
الفصل الثاني: في وقت الرمي ٣٣٣
الفصل الثالث: في الرمي ماشياً وراكباً ٣٣٣
الفصل الرابع: في أحاديث تتعلق بالرمي ٣٣٤
الباب السابع: في الحَلْقِ والتَّقْصِير ٣٣٥
الباب الثامن: في التحلّل وأحكامه ٣٣٧
الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض ٣٣٧
الفصل الثاني: في وقتِ التحلّل وجوازه ٣٣٨
الباب التاسع: في الهدى، والأضاحي ٣٣٩
الفصل الأول: في إيجابها واستحبابها ٣٣٩
الفصل الثاني: في الكمية والمقدار ٣٤٠
الفرع الأول: في المتعيّن منها ٣٤٠
الفرع الثاني: فيما ليس بمتعيّن ٣٤١
الفصل الثالث: فيما يجزئ من الضحايا ٣٤٢
الفصل الرابع: فيما لا يُجزِئ من الضَّحايا ٣٤٣
الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد ٣٤٤
الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه ٣٤٥
الفصل السابع: في كيفية الذبح ٣٤٦
الفصل الثامن: في الأكل منها والادّخَارِ ٣٤٧

الفصل التاسع: فيما يَعطَبُ من الهدى ٣٤٩
الفصل العاشر: في ركوب الهدي ٣٥٠
الفصل الحادي عشر: في المُقيم إذا أهدى إلى البيت أو ضحَّى: هل يُحْرَمُ أم لا؟ ٣٥١
الفصل الثاني عشر: في أحاديث متفرّقة ٣٥٣
الباب العاشر: في الإحصار والفدية ٣٥٤
الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى ٣٥٤
الفصل الثاني: فيمن أحصره العدوّ ٣٥٥
الفصل الثالث: فيمن غَلِطَ في العدد، أو ضلَّ عن الطريق ٣٥٥
الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة ٣٥٦
الباب الحادي عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها ٣٥٧
الباب الثاني عشر: في النيابة في الحج ٣٥٩
الباب الثالث عشر: في أحكام متعدّدة تتعلق بالحج ٣٦٠
الفصل الأول: في التكبير أيامَ التشريق ٣٦٠
الفصل الثاني: في الخطبة بمنى ٣٦١
الفصل الثالث: في حَجّ الصَّبِيّ ٣٦٢
الفصل الرابع: في الاشتراط في الحج ٣٦٢
الفصل الخامس: في حمل السلاح بالحرم ٣٦٣
الفصل السادس: في ماء زمزم ٣٦٥
الفصل السابع: في أحاديث متفرّقة ٣٦٦
الباب الرابع عشر: في حجّ رسول الله ﷺ وعمرته ٣٦٧
الفصل الأول: في عدد حَجِّهِ واعْتِمارِهِ ووقتهما ٣٦٧
الفصل الثاني: في ذكر حجة الوداع ٣٦٨
الكتاب الثاني: في الحدود ٣٧٤
الباب الأول: في حد الرِّدَّة وقَطْع الطريق ٣٧٤

الباب الثاني: في حدّ الزّنا ٣٧٦
الفصل الأول: في أحكامه ٣٧٦
الفرع الأول: في حدّ الأحرار ٣٧٦
الفرع الثاني: في حَدِّ العبيد والإماء ٣٧٧
الفرع الثالث: في حَدِّ المُكْرَه والمجنون ٣٧٨
الفرع الرابع: في الشبهة ٣٨٠
الفرع الخامس: فيمن زَنىٰ بذات مَحْرَم ٣٨١
الفرع السادس: في أحكام متفرّقة ٣٨٢
الفصل الثاني: في الذين حَدَّهم رسول الله ﷺ وأصحابُه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب ٣٨٥
الفرع الأول: في المسلمين ٣٨٥
الفرع الثاني: في أهل الكتاب ٣٨٦
الباب الثالث: في حَدِّ اللّواط ٣٨٧
في حكم اتيان البهيمة ٣٨٨
الباب الرابع: في حَدِّ القذف ٣٨٨
الباب الخامس: في حَدّ السَّرِقة ٣٨٩
الفصل الأوّل: في موجب القَطْع ٣٨٩
الفصل الثاني: فيما لا يوجب القطع ٣٩١
الفصل الثالث: في تكرار القَطْعِ ٣٩٢
الفصل الرابع: في أحكام متفرّقة ٣٩٤
الباب السادس: في حد شرب الخمر ٣٩٥
الفصل الأول: في مقدار الحدّ وحكمه ٣٩٥
الفصل الثاني: في الرفق بشارب الخمر ٣٩٦
الباب السابع: في إقامة الحدود وأحكامها ٣٩٦

الفصل الأول: في الحثّ على إقامتها ٣٩٦
الفصل الثاني: في الشفاعة والتسامح في الحدود ٣٩٧
الفصل الثالث: في درء الحدود وسترها ٣٩٨
الفصل الرابع: في التّعزير ٣٩٨
الفصل الخامس: في أحكام متفرّقة ٣٩٩
الكتاب الثالث: في الحِضَانة ٤٠٢
الكتاب الرابع: في الحياء ٤٠٣
الكتاب الخامس: في الحَسَد ٤٠٥
الكتاب السادس: في الحِرْص ٤٠٦

حرف الخاء

الكتاب الأول: في الخُلُق ٤١١
الكتاب الثاني: في الخَوْف من اللهِ ٤١٣
الكتاب الثالث: في خَلْقِ العالَم ٤١٥
الفصل الأول: في خَلْق العقل ٤١٥
الفصل الثاني: في خلق السماوات ٤١٦
الفصل الثالث: في خلقِ آدم، ومن جاء صِفَتُه من الأنبياء عليهم السلام ٤١٦
الكتاب الرابع: في الخلافة والإمارة ٤١٨
الباب الأول: في أحكامها ٤١٨
الفصل الأول: في الأئمة من قريش ٤١٨
الفصل الثاني: فيمن تَصِحّ إمامته وإمارته ٤٢٠
الفصل الثالث: فيما يجب على الإمام والأمير ٤٢١
الفصل الرابع: في كراهية الإمارة، ومنع من سألها ٤٢٢
الفصل الخامس: في وجوب طاعة الإمام والأمير ٤٢٣

الفصل السادس: في أعوان الأئمة والأمراء الظلمة ٤٢٦
الفصل السابع: في أحاديث متفرّقة ٤٢٧
الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وبيعَتِهم ٤٢٨
الكتاب الخامس: في الخَلْعِ ٤٣٠

حرف الدال

الكتاب الأول: في الدعاء ٤٣٥
الباب الأول: في آداب الدعاء وجوائزه ٤٣٥
الفصل الأول: في الوقت والحالة ٤٣٥
الفصل الثاني: في هيئة الداعي ٤٣٧
الفصل الثالث: في كيفية الدعاء ٤٣٨
الفصل الرابع: في أحاديث متفرّقة ٤٤٠
الباب الثاني: في أقسام الدعاء ٤٤١
القسم الأول: في الأدعية الموَقَّتَة والمضافَةِ إلى أسبابها ٤٤١
الفصل الأول: في ذكر اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى ٤٤١
الفصل الثاني: في أدعية الصَّلاة مُجملاً ومُفصّلاً ٤٤٣
الاستفتاح ٤٤٣
دعاء الركوع والسجود ٤٤٥
الفصل الثالث: في أدعية الصباح والمساء ٤٤٩
الفصل الرابع: في أدعية النوم والانتباه ٤٥٠
الفصل الخامس: في ادعية الخروج من البيت والدخول إليه ٤٥٤
الفصل السادس: في أدعية المجلس والقيام عنه ٤٥٥
الفصل السابع: في أدعية السفر والقفول ٤٥٥
الفصل الثامن: في أدعية الكَرْب والهَمّ ٤٥٧

الفصل التاسع: في دُعاء الحفظ ٤٥٩
الفصل العاشر: في دعاء الاستخارة والتروّي ٤٦١
الفصل الحادي عشر: في أدعيه اللباس ٤٦٢
الفصل الثاني عشر: في أدعية الطعام والشراب ٤٦٣
الفصل الثالث عشر: في أدعية قضاء الحاجة ٤٦٤
الفصل الرابع عشر: دعاء الدخول إلى المسجد والخروج منه ٤٦٥
الفصل الخامس عشر: في الدعاء عند رؤية الهلال ٤٦٦
الفصل السادس عشر: في دعاء الرَّعْد والسَّحاب ٤٦٧
الفصل السابع عشر: في الدعاء عند الرِّيح ٤٦٩
الفصل الثامن عشر: في الدعاء يوم عرفة ٤٧٠
الفصل التاسع عشر: في الدعاء عند العطاس ٤٧١
الفصل العشرون: في أدعية مُفرَدة ٤٧٢
الدعاء عند رؤية المبتلى ٤٧٢
القسم الثاني من الباب الثاني: في أدعية غير مؤقتة ولا مضافة ٤٧٣
الباب الثالث: فيما يجري مجرىٰ الدعاء ٤٧٥
الفصل الأول: في الاستعاذة ٤٧٥
الفصل الثاني: في الاستغفار والتسبيح، والتهليل والتكبير والتحميد والحوقلة ٤٧٦
الفرع الأول: فيما اشتركن فيه من الأحاديث ٤٧٦
الفرع الثاني: في الاستغفار ٤٧٧
الفرع الثالث: في التهليل ٤٧٩
الفرع الرابع: في التكبير والتحميد ٤٨١
الفرع الخامس: في الحوقلة ٤٨٢
الفصل الثالث: في الصلاة على النبي ﷺ ٤٨٢
الكتاب الثاني: في الديّات ٤٨٦

الفصل الأول: في دية النّفس وتفصيلها ٤٨٦
الفرع الأول: في دية الحرّ الذكر ٤٨٦
الفرع الثاني: في دية المرأة، والمكاتب، والمُعَاهَد والذمّي، والكافر ٤٨٨
الفصل الثاني: في دية الأعضاء والجراح ٤٨٩
دية العَيْن ٤٨٩
دية الأضراس ٤٩٠
دية الأصابع ٤٩١
دية الجِرَاح ٤٩٢
الفصل الثالث: فيما اشتركت النفس والأعضاء فيه من الأحاديث ٤٩٣
الفصل الرابع: في دية الجَنِين ٤٩٤
الفصل الخامس: في قيمة الدية ٤٩٤
الفصل السادس: في أحكام تتعلّق بالديات ٤٩٦
الكتاب الثالث: في الدّين وآداب الوفاء ٤٩٨
إنظار المعسر ٤٩٩
إذا مات المسلم وعليه دين ٥٠٠